

تقرير لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤١ (A/57/41)



الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[ISSN 1020-1823]

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠٠٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دوراتها من
٦		الرابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين
٦		تنظيم العمل: توصية
٧	٧-١	ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٧	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
٧	٣	باء - دورات اللجنة
٨	٦-٤	جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها
٨	٧	دال - اعتماد التقرير
٩	٥١-٨	ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
٩	١٠-٨	ألف - تقديم التقارير
٩	١٢-١١	باء - النظر في التقارير
١٢	٥١-١٣	جيم - التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ
١٩	٨٧-٥٢	رابعا - استعراض الأنشطة الأخرى للجنة
١٩	٦٠-٥٢	ألف - أساليب عمل اللجنة
٢١	٧٦-٦١	باء - التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية
٢٦	٨٧-٧٧	جيم - المناقشات المواضيعية العامة

(A) GE.02-41614 100602 180602

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

٥١	الأول - الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢
	الثاني - الدول التي وقعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٣) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية
٥٧	حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ...
	الثالث - الدول التي وقعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٦) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية
	حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى ١ شباط/
٦١	فبراير ٢٠٠٢
٦٥	الرابع - أعضاء لجنة حقوق الطفل.....
	الخامس - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى
٦٦	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
	السادس - مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب
	الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عن
٨٤	الزج بالأطفال في الصراعات المسلحة

- السابع - مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقا
للفقرة ١ من المادة ١٢، من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن
٩٢ بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.....
- الثامن - التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١)، المادة ٢٩، الفقرة (١): أهداف التعليم ...
١٠٠
- التاسع - المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد
والتسامح وعدم التمييز (مدريد، ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، البيان الذي
أدلى به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل.....
١١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- العاشر - بيان لجنة حقوق الطفل إلى الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة
من أجل مراجعة وتقييم شاملين لتنفيذ ما توصل إليه مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).....
١١٥
- الحادي - بيان لجنة حقوق الطفل إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية
عشر للجمعية العامة المكرسة للطفل.....
١١٩
- الثاني - لجنة حقوق الطفل: بيان إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة
عشر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ..
١٢٤

أولاً - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل
في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين

تنظيم العمل

الدورة التاسعة والعشرون، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأطراف، وفقاً لما تعهدت به من التزامات بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، بتقديم تقارير دورية (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الدورية الثانية عملاً بالاتفاقية،

وإذ تقر بأن الدول الأطراف قامت وقت إجراء الحوار مع اللجنة باستكمال المعلومات التي وردت في تقاريرها الأولية وذلك في الردود الخطية على قائمة المسائل،

وإذ تعرب عن ضرورة دعم الدول الأطراف في محاولة لضمان مراعاة الإطار الزمني المحدد تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية،

١- تقرر إبلاغ الدول الأطراف، في الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة، بشأن تلك الدول بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها الدورية الثانية وتقاريرها الدورية التالية بحسب الاقتضاء؛

٢- وتقرر بناء على ذلك تطبيق القاعدتين التاليتين:

(أ) عندما يقع موعد تقديم التقرير الدوري الثاني هو في غضون السنة التالية للحوار مع اللجنة، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ذاك التقرير مع تقريرها الثالث؛ وتنطبق هذه القاعدة، بعد إجراء التعديلات اللازمة، عندما تنشأ حالة مماثلة بصدد التقريرين الدوريين؛

(ب) وعندما يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثاني قد حان وقت إجراء الحوار ويحين موعد تقديم التقرير الثالث بعد مرور سنتين أو أكثر على الحوار مع الدولة الطرف، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم التقريرين الثاني والثالث في وثيقة موحدة في موعد تقديم التقرير الثالث، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛ وتنطبق هذه القاعدة أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، عندما يكون يمين موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث وقت إجراء الحوار؛

٣- تؤكّد أن هاتين القاعدتين لا تنطبقان إلاّ كتدبير استثنائي يتخذ مرة واحدة فقط في محاولة لمنح الدولة الطرف فرصة لمراعاة فترات الإبلاغ المحددة تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي الوقت نفسه، قامت ١٣ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو الانضمام إليه، بينما وقعت عليه ٩٤ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، قامت ١٦ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه ٩٤ دولة. ودخل هذا البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث في هذا التقرير (REF: CRC/C/114، الفقرة ٢) قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

باء - دورات اللجنة

٣- عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها الأخير لفترة السنتين (A/55/41). وصدرت تقارير اللجنة عن دوراتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين

والتاسعة والعشرين باعتبارها الوثائق CRC/C/97، و CRC/C/100، و CRC/C/103، و CRC/C/108، و CRC/C/111، و CRC/C/114 على التوالي.

حيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

٤ - وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة. وانتُخب أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم أو أُعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١: السيد ابراهيم عبد العزيز الشدي، والسيدة غالبا محمد بن حمد آل ثاني، والسيدة سايسوري شوتيكول، والسيد لويجي سيتاريللا، والسيدة ماريليا ساردينبرغ. وترد في المرفق الرابع بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة ومدة ولايتهم.

٥ - وأما أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها الحادية والعشرين فقد استمروا في تأدية ولايتهم خلال الفترة من الدورة الرابعة والعشرين إلى الدورة السابعة والعشرين. وهؤلاء الأعضاء هم: السيد جاكوب إيغبيرت دويك (هولندا)، الرئيس؛ والسيدة مارغاريت كوين إستير موخواني (جنوب أفريقيا)، والسيدة ماريليا ساردينبرغ (البرازيل)، والسيد غسان سليم رباح (لبنان)، نواب الرئيس؛ والسيدة جوديت كارب (اسرائيل)، المقررة.

٦ - وانتُخت اللجنة في جلستها ٦٩٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين، عملاً بالمادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت:

الرئيس:	السيد جاكوب إيغبيرت دويك	(هولندا)
نواب الرئيس:	السيدة أمينة الجندي	(مصر)
	السيدة آوا ندييه أويدراوغو	(بور كينا فاصو)
	السيدة ماريليا ساردينبرغ	(البرازيل)
المقررة:	السيدة جوديت كارب	(اسرائيل)

دال - اعتماد التقرير

٧- في الجلسة ٧٧٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السادس لفترة السنتين، الذي يغطي أنشطتها في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٨- يرد في المرفق الخامس بهذا التقرير بيان حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة.

٩- وحتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ تلقت اللجنة ١٦٧ تقريراً أولياً و٥٣ تقريراً دورياً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ١٧٢ تقريراً (١٥١ تقريراً أولياً و٢١ تقريراً دورياً ثانياً).

١٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة من عدد من الدول الأطراف، معلومات إضافية قدمتها هذه الدول وفقاً لتوصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية، أو أحالت معلومات وآراء الدول الأطراف فيما يتعلق بملاحظات اللجنة (انظر الوثائق CRC/C/100، الفقرة ١٩؛ و CRC/C/103، الفقرة ٢٣؛ و CRC/C/108، الفقرة ٢٦ و CRC/C/111، الفقرة ٢٠).

باء - النظر في التقارير

١١- نظرت اللجنة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين في التقارير الأولية الـ ٤١ المقدمة من البلدان التالية: أندورا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، البحرين، بوان، بوروندي، تركيا، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سلوفاكيا، سورينام، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (جزيرة مان)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (الأقاليم عبر البحار)، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، اليونان. وفي الفترة نفسها نظرت اللجنة أيضاً في التقارير الدورية الـ ١٢٠ المقدمة من البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، باراغواي، البرتغال، الدانمرك، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كولومبيا، لبنان، مصر، النرويج.

١٢- ويبين الجدول التالي تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في كل دورة خلال الفترة المشمولة في تقرير فترة السنتين. ويورد كذلك رمز تقرير الدورة الذي نشرت فيه الملاحظات الختامية للجنة، ورموز تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة، ورمز الوثيقة التي نشرت فيها الملاحظات الختامية والتي صدرت كوثيقة مستقلة. وتشير علامة النجمة إلى أن التقرير هو التقرير الدوري الثاني:

الملاحظات الختامية

تقرير الدولة الطرف

الدورة الرابعة والعشرون، ١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (تقرير الدورة: CRC/C/97)

CRC/C/15/Add.123	CRC/C/41/Add.5	إيران (جمهورية - الإسلامية)
CRC/C/15/Add.124	CRC/C/41/Add.4/Rev.1	جورجيا
CRC/C/15/Add.125	CRC/C/70/Add.4	الأردن*
CRC/C/15/Add.126	CRC/C/70/Add.2	النرويج*
CRC/C/15/Add.127	CRC/C/41/Add.6	قيرغيزستان
CRC/C/15/Add.128	CRC/C/11/Add.16	كمبوديا
CRC/C/15/Add.129	CRC/C/3/Add.56	مالطة
CRC/C/15/Add.130	CRC/C/28/Add.11	سورينام
CRC/C/15/Add.131	CRC/C/8/Add.39	جيبوتي

الدورة الخامسة والعشرون، ١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (تقرير الدورة: CRC/C/100)

CRC/C/15/Add.132	CRC/C/70/Add.3	فنلندا*
CRC/C/15/Add.133	CRC/C/3/Add.58	بوروندي
CRC/C/15/Add.134	CRC/C/11/Add.19 & Corr.1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (جزيرة مان)
CRC/C/15/Add.135	CRC/C/41/Add.7 & 9	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية (الأقاليم عبر البحار)

CRC/C/15/Add.136	CRC/C/28/Add.14	طاجيكستان
CRC/C/15/Add.137	CRC/C/70/Add.5	كولومبيا*
CRC/C/15/Add.138	CRC/C/11/Add.18	جمهورية أفريقيا الوسطى
CRC/C/15/Add.139	CRC/C/28/Add.12	جزر مارشال
CRC/C/15/Add.140	CRC/C/11/Add.17	سلوفاكيا
CRC/C/15/Add.141	CRC/C/28/Add.13	جزر القمر

الدورة السادسة والعشرون، ٢٦-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (تقرير الدورة: CRC/C/103)

CRC/C/15/Add.142	CRC/C/11/Add.22	لاتفيا
CRC/C/15/Add.143	CRC/C/61/Add.1	ليختنشتاين
CRC/C/15/Add.144	CRC/C/70/Add.7	إثيوبيا*
CRC/C/15/Add.145	CRC/C/65/Add.9	مصر*
CRC/C/15/Add.146	CRC/C/11/Add.21	ليتوانيا
CRC/C/15/Add.147	CRC/C/11/Add.20	ليسوتو
CRC/C/15/Add.148	CRC/C/61/Add.2	المملكة العربية السعودية
CRC/C/15/Add.149	CRC/C/51/Add.3	بالاو
CRC/C/15/Add.150	CRC/C/8/Add.40 & 44	الجمهورية الدومينيكية

الدورة السابعة والعشرون، ٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (تقرير الدورة: CRC/C/108)

CRC/C/15/Add.151	CRC/C/70/Add.6	الدانمرك*
CRC/C/15/Add.152	CRC/C/51/Add.4 & 8	تركيا
CRC/C/15/Add.153	CRC/C/3/Add.57	جمهورية الكونغو الديمقراطية
CRC/C/15/Add.154	CRC/C/65/Add.10	غواتيمالا*
CRC/C/15/Add.155	CRC/C/8/Add.41	كوت ديفوار
CRC/C/15/Add.156	CRC/C/8/Add.14/Rev.1	جمهورية تنزانيا المتحدة
CRC/C/15/Add.157	CRC/C/3/Add.60	بوتان
CRC/C/15/Add.158	CRC/C/28/Add.15	موناكو

الدورة الثامنة والعشرون، ٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (تقرير الدورة: CRC/C/111)

CRC/C/15/Add.159	CRC/C/8/Add.42	موريتانيا
CRC/C/15/Add.160	CRC/C/3/Add.62	كينيا
CRC/C/15/Add.161	CRC/C/78/Add.1	عمان
CRC/C/15/Add.162	CRC/C/65/Add.11	البرتغال*
CRC/C/15/Add.163	CRC/C/51/Add.5	قطر
CRC/C/15/Add.164	CRC/C/28/Add.16	الكاميرون

CRC/C/15/Add.165	CRC/C/3/Add.61	غامبيا
CRC/C/15/Add.166	CRC/C/65/Add.12	باراغواي*
CRC/C/15/Add.167	CRC/C/41/Add.8	أوزبكستان
CRC/C/15/Add.168	CRC/C/11/Add.23	الرأس الأخضر

الدورة التاسعة والعشرون، ١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (تقرير الدورة: CRC/C/114)		
CRC/C/15/Add.169	CRC/C/70/Add.8	لبنان*
CRC/C/15/Add.170	CRC/C/28/Add.17	اليونان
CRC/C/15/Add.171	CRC/C/41/Add.10	غابون
CRC/C/15/Add.172	CRC/C/41/Add.11	موزامبيق
CRC/C/15/Add.173	CRC/C/65/Add.13	شيلي*
CRC/C/15/Add.174	CRC/C/8/Add.43	ملاوي
CRC/C/15/Add.175	CRC/C/11/Add.24	البحرين
CRC/C/15/Add.176	CRC/C/61/Add.3	أندورا

جيم - التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ

١٣ - بغية تقييم الإنجازات والتحديات فضلاً عن الاتجاهات الحالية في ميدان حقوق الطفل قررت اللجنة أن تبين في تقريرها المقدم عن فترة السنتين ما أجزته من أعمال الرصد خلال الفترة قيد الاستعراض، مركزة بصفة خاصة على "التدابير العامة للتنفيذ" و"المبادئ العامة" المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

١ - التدابير العامة للتنفيذ

١٤ - تولى اللجنة منذ مستهل أعمالها في عام ١٩٩٠ أهمية قصوى لما تشير إليه بعبارة "التدابير العامة للتنفيذ"^(١). وتشمل هذه التدابير الإصلاحات التشريعية، وتنسيق عملية التنفيذ ورصدها، وجمع البيانات وتحليلها، وتخصيص ما يلزم من موارد في الميزانية، والتعاون مع المجتمع المدني، ونشر الاتفاقية والتدريب عليها. وتعتبر اللجنة أن هذه التدابير هي بمثابة هيكل أساسي لإعمال حقوق الإنسان يقع في صلب الأعمال التام لحقوق الإنسان للطفل.

١٥- ولقد نظرت اللجنة خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير في ٥٣ تقريراً (انظر الفقرة ١١)، ولاحظت ما يلي.

(أ) التشريعات

١٦- بينما نشرت الدول، في أغلبية الحالات، الاتفاقية في منشورات حكومية رسمية، مثل الجريدة الرسمية، لم تدمج الاتفاقية كاملة في تشريعاتها إلا نادراً، أو يندر الاحتجاج بها مباشرة في المحاكم. وبالتالي منحت الاتفاقية في الغالب مركزاً شكلياً وليس مركزاً جوهرياً.

١٧- والتشريعات في أغلبية الدول غير مطابقة كلياً لأحكام الاتفاقية. ولكن بعض الدول سارت، وإن كان سيرها بطيئاً، في اتجاه إصلاح القانون أو في اتجاه المبادرة إلى إجراء استعراض شامل لقوانينها بغية إصلاحها. وأحد المجالات التي واجهت اللجنة فيها صعوبات مجال القوانين العرفية أو الدينية، وهو مجال غالباً ما يبدو لأول وهلة وكأنه يتناقض وأحكام الاتفاقية. وفي أغلبية البلدان التي لديها قانون محلي، يؤثر هذا القانون تأثيراً كبيراً في حقوق الطفل لأنه يغطي عادة المسائل المشمولة في قانون الأسرة. ومن جهة أخرى، توجد حالات يكون القانون فيها كافياً لكنه لا يُطبق أو لا يُنفذ على النحو الواجب. وهذا يجد بالدرجة ذاتها من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومن ممارسة هذه الحقوق.

(ب) التحفظات

١٨- ومن دواعي السخرية أن تكون الاتفاقية التي صادقت عليها جميع الدول تقريباً موضع عدد كبير من الإعلانات والتحفظات أيضاً. ولكن ما يزيد قلق اللجنة هو طبيعة التحفظات، لا سيما عندما تكون ذات طابع عام، وذلك لأنها تقيد تطبيق الاتفاقية. فجعل تنفيذ الاتفاقية رهناً بتوافقها والقوانين المحلية قد يؤدي إلى نقض العديد من أحكامها ويثير مزيداً من القلق إزاء توافيقها مع هدف الاتفاقية وغرضها.

١٩- ولقد ناشدت اللجنة الدول بصورة منتظمة أن تسحب إعلاناتها وتحفظاتها، عملاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣. وأوصتها بأن تقوم على الأقل بدراسة تحفظاتها أو بتقليص نطاقها بغية سحبها في نهاية المطاف.

ولم تلب هذا الطلب سوى دولة واحدة في الفترة قيد الاستعراض، ولكن اللجنة ترى بوادر مشجعة في الاستعداد الذي أبدته بعض الدول لدراسة تحفظاتها وإعادة النظر فيها.

(ج) التنسيق

٢٠- بما أن الاتفاقية تغطي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل، فإن تنفيذها تنفيذاً فعالاً، سواء فيما يتعلق بتحديد السياسات أو بتقديم الخدمات أو بأي إجراء آخر، يتطلب إقامة التعاون والتنسيق بين وزارات مختلفة وكذلك على جميع مستويات الحكومة. ولقد بينت خبرة اللجنة في هذا المجال أنه نادراً ما يلي هذا الشرط. ولم يتم سوى عدد قليل من الدول بتعيين وزارة تتولى الدور الرئيسي في هذا المجال أو بإنشاء هيئة تنسيق مخصصة لهذا الغرض (أي إنشاء أي مجلس مشترك بين الوزارات أو فريق توجيهي).

٢١- ولقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قيام عدد من الدول الأطراف بتكليف هيئة وحيدة مهمة تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية. وتعتقد اللجنة أنه لا يمكن الجمع بين هاتين المهمتين الحاسمتين، وأنه يجب أن تضطلع بكل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى.

٢٢- ومهمة التنسيق مهمة صعبة جداً في الدول الاتحادية أو في نظم حكم أخرى لديها درجة عالية من اللامركزية في اتخاذ القرارات. وإذ تلاحظ اللجنة أن اللامركزية قد تلبى احتياجات السكان المحليين تلبية أفضل، ترى أن التحدي الذي يواجه الحكومة المركزية هو التأكد من أن الحكومات المحلية تطبق المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن أنها تحصل على الموارد اللازمة لذلك.

(د) السياسة العامة الوطنية أو خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل

٢٣- شجع إعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في عام ١٩٩٠، جميع الدول على اعتماد خطط عمل وطنية للوفاء بالالتزامات المعتمدة. وعلى الرغم من أن دولاً عديدة لبث هذا الطلب، بقيت خطط العمل الوطنية هذه مهملة أو لم تمنح ما يكفي من الاهتمام والموارد لتنفيذها على النحو الواجب.

(هـ) الرصد المستقل وآليات رفع الشكاوى

٢٤- لا يوجد في أغلبية الدول التي درس وضعها خلال الفترة قيد النظر، نظام ملائم ومستقل لرصد مدى التمتع بحقوق الإنسان، ناهيك عن تنفيذ الاتفاقية. ويوجد في بعض البلدان أمناء مظالم، أو أمناء مظالم معينون بالأطفال، أو مفوضون معينون بحقوق الطفل، أو لجان وطنية لحقوق الإنسان، ولا ترحح اللجنة أي آلية على أخرى في هذا المجال. فالشرط الأساسي هو أن تمثل كل مؤسسة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي المبادئ المعروفة "بمبادئ باريس" (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وعندما تكون ولايات المؤسسات الوطنية غير معينة تشجع اللجنة الدول على التأكد من أن أعمال تلك المؤسسات تشمل ميدان حقوق الطفل على وجه التحديد.

٢٥- ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الرصد المستقل وجود نظام لتلقي ومعالجة الشكاوى الفردية المقدمة من الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم. وكما يكون هذا النظام فعالاً ينبغي له أن يكون متاحاً للأطفال وأن يكون ميسراً لهم. ولم ينشئ آلية من هذا النوع إلا عدد قليل من الدول.

٢٦- ويقدم الخدمات العامة (أي الصحة والتعليم) بصورة متزايدة جهات غير حكومية مثل المنظمات شبه الخاصة/الخاصة، العاملة للربح/غير العاملة للربح، والمنظمات الدينية. ويشير قلق اللجنة عدم قيام الدول دائماً باعتماد وسيلة مناسبة لرصد نوعية وفعالية هذه الخدمات، ووسيلة لضمان مراعاة أحكام الاتفاقية مراعاة كاملة.

(و) جمع البيانات وتحليلها

٢٧- يعتبر جمع البيانات شرطاً أساسياً مسبقاً لضمان الرصد السليم لحقوق الطفل. فهو وسيلة لرسم صورة للأطفال كجزء من السكان، ولتوفير أساس لوضع سياسات وبرامج وتقييم فعاليتها. ولم تنشئ بعد العديد من الدول آليات لجمع البيانات التي تتعلق بالأشخاص الذين لم يبلغوا ١٨ سنة من عمرهم، والتي تشمل جميع جوانب الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، لا تتوفر في أحيان كثيرة البيانات المصنفة بحسب معايير متنوعة (مثل الجنس والعمر

والجنسية وما إلى ذلك)، وكذلك حال الإحصاءات المتصلة بفئات الأطفال الضعيفة (مثل ضحايا سوء المعاملة والمعوقين من الأطفال، وأطفال الأقليات، والأطفال الذين يعيشون في حالة الفقر، وأطفال اللاجئين، والأطفال الذين يتعارض وضعهم مع القانون، وغيرهم).

(ز) توزيع الموارد

٢٨- تتعهد الدول بموجب المادة ٤ من الاتفاقية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن تتيحه مواردها. وترى اللجنة أن التقييم المنهجي لأثر مخصصات ونفقات الميزانية على الأشخاص الذين لم يبلغوا ١٨ سنة من عمرهم هو تقييم أساسي في ضمان تطبيق المادة ٤. غير أنه من المؤسف أن عدداً قليلاً من الدول قد اضطلع بتحليل من هذا النوع أو لديه قدرة على القيام بذلك.

٢٩- ويعتبر التحول إلى اقتصادات السوق، وبرامج التكيف الهيكلي، وضخامة سداد الديون الخارجية من العوامل والصعوبات التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية.

٣٠- وفي النظم اللامركزية أو الاتحادية تتولى الحكومة المحلية في بعض الأحيان مسؤولية تخصيص أموال من الميزانية للخدمات المتعلقة بالأطفال (مثل خدمات الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم). وفي هذه الحالات تكون الحكومة المركزية محدودة القدرة على تقليص الفوارق إلى حدها الأدنى في التمتع بالحقوق في كيانات إدارية مختلفة.

٣١- ورحبت اللجنة بالتزامات بعض الدول بالتعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية المتوخاة بموجب الاتفاقية. ورغم ذلك أعربت عن أسفها لتقلص ميزانيات المعونة الدولية خلال العقد الماضي. ولاحظت أيضاً بعين القلق أن الهدف الذي حددته الأمم المتحدة البالغ ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمعونة الدولية لم يتحقق في غالبية كبيرة من البلدان المانحة. ومن سوء الحظ أن بعض المستفيدين لم يبذلوا جهوداً كافية لضمان تخصيص نسبة كافية من هذه المساعدة لبرامج حقوق الأطفال تحديداً.

(ح) التوعية والنشر والتدريب

٣٢- ربما كانت إحدى أكبر العقبات التي تواجهها الهيئات التعاهدية في التنفيذ عقبة النقص في وعي الجمهور العام بما له من حقوق. وتعتبر هذه العقبة، في بعض جوانبها، تحدياً أكبر بصدد حقوق الطفل لأن النظرة السائدة في معظم المجتمعات لا تزال نظرة أبوية في معظمها.

٣٣- ورغم وجود أمثلة قليلة متناثرة على أنشطة النشر الفعالة فإن الوعي بالاتفاقية لا يزال متدنياً. ومن الضروري مواصلة دراسة فعالية السبل المستخدمة لبلوغ الجمهور المستهدف. ومن أوجه القصور المشتركة ما يلي: توفر الكتب والتقارير، المترجمة ترجمة خاصة إلى لغات متنوعة؛ وتوفر المعلومات في الكتب والتقارير، لا سيما للأطفال أو لغير المختصين؛ والنشر وتدريب الفنيين العاملين من أجل الأطفال/في أوساطهم (مثل البرلمانين، والقضاة، والمحامين، والشرطة، والأفراد الذين يعملون في أماكن الاحتجاز، وغيرهم)؛ وأنشطة التوزيع والتدريب المنهجية والمستمرة.

٣٤- ومن التطورات الإيجابية التي لاحظتها اللجنة ما يلي: الوسائل المبتكرة للوصول إلى السكان الأميين (أي الوسائل الشفوية/البصرية)؛ وتدابير توعية الزعماء التقليديين والدينيين والمجتمعات المحلية بحقوق الطفل؛ وحسن التعاون في هذا المجال مع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ والمناقشات الوطنية في البرلمانات لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة.

(ط) التعاون مع المجتمع المدني

٣٥- يعتبر التعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، عنصراً حيوياً في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان ذات الموارد المالية والبشرية المحدودة.

٣٦- وجملة القول إن الدول عموماً تتعاون فعلاً مع المجتمع المدني، ولكن مجال التعاون يميل إلى محاباة المنظمات المشاركة في خدمات الرعاية أو الخدمات الاجتماعية وليس المنظمات المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية. ومن المسلم به أن منظمات الرعاية أو المنظمات الخيرية تبدو للناظر في بعض الأحيان أنشط من غيرها في المسائل التي تتعلق بالأطفال، وتبدو بالتالي شريكة طبيعية في تنفيذ الاتفاقية. ولا يزال مصدراً من مصادر القلق كون العديد من منظمات الرعاية لم تُدخل بعد في أعمالها نهجاً يقوم على أساس الحقوق. ولكن اللجنة تلاحظ في الوقت نفسه أن الدول بذلت جهوداً غير كافية لإشراك المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في

إعمال حقوق الطفل وتيسير أعمال هذه المنظمات، بل قامت في بعض الحالات النادرة بتقييد أنشطة هذه المنظمات.

٣٧- وتسود حالة مماثلة بصدد المشاورات مع المجتمع المدني في صياغة تقارير الدول الأطراف.

٢- مبادئ عامة

٣٨- حددت اللجنة في دورتها الأولى التي عقدت في عام ١٩٩١ أربعة مبادئ عامة للاتفاقية هي: عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢)^(١٦). وهذه تعتبر المبادئ الشاملة في الاتفاقية وينبغي قراءتها بموازاة كل حق من الحقوق الواردة فيها. ويتطلب ذلك في الممارسة العملية أن تنعكس هذه المبادئ العامة في القوانين والسياسات والبرامج التي تؤثر على الأطفال؛ غير أن ذلك لم يكن واضحاً في تقارير الدول الأطراف التي استعرضتها اللجنة.

٣٩- وفيما يتعلق بالمبادئ العامة، واستناداً إلى التقارير التي نظرت فيها اللجنة والبالغ عددها ٥٣ تقريراً (انظر الفقرة ١١)، تلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) عدم التمييز

٤٠- بينما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الإشارة صراحة إلى الأطفال في قانون حظر التمييز في معظم الدول، تشعر بقلق أكبر من ذلك إزاء كون أسس عدم التمييز في القانون أسساً ليست مفصلة تفصيل الأسس الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، لا تشمل الدول بحمايتها دائماً جميع الأطفال الموجودين في إطار ولايتها، بمن فيهم غير المواطنين واللاجئون وطالبو اللجوء.

٤١- وإضافة إلى أسس التمييز المحظورة في المادة ٢، حددت اللجنة فئات من الأطفال الذين قد يكونون عرضة للتمييز بصفة خاصة في التمتع بحقوقهم. ومن هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع، وفي المؤسسات، وفي المناطق الريفية/النائية، وفي حالة الفقر، والأطفال الذين انتهكوا القانون، وأطفال الشوارع، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال اللاجئين/المشردين داخلياً. أما ضمان فرص كافية للحصول على قدر

كاف من خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية لأطفال هذه الفئات فهو التزام لا يقل عن الالتزامات الأخرى للدول، ويتطلب مزيداً من الاهتمام.

٤٢- لا يزال التمييز الجنساني ظاهراً على نحو بارز. والسن الدنيا لزواج البنات أقل في العادة من سن الزواج للبنين، وهذا يتصل في أحيان كثيرة بمحدودية فرص الحصول على الثقافة أو الثقافة الجنسية للبنات. وفي المقابل، يظهر التحيز الجنساني في بعض الدول عندما يقصّر الأولاد عن الأداء أو التحصيل في المدرسة مقارنة بالبنات. ويعاني الأطفال أيضاً بصورة غير مباشرة من قوانين أو ممارسات الأحوال الشخصية التمييزية الموجهة ضد أمهاتهم، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الحضانة والوصاية والجنسية.

٤٣- وتلاحظ اللجنة بصورة متزايدة الفوارق في السن الدنيا للموافقة الجنسية فيما يتعلق بالميل الجنسي للبالغين.

٤٤- ولوحظ تزايد اتجاهات التمييز العنصري وكره الأجانب، لا سيما في حالات اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المشردين. ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، تطلب اللجنة بانتظام في توصياتها إلى الدول أن تقوم هذه الدول بتقديم المعلومات في تقاريرها اللاحقة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الالتزامات ذات الصلة الواردة في إعلان وخطة عمل ديربان (A/CONF.189/12، الفصل الأول).

(ب) مصالح الطفل الفضلى

٤٥- إن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يولى أهمية رئيسية بما فيه الكفاية في القرارات التي تؤثر على الأطفال سواء في الأسرة، أم على مستوى السياسة العامة أم على المستوى القضائي أو الإداري. فعلى سبيل المثال، تستند القرارات التي تتخذ في بعض البلدان بموجب قانون الأسرة (مثل منح الحضانة) إلى سن الطفل وليس إلى مصالحه الفضلى. ومن المجالات الإشكالية الأخرى في هذا الصدد تحديد وضع الطفل بموجب قوانين اللجوء الوطنية.

(ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو

٤٦- أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة. وإضافة إلى التعرض للموت والإصابات البدنية، وفي بعض الحالات للقتل والاختفاء والتعذيب خارج نطاق القانون، يكون الأطفال أيضاً عرضة للتشرد والعوق وسوء التغذية وما يتصل بذلك من أمراض تهدد حياتهم وبقائهم ونموهم.

٤٧- وفي الفترة قيد الاستعراض وقع نظر اللجنة على ممارسات بعض الدول المتمثلة في إصدار أحكام على أشخاص لم يبلغوا ١٨ سنة من عمرهم تقضي بالسجن مدى الحياة والإعدام. وهذه انتهاكات واضحة للاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فإن ظروف الاحتجاز في بعض الدول تعتبر ظروفًا بائسة يحتمل أن تعرض للخطر حياة المحتجزين الأحداث.

٤٨- وأعرب عن بالغ القلق إزاء سياسات "التطهير الاجتماعي"، أي قتل أطفال الشوارع، وإفلات مرتكبي هذا القتل من العقاب، وهؤلاء هم في أحيان كثيرة موظفون في مجال إنفاذ القانون. وعلى غرار ذلك، فإن إفلات مرتكبي جرائم الشرف من العقوبة أو فرض عقوبات رمزية عليهم كانا موضع انتقاد.

٤٩- وفي حالة بعض الدول، لاحظت اللجنة أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أصاب نسباً هائلة من السكان. وتسلم اللجنة بأن ضمان الحق في الحياة والبقاء والنمو للأطفال يشكل تحديات خطيرة في الأجل القصير وفي الأجل الطويل.

٥٠- أما الممارسات التقليدية الضارة (مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقتل الأطفال الذين تجيء ولادتهم بالمقعدة) وحوادث الطرق فقد اعتبرت أيضاً مسائل مثيرة للقلق في بعض الدول.

٥١- أما تقدم الدول في ضمان احترام آراء الطفل فكان تقدماً بطيئاً اعترضته مواقف مجتمعية تقليدية إزاء الأطفال. وجوهر الأمر هو أن الأساس لمشاركة الطفل باعتباره صاحب حقوق يبدأ في الأسرة وفي المدرسة. وفي هذا الصدد، كان إنشاء برلمانات الشباب موضع ترحيب، ولكن القلق يظهر حيث تكون هذه البرلمانات شكلاً رمزياً أو تكون منشأة بعملية لا تقوم على المشاركة. وبوجه عام، تظهر الآراء الأبوية في الإجراءات القضائية مثل حضانة الطفل والتبني والقضاء الجنائي.

رابعاً - استعراض الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - أساليب عمل اللجنة

١- عملية الإبلاغ

٥٢- في الجلسة ٧٧٦ التي عقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قررت اللجنة توجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف التي حان موعد تقديم تقاريرها الأولية في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، طالبة إليها تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة. وقررت اللجنة كذلك إبلاغ تلك الدول الأطراف في الرسالة ذاتها بأنه في حالة عدم تقديم تقاريرها في فترة السنة فإن اللجنة سوف تنظر في حالة حقوق الطفل في تلك الدول بدون تقرير أولي منها، وذلك على النحو المتوخى في "استعراض إجراءات الإبلاغ" (CRC/C/33، الفقرات ٢٩-٣٢) التي وضعتها اللجنة، وفي ضوء المادة ٦٧ من النظام الداخلي المؤقت للجنة (CRC/C/4). (المرجع: CRC/C/111، الفصل السادس، نسخة غير محررة).

٢- المبادئ التوجيهية للإبلاغ

٥٣- في الجلسة ٧٣٦ التي عقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الأولية المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وهذه المبادئ التوجيهية مستنسخة في المرفق السادس لهذا التقرير.

٥٤- وفي الجلسة ٧٧٦ التي عقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الأولية المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وهذه المبادئ التوجيهية مستنسخة في المرفق السابع.

٣- تقديم الدعم إلى اللجنة: خطة عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

٥٥- بحثت اللجنة عن حلول مناسبة لمعالجة مشكلة عبء العمل الكبير والمتزايد، بما فيه التقارير المتأخرة. وفي عام ١٩٩٥، ناقشت اللجنة مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سبباً يمكن بها زيادة الدعم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أطلق المفوض السامي خطة العمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، هذه الخطة التي بدأ العمل بها في تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، استفادت اللجنة استفادة عظيمة من المساعدة التقنية والفنية التي قدمها فريق الدعم في مكتب المفوض السامي. ويمول هذا الفريق في معظمه بتبرعات لبرنامج تعزيز الدعم للهيئات التعاقدية التابع للمفوضية.

٥٦- قامت اللجنة في إطار خطة العمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، يشاركها في ذلك المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهي منظمة دولية من المنظمات غير الحكومية، بتنظيم نشاط متابعة لتوصية اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧ بشأن إدارة قضاء الأحداث (CRC/C/15/Add.80، الفقرة ٣٦). وجرى هذا النشاط أيضاً في إطار فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التابع للأمم المتحدة، وشارك في ذلك النشاط أيضاً مكتب اليونيسيف في أوغندا. وعقدت حلقة دراسية وطنية عنوانها "وضع الاستراتيجيات والتدريب في مجال إدارة قضاء الأحداث"، حضرها أكثر من ٧٠ مشاركاً من جميع الدول الأطراف المعنية، منهم أجهزة إدارية في الدولة ومنظمات وطنية. ومثل اللجنة السيد دويك وشارك كشخص مورد (انظر أيضاً CRC/C/103، الفقرة ٥٣٧).

٤- تعليقات عامة

٥٧- في الجلسة ٦٩٥ التي عقدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة تعليقاتها العام الأول على الفقرة ١ من المادة ٢٩ (أهداف التعليم) من الاتفاقية. (المرفق الثامن). (المرجع: CRC/C/103، الفقرة ٥٧٥). وقد يسر عملية صياغة هذا التعليق العام الأول تيسيراً كبيراً وتوفير موارد مالية كبيرة في إطار برنامج تعزيز دعم الهيئات التعاقدية. وشملت أيضاً إجراء مشاورات واسعة النطاق مع خبراء وأفرقة خبراء منها لجنة الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة إنقاذ الطفولة - السويد.

٥٨- وفي الجلسة ٧٣٦ التي عقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، واصلت اللجنة مناقشتها لقضايا يمكن أن تكون موضوعاً لتعليقات عامة في المستقبل. وقررت الشروع في عملية صياغة التعليقات العامة بالتشاور مع شركاء لها حول: (أ) دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ (ب) وفيرس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز (المرجع: CRC/C/111، الفقرة ٧٤٧). وفي عملية صياغة تلك التعليقات العامة تجري اللجنة مشاورات وثيقة مع العديد من الشركاء بمن فيهم هيئات حقوق الإنسان التعاهدية الأخرى الخمس، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والشبكة الأوروبية لأمناء مظالم الأطفال، وممثلي الأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية.

٥- تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٥٩- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠ تعديلاً على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل بهدف زيادة عضوية لجنة حقوق الطفل من ١٠ إلى ١٨ عضواً. واعتبرت هذه الزيادة عنصراً حاسماً بالنظر إلى عبء عمل اللجنة البالغ الثقل، وذلك في الغالب نتيجة للزيادة المشجعة جداً في عدد المصادقات.

٦٠- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٠ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا التعديل لدى قبوله من قبل أغلبية ثلثي الدول الأطراف (١٢٨ من ١٩١). وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بلغ عدد صكوك القبول التي أودعت ١١٣ صكاً. وتقوم اللجنة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف بتشجيع الدول الأطراف تشجيعاً نشطاً على تيسير قبول التعديل المقترح في بلدانها وعلى تقديم صكوك الإبلاغ إلى الأمين العام.

باء - التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية

١- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وهيئات مختصة أخرى

٦١- خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير، واصلت اللجنة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى.

٦٢- وعقدت اللجنة في أثناء دوراتها الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين اجتماعات مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة وكذلك مع منظمات غير حكومية لمناقشة تعاونها على تعزيز وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتحضر هذه الاجتماعات بصورة منتظمة اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل (انظر CRC/C/97، الفقرات من ٥٧٧ إلى ٥٨٧؛ وCRC/C/103، الفقرات من ٥٥٩ إلى ٥٦٧؛ وCRC/C/114، نسخة غير محررة، الفقرة غير مستكملة).

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة التالية (الوثائق المشار إليها بين قوسين تتضمن معلومات مفصلة عن تلك الاجتماعات):

هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

اليونيسيف (CRC/C/100، الفقرات ٦٦٣-٦٦٥؛ CRC/C/108، الفقرات ٥٤٨-٥٥٠؛

منظمة العمل الدولية (CRC/C/111، الفقرات ٦٧٠-٦٧٣).

المنظمات غير الحكومية

منظمة إيوك العالمية (CRC/C/97، الفقرة ٥٨٧)؛

المكتب الدولي لحقوق الطفل (CRC/C/103، الفقرتان ٥٥٦-٥٥٧)؛

التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال (CRC/C/108، الفقرة ٥٤٧)؛

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (CRC/C/108، الفقرة ٥٥١).

جهات أخرى

لجنة أطفال دريزدن التابعة للجنة الوطنية الألمانية من أجل اليونيسيف (CRC/C/100، الفقرة ٦٦١)؛

معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (CRC/C/100، الفقرة ٦٦٢)؛

الشبكة الأوروبية لأمناء مظالم الأطفال (الشبكة الأوروبية لأمناء مظالم الأطفال، CRC/C/103، الفقرات ٥٦٨-٥٧٠)؛

سفراء الشباب من هونغ كونغ (CRC/C/103، الفقرة ٥٧٣)؛

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (CRC/C/108، الفقرة ٥٤٣)؛

كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (CRC/C/108، الفقرة ٥٤٦)؛

شبكة حماية حقوق الطفل الخاضع لإجراءات الترحيل، اليابان (CRC/C/108، الفقرة ٥٥٣)؛

المستشار الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CRC/C/108، الفقرة ٥٥٤).

٦٤ - وكذلك عقدت اللجنة اجتماعات غير رسمية مع خبراء من آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي:

صندوق التبرعات الاستثماري الخاص بأشكال الرق المعاصرة (CRC/C/103، الفقرة ٥٧٢)؛

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (CRC/C/111، الفقرة ٦٧٠)؛

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (CRC/C/108)،
الفقرتان ٥٤٤ و ٥٤٥)؛

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (CRC/C/108، الفقرة ٥٥٢)؛

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (CRC/C/114، ستصدر قريباً).

٦٥- شارك رئيس اللجنة في الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

٦٦- وتكلم أعضاء من أعضاء اللجنة أيضاً خلال عام ٢٠٠٠ أمام فريقين عاملين تابعين للجنة كانا قد أنشئا
للنظر في مسائل وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات
المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٢ - المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة

٦٧- حضر ممثلون عن اللجنة عدداً من الاجتماعات المتعلقة بأنشطتها ومنها:

الاجتماع الثاني لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التابع للأمم
المتحدة (CRC/C/97، الفقرة ٥٧٥، والفقرات ٥٩٢-٥٩٦)؛

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(CRC/C/97، الفقرات ٥٨٨-٥٩٠؛ CRC/C/100، الفقرة ٦٥٤؛ CRC/C/103، الفقرة ٥٥١)؛

تطبيق حقوق الإنسان على الصحة الجنسية الإنجابية: 5+Glen Cove (CRC/C/111، الفقرة ٦٦٧)؛

المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتربية في المدارس فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز
(CRC/C/114، ستصدر قريباً)؛

المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية (المرجع نفسه).

٦٨ - وقدمت اللجنة المساهمة والبيان التاليين:

مساهمة اللجنة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.1/15)؛

بيان اللجنة في المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتربية في المدارس فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (المرفق التاسع).

٦٩ - في الجلسة ٧٠٣ التي عقدت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بياناً موجهاً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المكرسة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ حصيلة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك، ٦ - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (المرفق العاشر). (المرجع: CRC/C/108، الفقرة ٥٣٩).

٧٠ - وفي الجلسة ٧٢١ التي عقدت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بياناً موجهاً إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للأطفال (نيويورك، ١١ - ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (المرفق الحادي عشر). (المرجع: CRC/C/108، الفقرة ٥٤٠).

٧١ - وفي الجلسة ٧٢١ التي عقدت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بياناً موجهاً إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (المرفق الثاني عشر). (المرجع: CRC/C/108، الفقرة ٥٤١).

٧٢ - وشارك أعضاء من اللجنة أيضاً في عدة اجتماعات عقدت على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني أثرت فيها قضايا تتصل بحقوق الطفل.

٧٣- وفقاً للمادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، وفي ضوء المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة لمدة يومين حول موضوع "الأطفال والعنف" (٢٠٠٠ - ٢٠٠١)؛ انظر أيضاً الفصل الرابع، الفرع دال من هذا التقرير)، طلبت لجنة حقوق الطفل إلى الأمين العام، من خلال الجمعية العامة، إجراء دراسة دولية متعمقة في العنف ضد الأطفال.

٧٤- وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من رئيس لجنة حقوق الطفل إلى الأمين العام (A/56/488، المرفق)، ذكرت اللجنة على وجه التحديد أنه ينبغي للدراسة:

(أ) أن تسترشد باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، وأن تضع في اعتبارها التام التوصيات التي اعتمدها اللجنة في يومي المناقشة العامة في عامي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١؛

(ب) ان توثق مختلف أنواع العنف الذي يكون الأطفال ضحاياه، وانتشار هذا العنف وأثره على الأطفال والبالغين والمجتمعات. وينبغي لجوانب الدراسة أن تشمل العنف في الأسرة وفي المنزل، وفي المدارس، وفي مؤسسات الرعاية أو الإقامة الحكومية والخاصة، وفي أماكن العمل وفي الشوارع، وفي مرافق الاحتجاز والسجون، والعنف الذي تقوم به الشرطة، واستخدام عقوبة الاعدام والعقوبة البدنية. وينبغي للعنف أن يشمل جميع أشكال العنف البدني أو الذهني، والأذى أو الإساءة، والاهمال أو المعاملة المهمل، بما فيها الاعتداء الجنسي، والتعدي في المدارس، والعقوبة البدنية. وينبغي إيلاء الانتباه لأثر التمييز (بما فيه التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الوضع الاقتصادي وغيره) في أنماط العنف وتعرض الأطفال له؛

(ج) أن تسعى إلى تحديد الأسباب والعوامل التي تساهم في وقوع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عوامل مثل دور التشريعات، وتنقيف الجمهور، وتدريب الفنيين، التي تساهم في الوقاية والحماية والتعافي أو تعرقها، وأن تستكشف الصلات القائمة بين مختلف أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بصدد العنف ضد الأطفال؛

(د) أن تعتمد أساساً على البحوث والوثائق الموجودة، بما فيها التقارير المقدمة إلى اللجنة ومنها، وتقارير المقررين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والهيئات المتصلة بالأمم المتحدة بما فيها اليونسكو، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، والدراسات التي يضطلع بها الأكاديميون، ومؤسسات البحوث، والمنظمات غير الحكومية. وينبغي للدراسة

أن تجمع معلومات عن آليات مختلفة من آليات حقوق الإنسان، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ومدى معالجة مشكلة العنف ضد الأطفال في أنشطتها انطلاقاً من منظور من منظورات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تجري بالتعاون مع جميع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما لجنة حقوق الطفل، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، وكذلك مع ما له صلة بذلك من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات المهنية الدولية، وإشراك الأطفال أنفسهم في الدراسة.

٧٥- وعلى هذا الأساس، وفي ضوء المعلومات المتعلقة بفعالية النهج القائمة، ينبغي للدراسة أن تؤدي إلى وضع استراتيجيات ترمي إلى القيام على نحو فعال بمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وإيجاد خطوات يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي ومن قبل الدول لتوفير الوقاية والحماية والتدخل والمعالجة والتعافي وإعادة الإدماج على نحو فعال. (المرجع: CRC/C/111، الفقرة ٧٠٧).

٧٦- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين القرار ١٣٨/٥٦ بشأن حقوق الطفل، هذا القرار الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام إجراء دراسة حول مسألة العنف ضد الأطفال. وما زالت اللجنة تعتمزم المشاركة مشاركة وثيقة في العملية التي تؤدي إلى إعداد التقرير.

جيم- المناقشات المواضيعية العامة

١- عنف الدولة ضد الأطفال

٧٧- قررت لجنة حقوق الطفل، في ضوء المادة ٧٥ من نظامها الداخلي، المؤقت، أن تكرر دورياً يوماً لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة معينة من مواد الاتفاقية أو موضوع من مواضيع حقوق الطفل، قصد تعميق فهم مضمون الاتفاقية وآثارها.

٧٨- وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أن تكرر يومين سنويين لإجراء مناقشة عامة (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١) بشأن موضوع "العنف ضد الأطفال". وفي

موجز أُعد لدورتها الرابعة والعشرين لتوجيه المناقشة العامة (CRC/C/97، المرفق السادس)، أشارت اللجنة إلى أنه سبق لها أن كرست عدة أيام لمناقشة قضايا لها صلة بهذا الموضوع منها:

- يوم في عام ١٩٩٢ مناقشة موضوع الأطفال والتزعات المسلحة؛
- يوم في عام ١٩٩٣ مناقشة موضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛
- يوم في عام ١٩٩٤ مناقشة موضوع دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل؛
- يوم في عام ١٩٩٥ مناقشة موضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث.

وبغية توفير الوقت للنظر بمزيد من التفصيل، قررت اللجنة أن تركز مناقشة موضوع "العنف ضد الأطفال" للعام ٢٠٠٠ على العنف الدولة الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات التي تديرها الدولة أو تصدر ترخيصاً لها أو تشرف عليها، وذلك في سياق شواغل "القانون والنظام العام". وفي عام ٢٠٠١، ستركز المناقشة العامة على مشاكل العنف الذي يعاني منه الأطفال في المدارس وداخل الأسرة. وهذا التقسيم لا ينطوي على أي تمييز مفاهيمي ولا ينبغي اعتباره منافياً للجوانب العديدة المشتركة بين جميع أشكال العنف الذي يمارس ضد الأطفال.

٧٩- ولاحظت اللجنة أن المادة ٢٠ من الاتفاقية تنص بوضوح على أن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة". ومما يؤسف له أن الأطفال المحرومين من حماية الأسرة هم في معظم الأحيان أكثر الأطفال تعرضاً لأفطع أشكال سوء المعاملة والاعتداء، ويقع هذا الاعتداء في أغلب الأحيان إما على يد أجهزة الدولة أو يجعل تلك الأجهزة ذلك ممكناً بموافقتها أو تساهلها أو إهمالها.

٨٠- إن تقسيم مناقشة العنف الدولة إلى موضوعين فرعيين يناقشهما في العمق فريقان عاملان في أثناء يوم المناقشة العامة من شأنه أن يؤدي حتماً إلى قدر من التداخل. وسوف يركز الفريقان العاملان على المسألتين التاليتين:

(أ) الفريق العامل الأول يعني بموضوع "سوء معاملة الأطفال الذين ترعاهم الدولة والاعتداء عليهم وإهمالهم": على الدولة التزام خاص بتوفير الحماية من جميع أشكال الاعتداء للأطفال المحرومين من بيئة أسرية وعهد إلى الدولة برعايتهم (الاتفاقية، المادة ٢٠). وواجب توفير الحماية الخاصة هذا يشمل الأطفال قيد التبني أو الحضانة. غير أنه بإمكان الدولة أن تتخذ ببالغ اليسر إجراءً مباشراً لمنع وقوع العنف ضد الأطفال المودعين في مؤسسات تديرها الدولة سواء إدارة مباشرة (المؤسسات العامة) أو من خلال نظم الترخيص والإشراف (المؤسسات الخاصة)؛

(ب) الفريق العامل الثاني يعنى بموضوع "العنف ضد الأطفال في سياق شواغل القانون والنظام العام". يحق للأطفال الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم بأن يعاملوا في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث "بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره" (المادة ٤٠ - ١). وللأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ)) ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتداء (المادة ١٩). وأطفال الشوارع هم من أكثر الضحايا عرضة لأقصى أشكال العنف بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة في بلدان عديدة. والأطفال الذين لا مأوى لهم هم عرضة لهذا العنف بشكل خاص. والعنف ضد هذه الفئة من الأطفال يمثل انتهاكا شديدا للضرر بحقوقهم (المادتان ٦ و ٣٧) لأنه يلي فشل الدولة في تقديم الحماية والرعاية للأطفال الذين تكون حقوقهم بالفعل هدفا للهجوم.

٨١- ويمكن أن تشمل المناقشة قضايا من قبيل تعريف التعذيب أو الاعتداء بالمعنى المقصود في المادة ٣٧(أ) وفي المادة ١٩(١) من الاتفاقية. غير أن اللجنة تريد أن تستكشف الجوانب الأوسع لهذه المواضيع، والأهداف الرئيسية للاجتماع هي:

(أ) عرض وتحليل ومناقشة طبيعة العنف ضد الأطفال ومداه وأسبابه وعواقبه على النحو الذي وصف أعلاه؛

(ب) عرض ومناقشة السياسات والبرامج (بما فيها التدابير التشريعية وغيرها) على الصعيدين الوطني والدولي لمنع وخفض عدد أنواع العنف ضد الأطفال ومعالجة ضحاياه وإعادة تأهيلهم؛

(ج) القيام خصوصا بتقديم توصيات تركز على التدابير الملموسة التي ينبغي ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذها للحد من العنف ضد الأطفال في هذه الظروف ومنعه.

٨٢- وفيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية السابقة دعت اللجنة ممثلين عن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك ممثلين عن الهيئات المختصة الأخرى ومنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات البحثية والأكاديمية وفرادى الخبراء للمساهمة في المناقشة. وقدم البضع من المنظمات وفرادى الخبراء مساهمات ووثائق أخرى ذات صلة بهذا الموضوع.

٨٣- ويرد تقرير مفصل عن مداوات يوم المناقشة العامة في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين (CRC/C/100، الفصل الخامس). ويرد أدناه نص التوصيات المعتمدة:

على الصعيد الدولي

١- توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام من خلال الجمعية العامة الاضطلاع بدراسة دولية متعمقة في مسألة العنف ضد الأطفال تكون على نفس الدرجة من الدقة والأهمية اللتين تميز بهما تقرير عام ١٩٩٦ الذي أعدته الخبيرة السيدة غراسا ماشيل بتكليف من الأمين العام عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (A/51/306). وينبغي لهذه الدراسة:

(أ) أن تستكشف مختلف أنواع المعاملة العنيفة التي يكون الأطفال ضحاياها (بما في ذلك عنف الدولة، والعنف في المنزل والعنف في المدارس)، وأن تحدد أسباب هذا العنف ونطاقه وأثره على الأطفال؛

(ب) أن تستكشف الصلات بين أحكام مختلفة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية فيما يتصل بالعنف ضد الأطفال؛

(ج) أن تجمع المعلومات عن أنشطة مختلف آليات حقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ومدى تناول مشكلة العنف ضد الأطفال في تلك الأنشطة انطلاقاً من منظور قائم على حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها، بما فيها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل.

٢- سوف تنظر اللجنة في إعداد مجموعة من التعليقات العامة على أشكال مختلفة من أشكال العنف ضد الأطفال.

٣- تحث اللجنة جميع الدول، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية المعنية على إيلاء الانتباه من باب الأولوية للعنف ضد الأطفال في أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم

المتحدة المخصصة للأطفال في عام ٢٠٠١، وإدراج خطوات للقضاء على هذا العنف في خطة العمل التي ستنبثق عن هذه الدورة الاستثنائية.

٤- توصي اللجنة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن ولايتها النظر في شكاوى فردية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بأن تقوم بتحديد سبل للاستجابة بفعالية أكبر للشكاوى الفردية التي تتعلق بالعنف ضد الأطفال. وتشجع المنظمات غير الحكومية على توزيع المعلومات عن وجود هذه الآليات ذات الصلة وعملها، بما في ذلك الآليات القائمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبموجب البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أيضاً توزيع المعلومات عن آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات عاجلة، لا سيما من قبل المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب ومسألة الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ومن قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاحتجاز التعسفي. وتشجع اللجنة أيضاً المنظمات غير الحكومية وغيرها على النظر في سبل تمكنها من تقديم المساعدة القانونية وغيرها لرفع دعاوى فردية تتصل بانتهاكات حقوق الطفل في الحماية من التعذيب وغيره من أشكال العنف أمام آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي.

٥- توصي اللجنة بالسعي إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز آلية حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة ضماناً للقيام على النحو المناسب بمعالجة موضوع العنف ضد الأطفال وحالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وتشجع اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تنظيم حلقة عمل خاصة لجميع الهيئات التعاقدية المعنية والجهات التي تضطلع بإجراءات خاصة وهيئات ووكالات الأمم المتحدة لدراسة ما يلي:

(أ) العنف ضد الأطفال؛

(ب) فعالية آليات الأمم المتحدة القائمة في معالجة هذه الظاهرة؛

(ج) ضرورة تحسين وإيجاد سبل ممكنة لتحسين هذه الفعالية، بما في ذلك النظر في ضرورة استعراض

تطبيق التعريف الحالي للتعذيب بهدف وضع الصفات الخاصة للأطفال في الاعتبار على نحو أنسب؛

(د) الحاجة الممكنة إما إلى بروتوكول اختياري للاتفاقية لوضع إجراء للشكاوى الفردية، أو لإنشاء "إجراء خاص" جديد في لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) إمكانية النظر في تقديم المساعدة لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف وذلك من صناديق التبرعات القائمة في الأمم المتحدة.

استعراض التشريعات

٦- تحث اللجنة الدول الأطراف على القيام بصفة عاجلة بإلغاء أي تشريع يسمح بفرض أحكام غير مقبولة (حكم الإعدام أو الحكم بالسجن المؤبد) لارتكاب جرائم قبل بلوغ سن الثامنة عشرة لأن ذلك مخالف لأحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

٧- توصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض جميع أحكام التشريعات الجنائية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، التي تتعلق بالأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة (بما في ذلك أي تشريع خاص ينطبق على القوات المسلحة) بغية ضمان أن يعكس هذا التشريع على النحو المناسب أحكام اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٣٧ و ٤٠). وتوصي أيضاً الدول الأطراف بالنظر في تضمين جميع قوانينها وأنظمتها المحلية ذات الصلة (بما فيها عند الاقتضاء تلك التي تتعلق بالأطفال الذين يتلقون الرعاية) أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)، وأحكام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، وأحكام قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم (التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، وأحكام المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧). وتوصي اللجنة خصوصاً باستعراض التشريعات الجنائية التي تنطبق على الأحداث وذلك بغية ضمان ألا تكون المحاكم مقيدة بأحكام سجن لا تتناسب مع الجريمة.

٨- وتوصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض جميع التشريعات ذات الصلة كي تضمن منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال مهما كانت خفيفة، بما في ذلك استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة (مثل الفلق والمعاقبة البدنية أو غير ذلك من التدابير العنيفة)، لأغراض العقاب أو التأديب في نظام قضاء الأحداث أو في أي سياق آخر. وتوصي اللجنة بأن يتضمن هذا التشريع فرض عقوبات مناسبة للانتهاكات وتوفير التأهيل للضحايا.

٩- وتوصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض جميع التشريعات ذات الصلة كي تضمن ألا يعتبر الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة وبجاجة إلى الحماية مجرمين (بما في ذلك تشريع يتناول الهجر، والتسيب، والبقاء، والتزوح "والتغيب عن المدرسة"، والهروب، وما إلى ذلك) وضمان التعامل مع هؤلاء الضحايا بموجب آليات حماية الطفل.

١٠- وتوصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض التشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ و/أو الأمن الوطني بغرض ضمان أن تنص هذه التشريعات على ضمانات مناسبة لحماية حقوق الطفل ومنع العنف ضده، وضمان عدم استخدامه على نحو غير مناسب وسيلة لاستهداف الأطفال (مثل الخطر على النظام العام أو رداً على الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع).

١١- وتوصي اللجنة بصفة خاصة بأن تولى الدول الأطراف اعتباراً عاجلاً لضرورة توفير ضمانات مناسبة تكفل أمن الأطفال قيد الاحتجاز وحمايتهم وإعادة تأهيلهم، وذلك بوسائل منها فرض حدود زمنية صارمة للاحتجاز قبل المحاكمة بحيث يقل عدد الأطفال المحتجزين.

١٢- توصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض التشريعات التي تتعلق بالأطفال المحرومين من بيئة أسرية وذلك بغية ضمان إخضاع قرارات الإيداع لعمليات استعراض قضائي دورية، بما في ذلك الاستعراض بطلب من الأطفال أنفسهم. وينبغي أن يُستعرض هذا التشريع أيضاً بما يكفل نص القواعد والأنظمة ذات الصلة على معايير مفصلة للرعاية في جميع مؤسسات رعاية الأطفال (العامة والخاصة)، بما في ذلك حظر استخدام العنف.

١٣- توصي اللجنة برصد التنفيذ الفعال لجميع هذه التشريعات رسداً دقيقاً، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة.

زيادة الوعي، والتحسيس، والتدريب

١٤- تشجع اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى على إيلاء أولوية لزيادة الوعي بمشكلة العنف ضد الأطفال:

(أ) تحث اللجنة على إطلاق حملات جماهيرية إعلامية لزيادة وعي الرأي العام وتحسيسه بشدة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال والأثر الضار الذي تلحقه بالأطفال، ولتناول القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال بالتشجيع بدلاً من ذلك على "عدم التساهل" إزاء العنف؛

(ب) ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على القيام بدور نشط في تثقيف الجمهور العام وزيادة الوعي. وينبغي تجنب التقارير السلبية (بتوجيه اللوم إلى فئات من الأطفال في حوادث فردية) وتشجيع التقارير الإيجابية (توجيه الانتباه إلى الانتهاكات)؛

(ج) ينبغي تعميم آراء وتجارب الأطفال في مجال العنف والاستماع إليها وذلك في السعي إلى زيادة الوعي؛

(د) ينبغي تجميع بيانات دقيقة ومأونة ومفصلة عن أعداد أوضاع الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات أو في ظل رعاية الدولة أو المحتجزين في انتظار محاكمتهم أو في مخافر الشرطة أو الذين يقضون أحكامهم أو الذين يخضعون لتدابير تحويلية أو بديلة، وما إلى ذلك؛

(هـ) ينبغي قيام الدول الأطراف بترجمة المعلومات المناسبة عن العنف ضد الأطفال إلى لغاتها الوطنية والمحلية، وضمان توزيع هذه المعلومات على جميع الفئات المهنية المعنية وعلى الأطفال وعلى عامة الجمهور.

١٥- توصي اللجنة بوضع معايير دنيا للتأهيل والتدريب المهنيين للأفراد الذين يعملون في المؤسسات التي ترعى الأطفال، وفي النظم البديلة، وفي الشرطة، وفي مؤسسات معاقبة الأحداث، شريطة ألا يكون لهؤلاء سجل عنف سابق. أما المكانة المهنية، ومنح الجوائز والحوافز المهنية لهؤلاء العاملين فينبغي لها أن تضمن طلب مؤهلات مناسبة من هذه الفئات المهنية.

١٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف، عن طريق الدخول في شراكة مع المنظمات غير الحكومية المعنية وطلب المساعدة التقنية الدولية عند الاقتضاء، بضمان توفير التدريب في مجال حقوق الطفل لجميع

الفئات المهنية التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، العاملين في الرعاية والخدمات الاجتماعية والعاملين في مجال الصحة والمحامين والسلطة القضائية وأفراد الشرطة وقوى الأمن الأخرى وموظفي المؤسسات العقابية وما إليها. فهذا التدريب ينبغي له أن يتبع نهجاً متعددة التخصصات والاتجاهات وأن يتضمن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة وأساليب اللاعنف في التأديب، وأن تعزز بدائل المؤسسات، وأن توفر المعلومات عن تطور الطفل وعن خلفية وحقوق وحاجات فئات الأطفال المعرضين للخطر الشديد (أطفال فئات الأقليات والأطفال المعوقين، ومن شأهم).

الوقاية بما فيها بدائل الإيداع في المؤسسات

١٧- توصي اللجنة الدول الأطراف بتطوير استخدام التدابير البديلة بهدف تجنب الإيداع الطويل الأجل للأطفال في المؤسسات التي لا توفر البيئة التي يحتاج إليها الأطفال لا من أجل بقائهم فحسب بل أيضاً من أجل تطورهم، بما فيه تطورهم النفسي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي بصورة تمشي وكرامة الإنسان، وبغية إعداد الطفل حياة فردية في مجتمع حر، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

١٨- توجه اللجنة أيضاً انتباه الدول الأطراف إلى أحكام الفقرة ٣(ب) والفقرة ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية اللتين تدعوان الدول الأطراف إلى معاملة الأطفال الذين يزعم أنهم انتهكوا أو يُسَلَّم بأنهم انتهكوا القانون الجنائي معاملة لا تشمل اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك مناسباً، وضمان توفر مجموعة متنوعة من البدائل عن الرعاية في المؤسسات للتعامل مع هؤلاء الأطفال بطريقة مناسبة لرعايتهم وظروفهم وجرمتهم.

١٩- توصي اللجنة ببذل الجهود لتنفيذ أحكام المادة ١٨(٢) من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً يوفر المساعدة المناسبة للآباء والأوصياء القانونيين في النهوض بمسؤولياتهم عن تربية الطفل. وتلاحظ اللجنة أن الزيارات المتزلية من قبل العاملين الاجتماعيين الذين يكلفون بمعالجة حالات يسمح لهم عددها بأن يكونوا فعالين في تقليل الحاجة إلى الإيداع في المؤسسات.

٢٠- وبصفة خاصة، تشير اللجنة إلى وجوب القيام، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، بتوفير الرعاية الخاصة وفرص الحصول على التعليم والتدريب والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لسوق العمل وفرص الترفيه، وذلك بطريقة "تساعد الطفل على بلوغ أكمل ما يمكن من الاندماج الاجتماعي والتطور الفردي". وتشجع اللجنة الدول الأطراف على بذل كل جهد لتوفير المساعدة للأطفال للمعوقين وتقديم خدمات

الدعم لأسرهم وذلك إلى ابعاد حد ممكن على أساس الرعاية الخارجية أو في المجتمع المحلي نفسه تجنباً لإبعاد الأطفال المعوقين عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات.

٢١- توصي اللجنة الدول الأطراف ببذل كل جهد لتنفيذ أحكام المادة ٢٠(٣) من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛ كما توصي بتوفير حماية خاصة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية وهي حماية تتضمن كخيارات أفضل وضع الأطفال في أسر مناسبة منها أسر أفراد من أسر الأطفال أنفسهم (ومنها عند الاقتضاء أسر يتولى أمرها طفل)، وأسر حاضنة أو أسر متبينة كلما كان ذلك مناسباً، وتزويد هذه الأسر بالدعم والإشراف اللازمين؛ كما توصي اللجنة برصد واستعراض الإيداع المؤقت بانتظام. ولدى تطوير بدائل كهذه ينبغي للدول أن تنظر في الحاجات الخاصة للأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وينبغي بذل الجهود لإشراك الأطفال وآبائهم وأمهاتهم في القرارات التي تتعلق بأشكال الرعاية وبدائل الإيداع الأنسب للطفل.

٢٢- توصي اللجنة، بصدد الأطفال المودعين في مؤسسات، بالنظر في العوامل التالية:

(أ) كثيراً ما يكون سجل المؤسسات الصغيرة التي ترعى الأطفال في جو شبيه بالبيئة المتربة سجلاً أفضل من سجل غيرها من مؤسسات رعاية الأطفال؛

(ب) يمكن أن تكون البيئات المؤسسية الصغيرة أو سبل توفير الرعاية والمساعدة للأطفال والدعم لأسرهم أقل كلفة وأفضل، من حيث تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، من الإيداع في المؤسسات الكبيرة التي تفتقر في بعض الأحيان للجانب الشخصي؛

(ج) يمكن أن يقوم عدد قليل من المهنيين المدربين تدريباً أفضل بتوفير رعاية للأطفال أنسب من الرعاية التي يقدمها عدد كبير من العاملين القليلي التدريب أو غير المدربين؛

(د) ينبغي بذل الجهود لضمان الاتصال بين الطفل وأسرته (عندما يكون ذلك مناسباً) وتجنب عزل الطفل في المؤسسات (وذلك مثلاً بضمان التعليم أو الترفيه أو الخدمات الصحية للطفل خارج المؤسسة).

٢٣- توصي اللجنة الدول الأطراف بالنظر في وضع مخططات للقضاة للعمل مع العاملين في نظام مراقبة السلوك وفي الخدمات الاجتماعية لتقييم البدائل عن الحبس. وتشجع اللجنة أيضاً على النظر في بدائل

الاحتجاز قبل المحاكمة مثل مخططات الإفراج المشروط أو الإفراج بكفالة عن المسجون. وينبغي النظر أيضاً في استخدام آليات تقليدية ومحلية، حيث تكون هذه الآليات متمشية مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان الدولية، وذلك كوسيلة تبعد الأطفال عن الاتصال بنظام القضاء الجنائي الرسمي بدرجة أكبر.

٢٤- توصي اللجنة الدول الأطراف ببذل كل جهد لضمان إيلاء الانتباه المناسب، عند تعيين موظفي الرعاية بالأطفال في جميع أنواع المؤسسات، لضرورة ضمان قدرة هؤلاء الموظفين على الاستخدام الفعال لطرق التأديب غير العنيفة. وينبغي للمؤسسات أن تعتمد استراتيجيات وسياسات مناهضة للترهيب والعنف، وتوفير التدريب للموظفين على تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.

٢٥- توصي اللجنة بتوفير تدريب خاص يرمي إلى تشجيع الحوار المباشر بين الشرطة والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. وتوصي أيضاً الدول الأطراف بإقامة نظم دعم أساسها المجتمع المحلي من أجل هؤلاء الأطفال، ومدّهم بفرص التوجه إلى العاملين الاجتماعيين، وتشجيع فرص التعليم أو التدريب على العمل دون اشتراط الإيداع في المؤسسات.

آليات الرصد والتظلم

٢٦- توصي اللجنة بإيلاء انتباه عاجل لضمان إقامة أنظمة تعمل على نحو فعال لرصد المعاملة التي يلقاها الأطفال المحرومون من أسرهم أو الذين يزعم أو يُسَلَّم بأنهم انتهكوا القانون الجنائي، ولتقديم المشورة لتحسين سبل رعايتهم وأوضاعهم. وينبغي لهذا الرصد:

(أ) أن يضمن الوصول الكامل إلى المرافق والسجلات وتفتيش جميع المؤسسات (العامة والخاصة، وكذلك مخافر الشرطة والمؤسسات الإصلاحية)؛

(ب) أن يسمح بإجراء زيارات مفاجئة وإجراء مشاورات خاصة مع الأطفال والموظفين؛

(ج) أن يرصد وضع وحالة الأطفال وتطورهم بدلاً من التركيز فقط على حالة المرافق أو على توفير الخدمات؛

(د) أن يساهم في استعراض منتظم للإبداع؛

(هـ) أن يضع ترتيبات كافية للإبلاغ أو تلقي الشكاوى من المؤسسات أو الموظفين، أو الأطفال أنفسهم، أو آبائهم، أو أوصيائهم القانونيين، ومن المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات أخرى من مؤسسات المجتمع المدني، وأن يقوم في الوقت ذاته بتوفير الحماية المناسبة من العمليات الانتقامية لا سيما للأطفال والموظفين؛

(و) أن يجعل الإبلاغ إلزامياً من قبل الموظفين عن حوادث العنف؛

(ز) أن يضمن إعلام الأطفال وتوعيتهم بوجود وعمل آليات التظلم وضمن مشاركتهم في تصميم آليات مناسبة، وضمن وضع حاجاتهم الخاصة في الاعتبار (مثلاً تجنب اضطراب الأطفال لتكرار أقوالهم ما لم توجد ضرورة مطلقة لذلك)، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من عاهات والذين تتباين قدراتهم اللغوية، وما إلى ذلك؛

(ح) أن يوفر ضمانات كاملة للتحقيق المستقل والدقيق في أية شكوى، بما في ذلك إجراء تحقيق قضائي في أية وفيات أو أذى بدني خطير، وأن يضمن اخضاع مرتكبي هذا العنف للتأديب على نحو مناسب، بما يشمل عند الاقتضاء إمكانية الطرد وتوجيه التهم الجنائية؛

(ط) أن يكفل النشر العلني الكامل للتقارير عن أية تحقيقات (والحفاظة في الوقت ذاته على حقوق الطفل في الحرمة الشخصية) وتعريف المسؤولين وصانعي السياسة المعنيين في الحكومة بهذه التقارير.

٢٧- توصي اللجنة بأن تقدم الخدمات الطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل إلى الأطفال الموجودين تحت الرعاية أو قيد الاحتجاز جهة مستقلة عن السلطات التي تدير هذه المؤسسات، كما توصي بضمان تمكين الأطفال من المشاركة في رصد ظروف الرعاية.

٢٨- توصي اللجنة بالنظر في إنشاء خدمات لتوفير المشورة والنصح والدعم للأطفال ضحايا العنف وذلك بطرق منها مثلاً خطوط الهاتف المباشرة أو ما شابهها من آليات.

الموارد

٢٩- توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات إلى ضرورة ضمان تخصيص موارد كافية لحماية وإعادة تأهيل الأطفال الموجودين قيد الرعاية والأطفال الذين يزعم أو يُسَلَّم بأنهم انتهكوا القانون الجنائي، وذلك بغية ضمان المنع الفعال لجميع أشكال العنف ضدهم.

٣٠- تذكّر اللجنة الدول الأطراف بأنه، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، لا تخضع إلا "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" للتطبيق إلى "الحد الأقصى الذي تتيحه الموارد المتوفرة"؛ بينما "تضطلع [الدول الأطراف] بجميع التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها" لإعمال جميع الحقوق الأخرى، بما فيها حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وفقاً للمادة ٣٧(أ)) والحق في الحماية من جميع أشكال العنف والاعتداء (المادة ١٩).

٣١- تشجع اللجنة الدول الأطراف ومانحي المساعدة التقنية الدولية على تخصيص الموارد للبرامج والتدابير الرامية إلى تحسين آليات الوقاية والحماية وإعادة التأهيل للأطفال المعرضين لجميع أشكال العنف الدولية.

٣٢- توصي اللجنة الدول الأطراف بضمان تخصيص موارد إضافية لتحسين ظروف رعاية أو احتجاز الأطفال وذلك بسبل منها تحسين المكانة المهنية للذين يعملون من أجل الأطفال أو الذين على اتصال بالأطفال. وتحث الدول الأطراف وغيرها على استخدام الموارد المتوفرة استخداماً يساعد على أفضل وجه في وقاية وحماية الأطفال من جميع أنواع العنف. وتوجه اللجنة الانتباه إلى ضرورة النظر في تخصيص الموارد كجزء من محاولة استعراض التشريعات ذات الصلة.

دور المنظمات غير الحكومية

٣٣- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على توجيه انتباه أكبر لوقاية وحماية الأطفال من العنف الدولية. وتحث المنظمات غير الحكومية على النظر في تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال ومحاميهم وفي مساعدة الحكومات في وضع تدابير مناسبة من تدابير الوقاية والحماية وإعادة التأهيل، إضافة إلى رصد حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف يتعرضون فيها للأخطار.

٣٤- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على القيام خصوصاً بتقديم الدعم إلى الدول الأطراف والأطفال في الجهود التي ترمي إلى ضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وتجاربهم فيما يتصل بالعنف، ووضع هذه الآراء والتجارب في الاعتبار في المناقشات والسياسات العامة.

٣٥- تشير اللجنة إلى أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية لدى تقديم خدماتها إلى الأطفال أن تضمن عدم تنصل الدولة من التزاماتها عن طريق الإذن للمنظمات غير الحكومية بتقديم الخدمات والرعاية إلى الأطفال دون أن توفر الدولة الموارد اللازمة والإشراف المناسب.

٣٦- وفقاً لأحكام المادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على إعداد المعلومات وتقديمها إليها عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال "المقبولة" ثقافياً.

٢- العنف ضد الأطفال في الأسرة وفي المدرسة

٨٤- اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، موجز المناقشة المواضيعية حول هذا الموضوع، المقرر أن تجرى في دورتها الثامنة والعشرين (CRC/C/103، المرفق الثامن).

٨٥- ومرة أخرى، قُسم الموضوع إلى موضوعين فرعيين، يتناول فريق عامل كل واحد منهما. وسيركز الفريقان العاملان على القضايا التالية:

(أ) الفريق العامل الأول - العنف داخل الأسرة. أبرزت اتفاقية حقوق الطفل المبدأ القائل بأن الوالدين والأوصياء يتحملون الواجب والمسؤولية الرئيسيين بشأن تنشئة الأطفال، مع توافر الدعم اللازم من الدولة (المادتان ٥ و ١٨). وتقضي المادة ١٩ بأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال وسوء المعاملة بما في ذلك الإساءة الجنسية بينما هم في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين؛

(ب) الفريق العامل الثاني - العنف في المدارس. كان أول وجه من أوجه العنف ضد الأطفال التي شكلت انتهاكاً لحقوق الأطفال في المدارس هو العنف الذي يمارسه المدرسون ضد طلابهم باسم التأديب المدرسي. ولا تتفق هذه الأساليب "التأديبية" (بما في ذلك العقوبة البدنية وأنواع المعاملة الأخرى التي يمكن تصنيفها على أنها

"قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" مع مقتضيات احترام كرامة الطفل وحقوقه بموجب الاتفاقية على النحو الذي تقضي به تحديداً المادة ٢٨-٢. وطبيعي أن تتناول مناقشات العنف ضد الأطفال في المدارس مشكلة تهريب الطلاب الأقوياء للآخرين، أي العنف والمضايقات التي يتعرض لها الطلاب على أيدي غيرهم؛ وقد يؤدي الفشل في منع هذه الأشكال من العنف وحماية الأطفال منها إلى حرمان الأطفال من حقهم في التعليم على النحو المبين في المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية وكذلك في مبادئها العامة وخاصة الحق في التنمية المحدد في المادة ٦.

٨٦- وتمثل الأهداف الرئيسية للاجتماع في التالي:

(أ) عرض وتحليل ومناقشة طبيعة العنف ضد الأطفال ومداه وأسبابه ونتائجه على النحو المبين أعلاه؛

(ب) عرض ومناقشة السياسات والبرامج (بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها) على الصعيدين الوطني والدولي بهدف درء هذه الأنواع من العنف ضد الأطفال والحد منها؛

(ج) التقدم، بشكل خاص، بتوصيات تركز على التدابير الملموسة التي يمكن للدول الأطراف وينبغي لها اتخاذها للحد من العنف ضد الأطفال ومنعه في هذه الظروف، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

١٠٠٠ استعراض التشريعات ذات الصلة؛

١٠٠١ إعداد استراتيجيات مفيدة لحمالات الإعلام والتثقيف الرامية إلى تغيير القيم الثقافية والتوجهات الاجتماعية التي تجيز اللجوء إلى العنف ضد الأطفال في المدرسة وداخل الأسرة؛

(د) تكملة التوصيات التي اعتمدها اللجنة نتيجة ليوم المناقشة العامة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حول موضوع "عنف الدولة ضد الأطفال" وبحث أهميتها بالنسبة للموضوعين الفرعيين: العنف ضد الأطفال في المدرسة وداخل الأسرة.

٨٧- وترد مداولات يوم المناقشة العام في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (CROC/111)، الفصل الخامس). وترد أدناه التوصيات التي تم اعتمادها:

المبادئ التوجيهية

١- تحت اللجنة على عدم فهم الإشارتين إلى "الأسرة" و"المدرسة" على أنهما تعنيان التعريف الضيق لهما. فينبغي فهم الإشارة إلى "الأسرة" (أو "الوالدين") ضمن سياق محلي وقد لا يقتصر معناها على الأسرة "النواة"، بل يشمل أيضاً الأسرة الموسعة أو حتى تعاريف مجتمعية أوسع نطاقاً تشمل الأجداد والأشقاء والأقرباء الآخرين، والأوصياء أو موفري الرعاية والجيران، إلخ. وبالمثل، ينبغي فهم الإشارة إلى "المدرسة" (أو إلى "المدرسين") على أنها تشمل المدارس والمؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن التعليمية الرسمية وغير الرسمية.

٢- توصي اللجنة بأن تسترشد جميع الإجراءات المتعلقة بقضية العنف ضد الأطفال برؤية بديلة للمدرسة والأسرة تقوم على احترام حقوق وكرامة الجميع، بما في ذلك حقوق وكرامة الأطفال والوالدين والمدرسين. وينبغي أن تكون الاستراتيجية الأساسية هي تركيز الإجراءات حول هذه الرؤية بدلاً من اللجوء إلى تدابير عقابية. ففي هذه الرؤية يتم بصورة متبادلة احترام العلاقات بين الأطفال والوالدين أو المدرسين، (وكذلك غيرهم من أفراد الأسرة أو الطلاب) وفيما بينهم والتشجيع على سلامة وأمن الجميع.

٣- تعتبر اللجنة أن ممارسة العنف ضد الأطفال أمر غير مقبول مهما كانت الظروف، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، ينبغي أن تراعي الإجراءات المتخذة لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال الظروف الاجتماعية والثقافية المختلفة وينبغي أن تضعها فعاليات محلية ملتزمة التزاماً كلياً. وينبغي للاستراتيجيات الوطنية أن تراعي على النحو الكامل السياق المحلي والفعاليات المحلية.

٤- وفيما يتعلق بتصوير مفهوم العنف، توصي اللجنة بأن تكون نقطة الانطلاق الحاسمة ويكون الإطار المرجعي لذلك تجارب الأطفال أنفسهم. ولذلك، ينبغي أن يشارك الأطفال والشباب بصورة فعلية في تعزيز العمل الهادف إلى منع العنف ضد الأطفال ورسم الاستراتيجيات له.

٥- وتوصي اللجنة ببذل جهود لتعزيز العلاقة بين المجتمعات المحلية والأسر وبين المجتمعات المحلية والمدارس. فأعضاء المجتمعات المحلية، بمن فيهم الآباء والأمهات والأطفال والمدرسون، بحاجة إلى معرفة حقوقهم معرفة جيدة وإلى المشاركة مشاركة كاملة في الحياة المدرسية، بما في ذلك إدارة شؤون المدرسة.

٦- تسلم اللجنة بأن الأشكال المختلفة للعنف ضد الأطفال (مثل المعاقبة الجسدية، والترهيب، والمضايقة الجنسية والإساءة الجنسية، والإساءة اللفظية والعاطفية) مترابطة، وأن العنف داخل الأسرة وفي المدارس يعزز أحدهما الآخر. ولذلك يجب أن تستند الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف إلى نهج شمولي وأن تركز على عدم التسامح بأي شكل من أشكال العنف. فالعنف الجسدي وغيره من أشكال العنف الشديد تحدث في الغالب في جو تكون فيه المضايقة اليومية ممارسة مألوفة. والتغاضي عن العنف في مجال ما يجعل من الصعب مقاومته في مجال آخر.

على الصعيد الدولي

٧- توصي اللجنة، بموجب أحكام المادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، بأن يُطلب إلى الأمين العام من خلال الجمعية العامة، الاضطلاع بدراسة دولية متعمقة في مسألة العنف ضد الأطفال. وينبغي لهذه الدراسة أن تكون شاملة ونافذة مثلما كان التقرير عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، الذي أعدته الخبيرة السيدة غراسا ماشيل بتكليف من الأمين العام (A/51/306، المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦). وينبغي لمثل هذه الدراسة أن:

(أ) تسترشد باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة وتراعي بالكامل التوصيات التي اعتمدها اللجنة أثناء أيام المناقشة العامة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

(ب) تقوم بتوثيق مختلف أنواع العنف الذي يتعرض له الأطفال، وانتشار مثل هذا العنف وأثره على الأطفال والبالغين والمجتمعات. وينبغي أن تتضمن مجالات الدراسة العنف داخل الأسرة وفي المنزل، وفي المدارس وفي مؤسسات الرعاية أو مؤسسات الإقامة، الحكومية منها والخاصة، وفي أماكن العمل وفي الشوارع، وفي مرافق الاحتجاز والسجون، والعنف الذي يمارسه رجال الشرطة، واللجوء إلى عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية. وينبغي أن يشمل العنف جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي، والإيذاء أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة القاسية على الإهمال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، والترهيب في المدارس والمعاقبة الجسدية. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى أثر التمييز (بما في ذلك التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك) على أنماط العنف والاستضعاف التي يتعرض لها الأطفال؛

(ج) تسعى إلى تحديد أسباب العنف ضد الأطفال والعوامل التي تفضي إليه، بما فيها العوامل التي تسهم في تدابير الوقاية والحماية والمعالجة أو تعترض سبيلها، مثل دور التشريع والتربية العامة، وتدريب المهنيين

واستطلاع الروابط بين مختلف أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) تستفيد بالدرجة الأولى من البحوث والوثائق الموجودة، بما في ذلك تقارير لجنة حقوق الطفل، وتقارير المقررين الخاصين وغيرها من تقارير منظمة الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك التقارير المقدمة إلى هذه الهيئات، ومن دراسات يعدها الأكاديميون، وتعددها مؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية. وينبغي للدراسة أن تجمع المعلومات عن مختلف آليات حقوق الإنسان وهيئات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها وعن مدى معالجة مشكلة العنف ضد الأطفال في أنشطتها من منظور حقوق الإنسان؛

(هـ) يضطلع بها بالتعاون مع جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها لا سيما لجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، وكذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المهنية الدولية، فضلاً عن إشراك الأطفال أنفسهم.

وعلى هذا الأساس، ومع مراعاة المعلومات المتعلقة بفعالية النهج الموجودة، ينبغي أن تؤدي الدراسة إلى وضع استراتيجيات ترمي إلى الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها، بصورة فعالة، مع إبراز الخطوات الواجب اتخاذها على المستوى الدولي وكذلك من قبل الدول للقيام بصورة فعالة بتوفير الوقاية والحماية والتدخل والإنقاذ والمعالجة وإعادة الإدماج.

٨- توصي اللجنة بمراعاة تعليقها العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (المادة ٢٩-١ من الاتفاقية) الذي يشير إلى أن العقوبة الجسدية تتنافى وأحكام الاتفاقية، ويؤكد على أن للعنف في المدارس أثراً على حرمان الطفل من حقه في تعليم موجه إلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛ وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقيم المحسدة في الاتفاقية؛ وإلى الإعداد لحياة قائمة على المسؤولية في مجتمع حر.

٩- وتؤكد اللجنة من جديد على الدعوة التي وجهتها إلى جميع الدول وإلى وكالات وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى الاهتمام من باب أولى بالعنف ضد الأطفال، أثناء الدورة الاستثنائية

للجمعية العامة المكرسة للطفل، وتضمن خطة العمل التي ستتمخض عنها هذه الدورة خطوات للحد من هذا العنف والقضاء عليه.

١٠- تحث اللجنة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على اعتماد نهج يتسم بقدر أكبر من التكامل وتعددية القطاعات إزاء الوقاية من العنف الممارس ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال الصحة العامة والنهج في مجال البوابة، وأن تأخذ في الاعتبار عوامل الفقر والتمييز الاجتماعي - الاقتصادي والأثر المترتب على الأشكال المتعددة للتمييز.

١١- توصي اللجنة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن ولايتها النظر في شكاوى انفرادية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بأن تحدد سبباً للاستجابة بفعالية أكبر لفرادى الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف داخل الأسرة وفي المدرسة. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على نشر المعلومات عن وجود وعمل الآليات ذات الصلة (بما في ذلك الآليات العاملة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبموجب البروتوكول الاختياري الجديد الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). وينبغي أيضاً نشر المعلومات عن آليات حقوق الإنسان الأخرى سواء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو الآليات الإقليمية، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين المعنيين بمسائل العنف ضد المرأة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والحق في التعليم والممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات. كما تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات على النظر في أفضل الوسائل التي يمكن بواسطتها تقديم المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة لرفع الشكاوى الانفرادية المتعلقة بحقوق الأطفال الواجب حمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العنف، إلى الآليات ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان سواء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو الإقليمية.

١٢- توصي اللجنة بالسعي إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز آليات حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة بغية ضمان التصدي على النحو الواجب لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس. وتشجع اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تنظيم حلقة عمل لجميع الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وإشراك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في بحث ما يلي:

(أ) العنف ضد الأطفال؛

(ب) فعالية آليات الأمم المتحدة القائمة في التصدي لهذه الظاهرة، وضرورة قيام غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان بإدراج مسألة العنف ضد الأطفال في معرض نظرها في تقارير الدول الأطراف؛

(ج) الحاجة إلى تحسين هذه الفعالية والسبل الكفيلة بذلك، بما فيها النظر على نحو أوفى في ضرورة مراعاة الخصائص المحددة للأطفال؛

(د) الحاجة الممكنة إما إلى بروتوكول اختياري للاتفاقية لوضع إجراء للشكاوى الانفرادية، أو لوضع إجراء خاص جديد للجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) إمكانية النظر في تقديم المساعدة لإنقاذ الأطفال ضحايا العنف، وذلك من صناديق التبرعات القائمة في الأمم المتحدة.

١٣ - تعترف اللجنة بأن المبادرات الشعبية للنهوض بحقوق الطفل، والحركة العالمية لصالح الطفل، تتيح فرصة هامة لإحراز تقدم في الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد الأطفال. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لمشاركة الأطفال والشباب في مثل هذه المبادرات وتحث على زيادة استخدامها كمحافل للإعراب عن آرائهم. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وغيرها على تبادل خبراتها بشأن الوسائل الفعالة لمنع العنف ضد الأطفال.

مراجعة التشريعات المحلية

١٤ - تحث اللجنة الدول الأطراف على مراجعة جميع التحفظات على المواد ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بغية سحبها.

١٥- تحت اللجنة الدول الأطراف، بصفة عاجلة، على سن أو إلغاء تشريعاتها عند اللزوم، بغية منع جميع أشكال العنف، مهما كانت خفيفة، داخل الأسرة وفي المدرسة، بما في ذلك كشكل من أشكال التأديب، على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ١٩ و ٢٨ و ٣٧(أ)، مع مراعاة المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢، وكذلك المواد ٤ و ٥ و ٩ و ١٨ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٩.

١٦- توصي اللجنة بأن تتضمن مثل هذه التشريعات أحكاماً لفرض جزاءات مناسبة للانتهاكات ولتعويض الضحايا.

١٧- تحت اللجنة الدول الأطراف على مراجعة جميع تشريعات حماية الطفل ذات الصلة لضمان أن تكون الحماية الفعالة مشفوعة بتدخل يتناسب وسياقات وظروف كل حالة ويجذب أقل الأساليب تطفلاً ويعتمد نهجاً إيجابياً يسعى إلى حماية الطفل من أي أذى إضافي. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بمراجعة تشريعاتها التي تتناول الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، لكي تكفل إخضاع جميع قرارات الاحتضان والرعاية لمراجعة قضائية دورية، بما في ذلك بناء على طلب من الأطفال أنفسهم، والنص على جمع شمل الأسرة كأفضل الحلول ضمن مستلزمات أحكام المواد ٣ و ٩ و ١٩ و ٣٩ من الاتفاقية.

١٨- وتوصي اللجنة برصد التنفيذ الفعال لمثل هذه التشريعات رصداً دقيقاً، بما في ذلك من خلال توفير التعليم والتدريب والموارد.

الوقاية: التوعية والتحسيس والتدريب

١٩- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تعتمد بيانات واضحة عن سياساتها الوطنية بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة، واستخدامها لأغراض الدعوة ونشرها في جميع أرجاء البلاد.

٢٠- توصي اللجنة بأن تجري كل دولة طرف دراسة شاملة عن حجم وطبيعة وأسباب وآثار العنف ضد الأطفال. وينبغي نشر هذه الدراسة على نطاق واسع واستخدامها في صياغة السياسات والبرامج.

٢١- تشجع اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، على إعطاء الأولوية لتعزيز الأخذ بنهج أكثر إيجابية إزاء الاعتراف بالطفل

بوصفه من حملة لواء حقوق الإنسان والتوعية والعمل على إحداث تغيير في المواقف الثقافية إزاء حماية الطفل من العنف وتوافر سبل للتأديب بناءً وفعالة أكثر من غيرها. وينبغي لمثل هذا النهج أن يتضمن ما يلي:

(أ) إطلاق حملات إعلامية لزيادة وعي الجمهور وتحسيسه بشدة انتهاكات حقوق الإنسان والأثر الضار الذي تلحقه بالأطفال، وإشراك الزعماء الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية فيها، والتصدي للقبول الثقافي للعنف ضد الأطفال بالتشجيع بدلاً من ذلك على عدم قبول جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ب) إشراك الأطفال والآباء والأمهات بصورة فعلية في جميع جوانب رسم وتنفيذ حملات التوعية، بما في ذلك من خلال جهود التعليم من جانب الأنداد؛

(ج) تشجيع وسائط الإعلام على القيام بدور نشط في تثقيف الجمهور والتوعية. وينبغي لعملية التبليغ أن توجه الانتباه إلى الانتهاكات وأن تعكس آراء الأطفال وتجاربهم في مجال العنف، على أن تتجنب في الوقت نفسه عنصر الإثارة وأن تضمن حق الأطفال الضحايا في احترام خصوصيتهم. كما ينبغي لوسائط الإعلام وصناعة الترفيه تجنب نشر الصور المؤيدة لأي شكل من أشكال العنف؛

(د) قيام الدول الأطراف بترجمة المعلومات المناسبة عن حماية الأطفال من العنف إلى لغاتها الوطنية والمحلية، وبالسهر على نشرها على جميع الفئات المهنية المعنية وغيرها من المجموعات المعنية بالتبليغ، وعلى الأطفال والآباء والأمهات والجمهور عموماً، من خلال جميع القنوات المناسبة وبمشاركة المجموعات الشعبية.

٢٢- توصي اللجنة بأن تكون المكانة المهنية والمكافأة وحوافز التقدم الوظيفي للعاملين الاجتماعيين والمهنيين الصحيين والأفراد العاملين مع الأطفال على مستوى يسمح باشتراط مؤهلات مناسبة وخلفية خالية من العنف. كما توصي اللجنة بوضع معايير دنيا للتأهيل والتدريب المهنيين للأفراد الذين يعملون في النظام المدرسي، وإشراك نقابات المدرسين في وضع مدونات للسلوك والممارسات الحميدة من أجل التأديب دون عنف. وينبغي للمكانة المهنية والمكافآت وحوافز التقدم الوظيفي للمدرسين أن تكون على مستوى يضمن اشتراط مؤهلات مناسبة، وينبغي للدول الأطراف، عند التوظيف للعمل في مجالي التدريس وإدارة المدارس، أن تبذل كل ما في وسعها لإيلاء الاهتمام الواجب لضمان أن يكون للموظفين المعيّنين القدرة على الاستخدام الفعال لوسائل التأديب الخالية من العنف.

٢٣- توصي اللجنة الدول الأطراف، عن طريق الدخول في شراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وطلب المساعدة التقنية الدولية عند الاقتضاء، بأن تضمن توفير التدريب في مجال حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية ذات الصلة التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، المدرسين والعاملين في إدارة المدارس، والعاملين الاجتماعيين، والمهنيين الصحيين والمحامين والعاملين في الهيئة القضائية وأفراد الشرطة وقوى الأمن الأخرى. وينبغي، لمثل هذا التدريب أن يتبع أساليب مشتركة بين التخصصات تشجع تضافر المناهج، وأن يتضمن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة والعلاقات والأساليب التي تضمن الانضباط ولا تقوم على العنف، وأن يوفر معلومات عن نمو الطفل، وعن خلفية وحقوق واحتياجات فئات الأطفال المستضعفين بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال المعوقون.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تكون المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته من العنف متاحة للأطفال، وأن تدرج في المناهج المدرسية وأن يشارك الأطفال بصورة فعلية في رسم الاستراتيجيات والحلول للحد من العنف والقضاء عليه داخل الأسرة وفي الإطار المدرسي، مثل الأخذ بسياسات لمكافحة التهريب والعنف في المدارس.

استراتيجيات وقائية وحماية أخرى

٢٥- تشير اللجنة إلى أن توفير أقصى قدر من الحماية من العنف للأطفال المستضعفين بوجه خاص بسبب الإعاقة، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، يستدعي توفير الرعاية الخاصة للأطفال المعوقين، وكذلك توفير فرص الحصول على التعليم والتدريب والرعاية الصحية والخدمات العلاجية، والإعداد لسوق العمل وفرص الترفيه، وذلك بطريقة "تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي على أكمل وجه ممكن".

٢٦- توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص إلى مختلف أنماط الإساءة داخل الأسرة وشدة التعرض، وإلى التدابير الفعالة التي يمكن اعتمادها بالنسبة لمختلف فئات الأعمار. ويمكن للتمييز بين الجنسين أن يؤدي، داخل الأسرة، إلى أنماط مختلفة من الاستضعاف. فإذا كان الصبيان والفتيات معاً عرضة للعنف الجسدي والجنسي، فإن الصبيان أكثر تعرضاً للعنف الجسدي بينما الفتيات أكثر تعرضاً للعنف الجنسي، وهو أمر ينبغي مراعاته عند التخطيط لمنع العنف والاستجابة له. كما ينبغي مراعاة الحاجة إلى منع التمييز العنصري والأشكال المتصلة به، وكذلك التمييز القائم على التهميش الاجتماعي - الاقتصادي، وذلك عند التخطيط لتقديم الدعم للأسر، وعند إجراء التحقيق أو التدخل في حالات العنف أو على أساس تقييم احتمال وقوع العنف.

٢٧- توصي اللجنة بإيلاء اهتمام كافٍ أيضاً لقضايا التمييز في منع العنف ضد الأطفال في المدارس والاستجابة له. فيمكن أن يؤدي التمييز القائم على الجنس إلى ظهور أنماط مختلفة من التعرض للخطر والإساءة يعاني منها الصبيان والفتيات. فقد يكون الصبيان أكثر عرضة من البنات للمعاينة الجسدية كشكل من أشكال التأديب وتكون حمايتهم من العنف والترهيب من قبل غيرهم من الطلاب ومن المشاركة في العنف، أقل فعالية. وإذا كان الصبيان والفتيات عرضة للإساءة الجنسية، فإن الفتيات أكثر تعرضاً للاعتداء الجنسي من قبل المدرسين وغيرهم من الطلاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي أيضاً إلى حرمانهن من الحق في التعليم عندما يؤدي الخوف من التعرض لذلك الخطر إلى الابتعاد عن المدرسة. ويمكن لعوامل مثل التمييز العنصري وكره الأجانب، والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية، والميول الجنسية، والحجم البدني أو القوة البدنية أن تسهم في تعرض الأطفال إلى مزيد من خطر الوقوع ضحية للأذى.

٢٨- توصي اللجنة ببذل الجهود لتنفيذ أحكام المواد ١٨-٢ و ١٩-٢ و ٢٤ و ٢٧ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً بتوفير المساعدة المناسبة للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين للنهوض بمسؤولياتهم عن تربية الطفل. ويتضمن ذلك التصدي لجميع أشكال العنف داخل الأسرة، وكذلك ضمان وصول كل فرد إلى نوعية جيدة من الخدمات الصحية في فترات ما قبل الولادة وحول الولادة والطفولة المبكرة وذلك لتمتين الصلة بالأسرة في وقت مبكر. وتشجع اللجنة على وضع وتنفيذ برامج الزيارة المنزلية، لأنها لاحظت أن ذلك قد يكون فعالاً في الحد من الحاجة إلى التدخل.

٢٩- توصي اللجنة الدول الأطراف بالنظر في وضع مخططات تستهدف تحديد الأطفال المعرضين لخطر العنف داخل الأسرة وتقديم الخدمات المناسبة للحد من هذه المخاطر، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأحكام المادتين ١٢ و ١٦ من الاتفاقية.

٣٠- توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأطفال ضحايا العنف، وهو أمر هام في الوقاية من مخاطر تجدد الإساءة.

٣١- توصي اللجنة بإيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى توسيع نطاق المساهمة والمشاركة في عمليات صنع القرارات في المدارس. فمن شأن مشاركة الآباء والأمهات والطلاب في عمليات الإدارة، وذلك مثلاً من خلال مجالس الطلاب وتمثيل الطلاب في مجالس المدارس، بما في ذلك في مجال وضع قواعد الانضباط ورصدها، أن تسهم في وضع استراتيجيات وقائية فعالة وإيجاد مناخ إيجابي في المدارس يحول دون العنف، سواء كان في شكل ما يسمى بالتأديب أو عند ممارسته فيما بين الطلاب.

٣٢- كما ينبغي للاستراتيجيات الفعالة لمنع العنف في المدارس أن تتصدى للمشاكل الناجمة عن إمكانية حمل الأسلحة وتعاطي المواد المخدرة في البيئة المدرسية، أو التغاضي عن هذه التصرفات.

آليات الرصد وتقديم الشكاوى

٣٣- توصي اللجنة بالمسارعة إلى إنشاء أنظمة تعمل على نحو فعال لرصد المعاملة التي يتلقاها الأطفال والإبلاغ عن الحالات التي يشتبه فيها بتعرضهم لسوء المعاملة، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدرسة، والتحقيق فيها. وينبغي لهذه النظم:

(أ) أن تضمن توفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال - وبالدرجة الأولى المدرسين والمهنيين الصحيين - لزيادة قدراتهم على الكشف عن علامات سوء المعاملة وتقييم إمكانية حدوثها؛

(ب) أن تشجع المدارس والخدمات الصحية على الكشف عن أدلة تثبت العنف ضد الأطفال، والإبلاغ عنها، وأن توفر المعالجة المناسبة للضحايا ومرتكبي هذه الأفعال؛

(ج) أن تضمن الوصول الكامل إلى المرافق والسجلات وتفتيش جميع المدارس والمؤسسات الأخرى، والسماح بإجراء زيارات مفاجئة وإجراء مشاورات خاصة مع الأطفال والموظفين؛

(د) أن ترصد آراء وتصورات الأطفال المتعلقة بتجارهم، بدلاً من مجرد التركيز على الظروف المادية للأسر، أو حالة المرافق وتقديم الخدمات من قبل المؤسسات؛

(هـ) أن تكفل وصول الشكاوى المقدمة بموجب إجراء إبلاغ إلزامي أو غير ذلك، عن حالات العنف، الواردة من المهنيين الصحيين وغيرهم من المهنيين ومن المدرسين والمدارس والأطفال أنفسهم والديه والأوصياء عليهم، ومن المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، على استجابة منسقة ومتعددة التخصصات قد يترتب عليها أو لا يترتب أعمال القوانين في مرحلة أولية؛

(و) أن تكون مرتبطة ارتباطاً كاملاً بنظام استجابة مع ما يلزم من موارد لتقديم الدعم والمساعدة عند الاقتضاء، بدلاً من الاكتفاء بالتدخل أو المعاقبة؛

(ز) أن تحمي المهنيين الذين يقومون بعملية الإبلاغ، أو غيرهم من الذين يقومون بالإبلاغ عن الشكاوى أو الشروع في تقديمها، من الأعمال الانتقامية أو من تحميل المسؤولية، بما في ذلك في حالات ارتكاب أخطاء معقولة عند تقييم المخاطر أو الإساءة؛

(ح) أن ترصد متابعة التقارير وتقدم الموارد الكافية لضمان عدم تراكم الحالات والتأخر المفرط في معالجتها، وأن يكون التحقيق في التقارير المتعلقة بالحالات المشتبه فيها بحدوث الإساءة كافياً للتمكن من تقييم المخاطر تقييماً دقيقاً؛

(ط) أن تضمن إنشاء وتشغيل آليات مستقلة وخارجية لتقديم الشكاوى وإجراءات لتلقي التقارير عن العنف ضد الأطفال، وأن توفر كامل الضمانات بإجراء تحقيق مستقل وشامل لأي حالة من حالات وفيات الأطفال وكذلك في أي شكاوى بما في ذلك التحقيق القضائي في أي حالة من حالات إلحاق الأذى؛

(ي) أن تكفل مساءلة مرتكبي أعمال العنف على النحو الملائم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توقيفهم عن العمل أو طردهم وتوجيههم جنائية ضدهم، ومنع الأشخاص المدانين بجرائم عنف ضد الأطفال من العمل في المؤسسات التي تخدم الأطفال؛

(ك) عندما يكون مرتكبو أعمال العنف أطفالاً، أن تكفل تطابق الإجراءات مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث؛

(ل) أن تكفل تلقي الأطفال المشورة والمساعدة القانونيتين والقيام على نطاق واسع بنشر المعلومات عن القواعد والحماية المتوفرة أمامهم لكي يكونوا على علم بوجود وعمل آليات تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات تقديم الشكاوى من قبل الأطفال؛

(م) أن تكفل مشاركة الأطفال في تصميم آليات مناسبة تراعي الطفل (تشمل أيضاً الإجراءات القانونية وإجراءات المحاكم) وتأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وذلك مثلاً من خلال تجنب اضطراب التلاميذ لتكرار أقوالهم ما لم توجد ضرورة مطلقة لذلك، أو مراعاة احتياجات الأطفال المعوقين أو اختلاف القدرات اللغوية أو غيرها؛

(ن) أن تكفل علنية التقارير المتعلقة بأي تحقيقات (والحفاظ في الوقت ذاته على حق الأطفال الضحايا في الخصوصية الشخصية) وإطلاع المسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات المعنيين عليها.

٣٤- تحت اللجنة الدول الأطراف على ضمان جمع بيانات دقيقة ومستحدثة ومصنفة عن انتشار العنف داخل الأسرة وفي المدارس وعن شدته وأسبابه، بما في ذلك عن آراء وتجارب الأطفال، وكذلك عن فعالية البرامج والنهج القائمة.

٣٥- تحت اللجنة الدول الأطراف على ضمان إدراج المعلومات المفصلة عن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة، في تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك عن التدابير المتخذة للحد من العنف داخل الأسرة وفي المدارس والقضاء عليه.

٣٦- تشجع اللجنة على إجراء بحوث ترمي إلى الكشف عن التكاليف الاجتماعية الاقتصادية الخفية للعنف ضد الأطفال، مثل تكاليف توفير الرعاية النفسية للأطفال الضحايا، في وقت لاحق من حياتهم، وكذلك إلى تحسين تقييم فعالية البرامج الوقائية والحماائية والعلاجية القائمة.

التنسيق والموارد

٣٧- تؤكد اللجنة على الحاجة إلى إعداد إستراتيجيات وخطط عمل متكاملة ومتعددة القطاعات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية لضمان التنسيق الكامل والمتعدد الاختصاصات للجهود المبذولة لمنع العنف داخل الأسرة ورعاية الأطفال الضحايا، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف (بما فيها العوامل الاجتماعية - الاقتصادية، والتمييز وغيرها من العوامل)، وإشراك الأطفال في تصميم استراتيجيات فعالة للوقاية والاستجابة.

٣٨- وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة على المستوى الوطني، لضمان التنسيق الكامل والمتعدد الاختصاصات للجهود المبذولة لمنع العنف داخل المدارس، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف (بما فيها التمييز) وإشراك الأطفال في تصميم استراتيجيات فعالة للوقاية والاستجابة. وتسلم اللجنة بالصعوبة الشديدة في إدارة المدارس دون اللجوء إلى وسائل عنيفة للتأديب في حالة المدارس التي تشكو من اكتظاظ الطلاب وانعدام المواد الأساسية، ويفتقر فيها المدرسون إلى الحوافز المادية والمعنوية. وتؤكد اللجنة بشدة

من جديد على حق كل طفل، بموجب أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، في الحصول على تعليم رفيع المستوى وتذكّر الدول الأطراف والشركاء الدوليين في التنمية بالتزامهم بتوفير الموارد الكافية لإعمال هذا الحق.

٣٩- تحث اللجنة على توجيه الاهتمام إلى الحاجة إلى ضمان تخصيص الموارد الكافية لمنع العنف داخل الأسرة وفي المدارس والكشف عنه، ولحماية الأطفال الضحايا ومعالجتهم. وتذكّر اللجنة الدول الأطراف بأنه، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، فإن التطبيق إلى "الحد الأقصى الذي تتيحه الموارد المتوفرة" يقتصر على "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بينما يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ "جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها" لإعمال جميع الحقوق الأخرى، بما فيها حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف والاعتداء (المادة ١٩).

٤٠- وتشجع اللجنة الدول الأطراف وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة للمساعدة التقنية الدولية على تخصيص الموارد للبرامج والتدابير الرامية إلى تحسين الوقاية من العنف داخل الأسرة وفي المدرسة، وحماية الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة، ومعالجة الضحايا، وذلك من خلال أمور منها زيادة الموارد المقدمة إلى الأسر والمهنيين في مجال التعليم. وتحث الدول الأطراف وغيرها على ضمان أفضل استخدام للمواد المتوفرة بما يساعد في حماية الأطفال من جميع أنواع العنف والحيلولة دونها. وتوجه اللجنة الانتباه إلى ضرورة النظر في تخصيص الموارد كجزء من الجهود المبذولة لمراجعة التشريعات ذات الصلة.

دور المجتمع المدني

٤١- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على مزيد الاهتمام بمنع العنف وحماية الأطفال منه داخل الأسرة وفي المدرسة. وتحث المنظمات غير الحكومية على النظر في تقديم المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الأطفال والمدافعين عنهم، ورصد تنفيذ التشريعات، ومساعدة الحكومات في وضع تدابير مناسبة مطمئنة في مجالات الوقاية والحماية والمعالجة، فضلاً عن رصد حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف حرجة. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تعزيز رعاية الأطفال داخل أسرهم كلما كان ذلك ممكناً وأن ترجّح أساليب الوقاية والتدخل المبكر.

٤٢- وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم للدول الأطراف وللأطفال لضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وتجاربهم، وكذلك اقتراحاتهم بشأن منع حدوث العنف داخل الأسرة وفي المدرسة، ووضع ذلك في الاعتبار في المناقشات والسياسات العامة، وكذلك عند صياغة البرامج الخاصة بها.

٤٣- تشير اللجنة إلى أن الدول، عندما تعهد إلى المنظمات غير الحكومية بتقديم الخدمات والرعاية إلى الأطفال، لا يمكنها أن تتجنب التزاماتها هي والمتعلقة بتقديم الموارد اللازمة وممارسة الإشراف المناسب.

٤٤- ووفقاً لأحكام المادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على القيام، في إطار عملية الإبلاغ، بإعداد وتقديم معلومات إليها عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة، بما في ذلك الأشكال التي تعتبر "مقبولة" ثقافياً، كأن تعتمد مثلاً على إنشاء واستكمال قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها، تلخص التزام كل دولة طرف بمنع العنف في إطار التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وامتثالها لتلك الالتزامات.

٤٥- تشجع اللجنة الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الفئات المهنية ونقابات العمال، في رسم وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بمنع العنف وحماية الأطفال منه ومعالجة الأطفال ضحايا العنف، وإحاطة مثل هذه المجموعات علماً بجميع هذه الاستراتيجيات.

الحواشي

(١) انظر المبادئ التوجيهية للتقارير (HRI/GEN/2/Rev.1، الفصل السابع).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/47/41)، والمبادئ التوجيهية للتقارير الأولية، المرجع نفسه، الفرع ألف.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى

٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
إريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إستونيا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١)	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أنغيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(١)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ ^(١)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بور كينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك ^(٢)			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانيستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ^(١)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ^(١)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجمهورية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ^(١)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية ^(٢)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تيرانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(٣)			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الداغمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا ^(٢)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا ^(٣)			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^١	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^١	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^١	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا — بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^١	تاريخ بدء النفاذ
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي كرواتيا ^(ب)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ^(١)	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ^(١)	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(١)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(١)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا ^(٢)			١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ^(ب)
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

(ج) لقد وقّعت يوغوسلافيا السابقة على الاتفاقية وصادقت عليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على التوالي. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ خلفت يوغوسلافيا الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدة يوغوسلافيا السابقة.

المرفق الثاني

الدول التي وقّعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٣) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة* حتى

١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
الاتحاد الروسي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

* بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
بور كينا فاصو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية كوريا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سري لانكا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سنغافورة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
السويد	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الصين	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكاميرون	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
لاتفيا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

منغوليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
يوغوسلافيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الثالث

الدول التي وقّعت (٩٤) أو صدّقت أو انضمت (١٦) إلى البروتوكول الاختياري
لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن
الأطفال* حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أستراليا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أنتيغوا وبربودا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوغندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

* بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
بور كينا فاصو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بوليفيا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
بيلا روس		٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ^(١)
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الصين	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
فتزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
قطر		١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ^(١)
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
الكاميرون	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لاتفيا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
لبنان	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
منغوليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
يوغوسلافيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد ابراهيم عبد العزيز - الشدّي**	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيدة سيزوري شوتيكول**	تايلند
السيد لويجي تشيتاريللا**	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك*	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي*	مصر
السيدة جوديث كارب*	إسرائيل
السيدة آوا ندي أودراوغو*	بور كينا فاصو
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل
السيدة أليزابيث تغرشتت - تاهتيلا*	فنلندا

تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

*

تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

**

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل
حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/3/Add.5	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
CRC/C/3/Add.44	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	إكوادور
CRC/C/3/Add.10 وAdd.26	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	إندونيسيا
CRC/C/3/Add.37	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	أوروغواي
CRC/C/3/Add.40	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أوغندا
CRC/C/3/Add.22 وAdd.47	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	باراغواي
CRC/C/3/Add.13	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	باكستان
CRC/C/3/Add.30	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البرازيل
CRC/C/3/Add.45	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البرتغال
CRC/C/3/Add.46	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بربادوس
CRC/C/3/Add.38 وAdd.49	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بليز
				بنغلاديش

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بور كينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 وAdd.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 وAdd.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 وAdd.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/3/Add.64
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.61
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.63
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.62
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.29/Rev.1
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 وAdd.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.45
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.44
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الرمز</u>
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية ترانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الداغمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/8/Add.35	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الكويت
CRC/C/8/Add.23	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	لبنان
CRC/C/8/Add.5	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	مدغشقر
CRC/C/8/Add.43	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ شباط/فبراير ١٩٩١	ملاوي
CRC/C/8/Add.33 وAdd.37	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	ملديف
CRC/C/8/Add.42	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	موريتانيا
CRC/C/8/Add.9	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	ميانمار
CRC/C/8/Add.7	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	النرويج
CRC/C/8/Add.26	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	نيجيريا
CRC/C/8/Add.34	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	هنغاريا
CRC/C/8/Add.20 وAdd.38	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	اليمن
CRC/C/8/Add.16	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	يوغوسلافيا

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/11/Add.8	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أذربيجان
CRC/C/11/Add.5	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	ألمانيا
CRC/C/11/Add.12	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	آيرلندا
CRC/C/11/Add.6	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	آيسلندا

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/11/Add.24	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	البحرين
CRC/C/11/Add.4	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	بلجيكا
		٥ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
CRC/C/11/Add.13	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تايلند
CRC/C/11/Add.10	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	ترينيداد وتوباغو
CRC/C/11/Add.2	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	تونس
CRC/C/11/Add.18	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
CRC/C/11/Add.11	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
CRC/C/11/Add.23	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرأس الأخضر
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	زامبيا
CRC/C/11/Add.17	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفاكيا
CRC/C/11/Add.7	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الصين
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	غينيا الاستوائية
CRC/C/11/Add.16	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	كمبوديا
CRC/C/11/Add.3	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	كندا
CRC/C/11/Add.22	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	لاتفيا
CRC/C/11/Add.21	٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ آذار/مارس ١٩٩٢	ليتوانيا
CRC/C/11/Add.20	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	ليسوتو
CRC/C/11/Add.1	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
Add.15 و Add 9 و Add.19 و Add.15/Corr.1 و CRC/C/11/Add.14	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	وآيرلندا الشمالية النمسا

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/28/Add.9	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	أرمينيا
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أنغيغوا وبربودا
		آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	بابوا غينيا الجديدة
		١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تركمانيستان
CRC/C/28/Add.4	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	الجزائر
CRC/C/28/Add.13	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	جزر القمر
CRC/C/28/Add.12	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	جزر مارشال
CRC/C/28/Add.6	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	الجمهورية العربية الليبية
CRC/C/28/Add.2	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الجمهورية العربية السورية
CRC/C/28/Add.19	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	جمهورية مولدوفا
CRC/C/28/Add.18	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	سان فنسنت وجزر غرينادين
		١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	سانت لوسيا
CRC/C/28/Add.11	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	سورينام
CRC/C/28/Add.14	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	طاجيكستان
CRC/C/28/Add.8	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	فانواتو
CRC/C/28/Add.7	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	فيجي
CRC/C/28/Add.16	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	الكاميرون
		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الكونغو
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	ليبيريا
CRC/C/28/Add.1	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	المغرب
CRC/C/28/Add.15	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	موناكو
CRC/C/28/Add.5	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
CRC/C/28/Add.3	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	نيوزيلندا
CRC/C/28/Add.10	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الهند

CRC/C/28/Add.17

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

اليونان

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/41/Add.12	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	إريتريا
		٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	أفغانستان
CRC/C/41/Add.8	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	أوزبكستان
CRC/C/41/Add.5	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
CRC/C/41/Add.4	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	جورجيا
		٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	ساموا
CRC/C/41/Add.3	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	العراق
CRC/C/41/Add.10	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	غابون
CRC/C/41/Add.6	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	قيرغيزستان
CRC/C/41/Add.13	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	كازاخستان
CRC/C/41/Add.2	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لكسمبرغ
CRC/C/41/Add.7	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار
CRC/C/41/Add.11	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	موزامبيق
		٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	ناورو
CRC/C/41/Add.1	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	اليابان

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

CRC/C/51/Add.3	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	بالاو
		١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	بوتسوانا
CRC/C/51/Add.4	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	تركيا
		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توفالو

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الرمز</u>
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	CRC/C/51/Add.7
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1
هولندا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/107/Add.1

(جزر الأنتيل الهولندية)

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CRC/C/61/Add.3
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	CRC/C/61/Add.4
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/78/Add.2	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	الإمارات العربية المتحدة
		٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	جزر كوك
CRC/C/78/Add.3	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	سويسرا
CRC/C/78/Add.1	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	عمان

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/65/Add.5	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الاتحاد الروسي
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	إكوادور
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	إندونيسيا
		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	أوروغواي
		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	أوغندا
CRC/C/65/Add.12	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	باراغواي
CRC/C/65/Add.21	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	باكستان

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.22
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينافاسو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19
زيمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	سيراليون
		٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	سيشيل
CRC/C/65/Add.13	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	شيلي
		٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غامبيا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غانا
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	غرينادا
CRC/C/65/Add.10	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غواتيمالا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غينيا
		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غينيا - بيساو
		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	فرنسا
		١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الفلبين
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	فتزويلا
CRC/C/65/Add.20	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	فييت نام
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الكرسي الرسولي
CRC/C/65/Add.7	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كوستاريكا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كينيا
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	مالطة
		١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	مالي
CRC/C/65/Add.9	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	مصر
CRC/C/65/Add.6	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المكسيك

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	منغوليا
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	موريشيوس
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ناميبيا
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نيبال
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	النيجر
CRC/C/65/Add.4	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نيكاراغوا
CRC/C/65/Add.2	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	هندوراس

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/70/Add.7	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	إثيوبيا
CRC/C/70/Add.16	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الأرجنتين
CRC/C/70/Add.4	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الأردن
CRC/C/70/Add.9	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	إسبانيا
		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أستراليا
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	إستونيا
		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	إسرائيل
		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أنغولا
CRC/C/70/Add.11	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	أوكرانيا
CRC/C/70/Add.13	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	إيطاليا
		٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	بلغاريا
		١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	بنما
	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	بولندا

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدم	الرمز
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.14
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.17
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	CRC/C/70/Add.19
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.16
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/70/Add.8	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الكويت
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لبنان
		١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	مدغشقر
		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	ملاوي
		١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	ملديف
CRC/C/70/Add.2	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	موريتانيا
		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	ميانمار
		٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	النرويج
		١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	نيجيريا
		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	هنغاريا
CRC/C/70/Add.1	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ شباط/فبراير ١٩٩٨	يوغوسلافيا
		٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	اليمن

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/83/Add.7	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	أذربيجان
		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩	ألبانيا
		٤ أيار/مايو ١٩٩٩	ألمانيا
CRC/C/83/Add.5	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	آيرلندا
		٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	آيسلندا
CRC/C/83/Add.2	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩	البحرين
		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	بلجيكا

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		٥ آذار/مارس ١٩٩٩	البوسنة والهرسك
		٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩	تايلند
		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	ترينيداد وتوباغو
CRC/C/83/Add.1	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	تونس
		٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩	جمهورية أفريقيا الوسطى
CRC/C/83/Add.4	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	الرأس الأخضر
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	زامبيا
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	سلوفاكيا
		٣١ آذار/مارس ١٩٩٩	الصين
		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩	غينيا الاستوائية
		١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	كمبوديا
CRC/C/83/Add.6	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	كندا
		١٣ أيار/مايو ١٩٩٩	لاتفيا
		٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	ليتوانيا
		٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	ليسوتو
CRC/C/83/Add.3	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
		٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	النمسا

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	أرمينيا
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أنتيغوا وبربودا
		٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	بابوا غينيا الجديدة
		١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	تركمانستان
		١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	الجزائر
		٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	جزر القمر
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	جزر مارشال
CRC/C/93/Add.1	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	الجمهورية العربية الليبية
CRC/C/93/Add.2	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	الجمهورية العربية السورية
		٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	جمهورية مولدوفا
		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	سان فنسنت وجزر غرينادين
		١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	سانت لوسيا
		٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	سورينام
		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	طاجيكستان
		٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	فانواتو
		١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فيجي
		٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	الكاميرون
		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الكونغو
		٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	ليبيريا
CRC/C/93/Add.3	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	المغرب
		٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	موناكو
		٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
CRC/C/93/Add.4	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	نيوزيلندا
CRC/C/93/Add.5	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	الهند
		٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	اليونان

المرفق السادس

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عن الزج بالأطفال في الصراعات المسلحة

اعتمدها اللجنة في جلستها ٧٣٦ (الدورة الثامنة والعشرون) في

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقدمة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تقدم الدولة الطرف، في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري. وبعد ذلك، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تُدرج الدولة الطرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول الاختياري. أما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، فتقدم تقريراً كل خمس سنوات بعد تقديم التقرير الشامل.

٢- ويجوز للجنة، على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٣- وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل إنفاذ الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وأن تشير إلى العناصر والصعوبات، إذا وجدت، التي تؤثر على درجة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول الاختياري.

٤- وينبغي أن تُرفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية، والتعليمات الإدارية وغيرها من التعليمات ذات الصلة الموجهة إلى القوات المسلحة، ذات الطابع المدني والعسكري، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة والمؤشرات المشار إليها فيها والبحوث ذات الصلة. وعلى الدول الأطراف أن تشير، في التقارير المقدمة إلى اللجنة، إلى كيفية تمشي تنفيذ البروتوكول الاختياري مع المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل،

ولا سيما عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة وصفاً لعملية إعداد التقرير، يشمل بيان اشتراك المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره. وأخيراً، ينبغي أن تشير التقارير إلى التاريخ المرجعي المستخدم من أجل تحديد ما إذا كان شخص ما في حدود السن القانونية (مثل تاريخ ميلاد الشخص المعني أو اليوم الأول من السنة التي يبلغ فيها الشخص المعني هذه السن).

المادة ١

٥- يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن ١٨ اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عما يلي بصورة خاصة:

(أ) معنى عبارة "الاشتراك المباشر" في تشريعات وممارسة الدولة المعنية؛

(ب) التدابير المتخذة بغية تفادي زج أو إبقاء فرد من أفراد القوات المسلحة دون سن ١٨ من العمر، في منطقة تقع فيها أعمال حربية، والعقبات التي واجهت تطبيق هذه التدابير؛

(ج) إيراد بيانات مفصلة عند الاقتضاء بشأن أفراد القوات المسلحة الذين هم دون سن ١٨ الذين أُسروا على الرغم من عدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة ٢

٦- يرجى الإشارة إلى جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ للخدمة الإجبارية في القوات المسلحة. وينبغي في هذا الصدد أن تورد التقارير معلومات عن مسائل عدة، منها ما يلي:

(أ) عملية التجنيد الإجباري (أي ابتداء من التسجيل وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة)، وبيان السن الدنيا عند كل خطوة، وفي أي نقطة في هذه العملية التي يصبح عندها المجندون أفراداً في القوات المسلحة؛

(ب) الوثائق التي تعتبر موثوقة والتي تُطلب للتحقق من العمر قبل قبول الشخص في الخدمة العسكرية الإجبارية (شهادة ميلاد، إفادة خطية، الخ)؛

(ج) أي حكم قانوني يسمح بتخفيض سن التجنيد في ظروف استثنائية (مثل حالة طوارئ). ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن السن المخفّضة، وعملية وشروط إجراء هذا التغيير؛

(د) بالنسبة للدول الأطراف التي علقت الخدمة العسكرية الإجبارية ولكنها لم تُلغها، السن الدنيا المحددة للتجنيد في الخدمة العسكرية الإجبارية، وكيف يمكن إعادة العمل بالخدمة الإجبارية وفي ظل أي ظروف.

المادة ٣

الفقرة ١

٧- ينبغي أن تتضمن التقارير ما يلي:

(أ) السن الدنيا المحددة للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة، وفقاً للإعلان المقدم عند التصديق أو الانضمام أو أي تغيير بعد ذلك؛

(ب) عند الاقتضاء، بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، والرتب العسكرية) تتعلق بالأطفال دون سن ١٨ من العمر الذين تطوعوا للتجنيد في القوات المسلحة الوطنية؛

(ج) عند الاقتضاء، التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان أن تُمنح الأولوية عند تجنيد الأفراد الذين بلغوا السن الدنيا المحددة للتجنيد الطوعي ولكنهم لم يبلغوا سن ١٨ بعد،

إلى الأفراد الأكبر سناً. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة للمجندين الذين هم دون سن ١٨.

الفقرتان ٢ و ٤

٨- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عما يلي:

(أ) المناقشة التي جرت في الدولة الطرف قبل اعتماد الإعلان الملزم، والأشخاص الذين اشتركوا في هذه المناقشة؛

(ب) عند الاقتضاء، المناقشات أو المبادرات أو أي حملة على الصعيد الوطني (أو الإقليمي أو المحلي وغيره)، والرامية إلى تعزيز الإعلان إذا حدد سناً دنياً أقل من سن ١٨.

الفقرة ٣

٩ - فيما يتعلق بالحد الأدنى من الضمانات التي تتمسك بها الدول الأطراف بشأن التجنيد الطوعي، ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن تنفيذ هذه الضمانات وأن تشير، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) وصف مفصل للإجراءات المستخدمة في هذا التجنيد، ابتداءً من الإعراب عن نية التطوع وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة؛

(ب) الفحوص الطبية المتوقعة قبل تجنيد المتطوعين؛

(ج) الوثائق المطلوبة للتحقق من سن المتطوعين (شهادة ميلاد، إفادة خطية، وما إلى ذلك)؛

(د) المعلومات التي تُتاح للمتطوعين ولآبائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، للسماح لهم بتكوين رأيهم الخاص وتوعيتهم بالمهام التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية. وينبغي أن تُرفق بالتقرير نسخة من أي مواد تستخدم لهذا الغرض؛

(هـ) مدة الخدمة الدنيا الفعلية وشروط التسريح المبكر؛ وتطبيق العدالة أو القواعد التأديبية العسكرية على المجندين الذين هم دون سن ١٨، وبيانات مفصلة بشأن عدد هؤلاء المجندين قيد المحاكمة أو الاحتجاز؛ والجزاءات الدنيا والقصوى المتوقعة في حالة الفرار من الخدمة؛

(و) الحوافز التي تستخدمها القوات المسلحة الوطنية في تشجيع المتطوعين على الانضمام (المنح الدراسية، والإعلانات، والاجتماعات في المدارس، والألعاب وما إلى ذلك).

الفقرة ٥

١٠ - ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عما يلي:

(أ) السن الدنيا لدخول المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها؛

(ب) بيانات مفصلة عن المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها، بما في ذلك عددها، ونوع التعليم الذي توفره، ونسبة التعليم الأكاديمي والتدريب العسكري في المنهاج الدراسي، ومدة التعليم، والموظفين الأكاديميين/العسكريين المعنيين، والمرافق التعليمية، وما إلى ذلك؛

(ج) إدراج حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في المنهاج الدراسي، بما في ذلك المجالات ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل؛

(د) بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني) عن الطلاب المتحقين بهذه المدارس؛ ووضعهم (هل هم من أفراد القوات المسلحة أم لا)؛ ووضعهم العسكري في حالة وجود تعبئة أو نزاع مسلح، أو حاجة عسكرية حقيقية، أو أي حالة طوارئ أخرى؛ وحقهم في مغادرة هذه المدارس في أي وقت وعدم مواصلة حياتهم العسكرية؛

(هـ) التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق الانضباط المدرسي بصورة تتماشى مع كرامة الإنسان للطفل، وأي آليات للشكاوى متاحة في هذا السياق.

المادة ٤

١١ - يرجى تقديم معلومات، في جملة أمور، عما يلي:

(أ) المجموعات المسلحة التي تعمل في/من إقليم الدولة الطرف أو التي تتمتع بملاذ في إقليمها؛

(ب) حالة أي مفاوضات بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة؛

(ج) بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، ومدة الخدمة في المجموعات المسلحة ومدة الاشتراك في الأعمال الحربية) عن الأطفال الذين قامت المجموعات المسلحة بتجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية، وعن الأطفال الذين اعتقلتهم الدولة الطرف؛

(د) أي التزام خطي أو شفوي قدمته المجموعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال الذين هم دون سن ١٨ وعدم استخدامهم في الأعمال الحربية؛

(هـ) التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف بهدف توعية المجموعات المسلحة والمجتمعات المحلية بشأن ضرورة منع تجنيد الأطفال الذين هم دون سن ١٨ والتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال الحربية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري؛

(و) اعتماد تدابير قانونية ترمي إلى حظر وتجريم تجنيد المجموعات المسلحة للأطفال الذين هم دون سن ١٨ واستخدامهم في الأعمال الحربية، والقرارات القضائية ذات الصلة؛

(ز) البرامج (مثل حملات تسجيل الولادات) الرامية إلى منع تجنيد أو استخدام أكثر الأطفال عرضة للتجنيد أو الاستخدام من جانب المجموعات المسلحة، مثل الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وأطفال الشوارع، والأيتام.

المادة ٥

١٢- يرجى بيان أحكام التشريعات الوطنية أو الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في الدولة الطرف، والتي من شأنها أن تساهم مساهمة أكبر في أعمال حقوق الطفل. وينبغي أن تقدم التقارير أيضاً معلومات عن حالة تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الدولة الطرف في هذا الصدد.

المادة ٦

الفقرتان ١ و ٢

١٣- يرجى ذكر التدابير المعتمدة من أجل كفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول الاختياري في نطاق ولاية الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) أي استعراض أجري للتشريعات المحلية والتعديلات التي أدخلت عليها؛

(ب) المركز القانوني للبروتوكول الاختياري في القانون الوطني وتطبيقه في الولايات القضائية المحلية، وكذلك، عند الاقتضاء، نية الدولة الطرف في سحب تحفظاتها على البروتوكول الاختياري؛

(ج) الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، والتنسيق بينها وبين السلطات الإقليمية والمحلية، فضلاً عن المجتمع المدني؛

(د) الآليات والسبل المستخدمة لرصد تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمه دورياً؛

(هـ) التدابير المعتمدة لكفالة التدريب في مجال حقوق الطفل لأفراد حفظ السلام، بما في ذلك أحكام البروتوكول الاختياري؛

(و) توزيع البروتوكول الاختياري بجميع اللغات ذات الصلة على جميع الأطفال والكبار، ولا سيما أولئك المسؤولين عن التجنيد العسكري، والتدريب المقدم لجميع الفئات المهنية العاملة في أوساط الأطفال أو في صالحهم.

الفقرة ٣

١٤ - عند الاقتضاء، يرجى وصف التدابير المعتمدة فيما يتعلق بتزع السلاح، والتسريح (أو الإعفاء من الخدمة)، وتقديم المساعدة الملائمة لتعافي الأطفال جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً، على أن تراعى الحالة الخاصة بالبنات على النحو الواجب، وتقديم:

(أ) معلومات مفصلة عن الأطفال المعنيين بهذه العملية، ومشاركتهم في هذه البرامج، ومركزهم إزاء القوات المسلحة والمجموعات المسلحة (مثلاً، متى تنتهي عضويتهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة؟)؛ وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب السن والجنس مثلاً؛

(ب) معلومات عن الميزانية المخصصة لهذه البرامج، والأفراد المشتركين فيها وتدريبهم، والمنظمات المعنية والتعاون فيما بينها، ومشاركة المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والأسر، وغيرها؛

(ج) معلومات عن مختلف التدابير المعتمدة لكفالة إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، مثل الرعاية المؤقتة، وإمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، وإعادة الإدماج في الأسرة والمجتمع المحلي، والتدابير القضائية ذات الصلة، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعنيين، لا سيما بحسب سنهم وجنسهم؛

(د) معلومات عن التدابير المعتمدة لكفالة السرية وحماية الأطفال المشتركين في هذه البرامج من أضواء واستغلال وسائط الإعلام لهم؛

(هـ) معلومات عن الأحكام القانونية المعتمدة لتجريم تجنيد الأطفال وما إذا كانت هذه الجريمة تدخل في نطاق اختصاص أي آلية محددة من آليات إقامة العدل يتم إنشاؤها في سياق النزاع (مثل محكمة جرائم الحرب، والهيئات المعنية بالحقيقة والمصالحة)؛ والضمانات المعتمدة لكفالة احترام حقوق الطفل بوصفه ضحية وشاهداً في هذه الآليات على ضوء اتفاقية حقوق الطفل؛

(و) معلومات عن المسؤولية الجنائية للأطفال عن الجرائم التي ربما ارتكبوها خلال وجودهم مع القوات أو المجموعات المسلحة، والإجراءات القضائية الواجبة التطبيق، فضلاً عن الضمانات الرامية إلى كفالة احترام حقوق الطفل؛

(ز) عند الاقتضاء، معلومات عن أحكام اتفاقات السلام، التي تتناول مسائل نزع سلاح الأطفال المقاتلين، وتسريحهم، و/أو تعافيهم الجسدي والنفسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة ٧

١٥ - ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التعاون في مجال تنفيذ البروتوكول الاختياري، وذلك بطرق منها التعاون التقني والمساعدة المالية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقدم التقارير، معلومات عن أمور عدة، منها نطاق التعاون التقني أو المساعدة المالية الذي طلبت الدولة الطرف الحصول عليه أو عرضت تقديمه. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تستطيع تقديم المساعدة المالية، ويرجى وصف البرامج المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى التي اضطلع بها عن طريق هذه المساعدة.

المرفق السابع

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢، من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمدها اللجنة في جلستها ٧٧٧ (الدورة التاسعة والعشرون)
المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

أولاً - مقدمة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الثاني، تقوم كل دولة طرف في هذا البروتوكول، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري. ومن بعد ذلك، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول الاختياري. وترفع الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول الاختياري، والتي ليست طرفاً في الاتفاقية، تقريراً مرة كل خمس سنوات.

٢- ويجوز للجنة، على ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

٣- وينبغي أن تتضمن التقارير المعلومات التالية:

(أ) الوضع القانوني الذي يضيفه القانون المحلي على البروتوكول الاختياري وقابليته للتطبيق على صعيد القضاء المحلي؛

(ب) نية الدولة الطرف، عند الاقتضاء، سحب تحفظاتها بشأن البروتوكول الاختياري؛

(ج) الإدارات والهيئات الحكومية المختصة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وعملها بالتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحلية وكذا المجتمع المدني، وقطاع الأعمال والإعلام، إلخ؛

(د) نشر معلومات عن أحكام البروتوكول الاختياري على عامة الناس، بمن فيهم الأطفال والآباء بواسطة كافة الوسائل المناسبة، والتعليم والتدريب؛

(هـ) نشر البروتوكول الاختياري وبيان ما يُقدّم من تدريب مناسب لكافة المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم فضلاً عن سائر المجموعات ذات الصلة (الموظفون المكلفون بقضايا الهجرة وإنفاذ القانون وبتقديم الخدمات الاجتماعية)؛

(و) الآليات والإجراءات المستخدمة في التقييم الدوري لتنفيذ البروتوكول الاختياري، وأهم التحديات التي واجهت هذه العملية حتى الآن.

٤- ويتعين على الدول الأطراف أن تشير، في تقريرها الذي تقدمه إلى اللجنة، إلى كيفية تمشي تنفيذ البروتوكول الاختياري مع المبادئ العامة التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل ألا وهي عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة وفي البقاء وفي النماء، واحترام آراء الطفل. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تشرح كيفية ومدى إسهام تنفيذ البروتوكول الاختياري في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ (انظر ديباجة البروتوكول الاختياري). وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توصف للجنة عملية إعداد التقرير، بما في ذلك، مشاركة المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره.

٥- كما تدعو اللجنة الدول الأطراف، فضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بكل المجالات المشار إليها في هذه المبادئ التوجيهية، بتقديم ما يلي:

- (أ) معلومات عن التقدم الذي أُحرز في مجال التمتع بالحقوق المشار إليها في البروتوكول الاختياري؛
- (ب) تحليل العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في مستوى الوفاء بالالتزامات التي يفرضها البروتوكول الاختياري؛
- (ج) معلومات عن الميزانية المخصصة لمختلف الأنشطة التي تقوم بها الدولة الطرف والتي لها صلة بالبروتوكول الاختياري؛
- (د) بيانات مصنفة مفصلة؛
- (هـ) نسخ من أهم النصوص التشريعية والإدارية وغيرها من النصوص ذات الصلة، ومن القرارات القضائية والأبحاث ذات الصلة.

ثانياً - حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

- ٦- يُرجى تقديم معلومات عن القوانين والأنظمة الأساسية الجنائية والجزائية التي تغطي وتحدد الأفعال والأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) السن القانونية التي تستخدم لتحديد من هو الطفل عند تعريف كل جريمة من الجرائم على حدة؛
- (ب) العقوبات التي تطبق عند ارتكاب جريمة من هذه الجرائم وما هي الظروف المشددة أو المخففة لهذه العقوبات؛
- (ج) قانون التقادم المسقط لكل جريمة من هذه الجرائم؛
- (د) أية أفعال أو أنشطة أخرى تشكل جرائم في نظر القانون الجنائي أو قانون العقوبات السائد في الدولة الطرف، والتي لا تغطيها الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(هـ) مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الأفعال والأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، مع إعطاء تعريف للشخص القانوني في الدولة الطرف؛

(و) رأي القانون الجنائي أو قانون العقوبات السائد في الدولة الطرف، في محاولة الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها سابقا، أو التواطؤ أو المشاركة فيها.

٧- وبالنسبة لاعتماد الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٣، تُرجى الإشارة إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنطبق على الدولة الطرف، وكيف تكفل هذه الدولة تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا لا يتعارض مع هذه الاتفاقات الدولية.

ثالثا- الإجراءات الجنائية/الجزائية

الولاية القضائية

٨- يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بهدف إقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليم الدولة الطرف، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المجرم المتهم من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها؛

(ج) عندما تكون الضحية من مواطني تلك الدولة؛

(د) عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها. يُرجى تحديد ما إذا كان يلزم طلب تسليم المجرم قبل إقرار الولاية القضائية للدولة الطرف.

٩- ويُرجى ذكر أية تدابير أخرى اتخذتها الدولة الطرف على الصعيد الوطني بهدف إقامة قوانين أخرى تتعلق بولايتها القضائية في الميدان الجنائي بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية.

تسليم المجرمين

١٠- يُرجى تقديم معلومات عن سياسة تسليم المجرمين التي تتبناها الدولة الطرف والمتصلة بالجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، مع إيلاء اهتمام خاص بمختلف الحالات التي تنص عليها المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالنسبة لكل حالة لها صلة بالدولة الطرف، وفي ضوء البيانات المفصلة المطلوبة في

هذه المبادئ التوجيهية في الفقرة ٥ (د)، يُرجى ذكر عدد طلبات تسليم المجرمين التي تلقتها من الدول المعنية أو أرسلتها إليها، وتوفير بيانات مفصلة عن المجرمين والضحايا (السن ونوع الجنس والجنسية، إلخ). كما يُرجى تقديم معلومات عن المدة التي تستغرقها الإجراءات، وعن الحالات التي وجهت فيها طلبات تسليم المجرمين أو تم تلقيها ولم تكمل بالنجاح.

حجز ومصادرة المواد والعوائد وإغلاق المباني

١١- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت، بما فيها التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حجز ومصادرة المواد والعوائد المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب الجرائم، التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بصورة مؤقتة أو نهائية.

رابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا

١٢- في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٨ والفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت، بما فيها التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، بغية حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة. بموجب البروتوكول الاختياري في جميع مراحل الإجراءات القضائية مع ضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة. ويُرجى ذكر التدابير التي اتخذت من أجل ما يلي:

(أ) كفالة أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأساسي في التشريعات والأنظمة الأساسية المحلية ذات الصلة، والتي تنظم معاملة الأطفال الضحايا بموجب نظام العدالة الجنائية؛

(ب) كفالة أن تجري التحقيقات الجنائية حتى في الحالات التي يصعب فيها تحديد العمر الحقيقي للضحية، وذكر الوسائل التي استخدمت في تحديد هذا العمر؛

(ج) اتخاذ إجراءات تراعي كيان الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لكرامة الطفل وقدره، وخلفيته الثقافية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بعمليات التحقيق والاستجواب والمحاكمة ومواجهة الأطفال الضحايا والشهود واستجوابهم؛ وحق أحد الوالدين أو الأوصياء في حضور التحقيق؛ وحق الطفل في أن يمثلته مستشار قانوني أو أن يطلب مساعدة قانونية مجانية. وفي هذا الصدد، تُرجى الإشارة إلى العواقب القانونية التي تترتب على

ارتكاب طفل لجرمة. بموجب القانون الواجب التطبيق، كنتيجة مباشرة للممارسات المحظورة. بموجب البروتوكول الاختياري؛

(د) إعلام الطفل بما يجري طيلة سير الإجراءات القانونية، وبيان هوية الأشخاص المسؤولين عن هذه المهمة؛

(هـ) السماح للطفل بالتعبير عن رأيه واحتياجاته واهتماماته؛

(و) تقديم خدمات الدعم المناسبة للطفل الضحية، بما في ذلك، الدعم النفسي-الاجتماعي والنفسي واللغوي في كل خطوة من الخطوات المتبعة في الإجراءات القانونية؛

(ز) القيام، حسب الاقتضاء، بحماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا؛

(ح) القيام، في الحالات المناسبة، بتوفير ما يلزم لسلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود لصالحهم، ومن يعنى من الأشخاص أو المنظمات بوقاية و/أو حماية الأطفال الضحايا من التعرض للإرهاب والانتقام ويسعى لإعادة تأهيلهم؛

(ط) ضمان تمكين جميع الأطفال الضحايا من الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الجهات المسؤولة قانوناً عن ذلك، وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات القضائية. بمنح التعويضات؛

(ي) كفالة أن يتلقى الأطفال الضحايا المساعدة اللازمة، بما في ذلك، إعادة إدماجهم في المجتمع والسهر على شفائهم البدني والنفسي.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

١٣- في ضوء الفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير التي اتخذت، بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، والسياسات والبرامج التي وضعت بغية الحيلولة دون ارتكاب الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن الأطفال المعنيين بهذه التدابير الوقائية، وعن التدابير المتخذة التي تستهدف خاصة الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذا النوع من الممارسات؛

(ب) الوسائل المستخدمة في سبيل توعية عموم السكان بهذه الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري. ويُرجى تقديم معلومات مفصلة تشمل ما يلي:

'١' مختلف أوجه التوعية التي اعتمدت، بما في ذلك الأنشطة التعليمية والتدريبية؛

'٢' الجمهور المعني؛

'٣' اشترك الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال والإعلام، إلخ؛

'٤' مشاركة الأطفال الضحايا أو الطفل الضحية و/أو المجتمعات المحلية؛

'٥' نطاق هذه الأنشطة (نطاقها المحلي و/أو الإقليمي و/أو الوطني و/أو الدولي)؛

(ج) التدابير التي اتخذت، بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، والهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم التي يعالجها البروتوكول الاختياري، وكذا الآليات الموظفة في رصد هذا الوضع.

سادسا - المساعدة والتعاون الدوليان

الوقاية

١٤- في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري الثاني، يُرجى تقديم معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها الدولة الطرف فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية، لا سيما الفقر والتخلف، التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

حماية الضحايا

١٥- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري الثاني، يُرجى تقديم معلومات عما يتم من تعاون دولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادةهم إلى أوطانهم.

إنفاذ القوانين

١٦- في ضوء المادتين ٦ و ١٠ من البروتوكول الاختياري الثاني، يُرجى تقديم معلومات عن المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف والتعاون الذي تبديه طيلة خطوات/مراحل الإجراءات الجنائية أو الجزائية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري (إجراءات الكشف والتحري والمقاضاة ومعاينة المجرمين وتسليمهم). وفي ضوء الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، يُرجى تقديم معلومات عن الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري الثاني.

١٧- وتُرجى الإشارة إلى الاتفاقات أو المعاهدات أو غيرها من الترتيبات الثنائية والإقليمية و/أو متعددة الأطراف، ذات الصلة بالموضوع، والتي تعتبر الدولة الطرف المعنية طرفاً فيها، وكذا الإشارة إلى أية تشريعات وطنية لها صلة بهذا الموضوع. وأخيراً، يرجى بيان التعاون أو التنسيق الذي تم بين سلطات الدولة الطرف وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

المساعدة المالية وغيرها

١٨- وبالإشارة إلى التعاون الدولي، المذكور أعلاه (في الفقرات من ١٤ إلى ١٧)، يُرجى تقديم معلومات عن المساعدة المالية أو الفنية أو غيرها من المساعدات التي قُدمت و/أو التي تُلقيت عن طريق البرامج المتعددة الأطراف أو الثنائية القائمة أو غيرها من البرامج التي تم الاضطلاع بها لتحقيق هذا الهدف.

سابعاً- أحكام قانونية أخرى

١٩- تُرجى الإشارة إلى أية أحكام واردة في التشريع المحلي أو القانون الدولي هي ذات صلة بالموضوع وسارية بالنسبة للدولة المعنية، وتفضي على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل. وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن حالة تصديق الدولة المعنية على أهم الصكوك الدولية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، كما ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن الالتزامات التي تعهدت بها تلك الدولة فيما يتعلق بهذه القضية، وعن الوفاء بهذه الالتزامات، والتحديات التي ووجهت.

المرفق الثامن

التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١)
المادة ٢٩، الفقرة (١): أهداف التعليم

المادة ٢٩، الفقرة (١)، اتفاقية حقوق الطفل

"توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

"(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

"(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

"(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

"(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

"(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.".

تذييل

التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١): أهداف التعليم

فحوى المادة ٢٩ (١)

١- تكتسي الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة. والأهداف التي حددتها هذه الفقرة للتعليم والتي وافقت عليها جميع الدول الأطراف أهداف تشجع وتدعم وتحمي القيم الأساسية للاتفاقية أي كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتجزئة. وجميع هذه الأهداف، المبينة في خمس فقرات فرعية من المادة ٢٩ (١)، مرتبطة مباشرة بالاعتراف بكرامة الطفل وحقوقه كإنسان وتأخذ في الاعتبار احتياجاته التنموية الخاصة والتطور التدريجي لمختلف قدراته. وهذه الأهداف هي: التنمية الشاملة لكافة إمكانات الطفل (٢٩ (١) (أ)، بما في ذلك تنمية احترام حقوق الإنسان (٢٩ (١) (ب) وتعزيز الإحساس بالهوية والانتماء (٢٩ (١) (ج) والتنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين (٢٩ (١) (د) ومع البيئة (٢٩ (١) (ه)).

٢- إن المادة ٢٩ (١) لا تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة ٢٨ بعدا نوعيا يعكس حقوق الطفل والكرامة المتأصلة فيه فحسب بل تشدد أيضاً على ضرورة أن يكون التعليم مركزاً على الطفل ومناسباً له وتمكينياً؛ وتبرز الحاجة إلى أن تكون عمليات التعليم قائمة على ذات المبادئ التي تنص عليها^(١). والتعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم المصمم لتزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة. ويتمثل الهدف المنشود في تمكين الطفل بتعزيز مهاراته وقدرته على التعلم وغيرها من القدرات، وكرامته كإنسان واحترامه لذاته وثقته بنفسه. ويتجاوز "التعليم" في هذا السياق التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلم التي تمكن الأطفال فردياً وجماعياً من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع.

٣- وليس حق الطفل في التعليم مسألة تتصل فقط بحصوله على هذا التعليم (المادة ٢٨) بل وكذلك بمحتواه. ويشكل التعليم الذي يكون مضمونه نابعا من قيم المادة ٢٩ (١) أداة ضرورية للجهود التي يبذلها كل طفل ليجد طوال حياته رداً متوازناً ومناسباً لحقوق الإنسان على التحديات التي ترافق فترة تغيير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر ذات الصلة. وتشمل هذه التحديات التوترات بين جملة أمور منها ما هو عالمي وما هو محلي، وما هو فردي وما هو جماعي، وما هو تقليدي وما هو عصري، وبين الاعتبارات الطويلة

الأجل والاعتبارات القصيرة الأجل؛ والتنافس وتكافؤ الفرص، وانتشار المعرفة والقدرة على استيعابها، وما هو روحي وما هو مادي^(٤). ومع ذلك يبدو أن جميع العناصر المجسدة في المادة ٢٩(١) غائبة إلى حد كبير، في معظم الأحيان، من البرامج والسياسات الوطنية والدولية بشأن التعليم التي تكتسي حقاً أهمية، أو موجودة فيها صورياً فقط كفكرة عرضية.

٤- وتؤكد المادة ٢٩(١) أن الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً إلى مجموعة واسعة من القيم. ويتغلب هذا الاتفاق على الحواجز الدينية والقومية والثقافية القائمة في الكثير من أنحاء العالم. وقد يبدو بعض القيم المختلفة العرب عنها في المادة ٢٩(١) لأول وهلة متناقضاً في بعض الحالات. وهكذا قد لا تكون الجهود الرامية إلى تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب، التي تشير إليها الفقرة (١)(د)، دائماً متماشية تلقائياً مع السياسات المصممة، وفقاً للفقرة (١)(ج)، لتنمية احترام الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي قد ينتمي إليه والحضارات المختلفة عن حضارته. غير أن جزءاً من أهمية هذا الحكم تكمن في الواقع في اعترافه بضرورة اتباع نهج متوازن إزاء التعليم ينجح في التوفيق بين مختلف القيم عن طريق الحوار واحترام الفرق. وفضلاً عن ذلك فإن الأطفال قادرون على القيام بدور فريد من نوعه في التقريب بين الكثير من الفروق التي فصلت مجموعات من السكان عن أخرى في الماضي.

وظائف المادة ٢٩(١)

٥- إن المادة ٢٩(١) تمثل أكثر من مجرد أو قائمة لمختلف الأهداف التي ينبغي أن يحاول التعليم تحقيقها. وهي في السياق العام للاتفاقية تبرز جملة أمور منها الأبعاد التالية.

٦- أولاً، تؤكد الطابع المترابط الضروري لأحكام الاتفاقية. وتستند إلى مجموعة متنوعة من الأحكام الأخرى وتعززها وتدعمها وتكملها ولا يمكن أن تُفهم فهماً صحيحاً بمعزل عنها. وبالإضافة إلى المبادئ العامة للاتفاقية - عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) وحق الطفل في أن يعرب عن آرائه وتتخذ في الاعتبار (المادة ١٢) - يمكن الإشارة إلى أحكام كثيرة أخرى منها، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق ومسؤوليات الوالدين (المادتان ٥ و ١٨) وحرية التعبير (المادة ١٣) وحرية الفكر (المادة ١٤) والحق في المعلومات (المادة ١٧) وحقوق الأطفال للمعوقين (المادة ٢٣) والحق في التعليم من أجل الصحة (المادة ٢٤) والحق في التعليم (المادة ٢٨) والحقوق اللغوية والثقافية للأطفال المنتمين إلى أقليات (المادة ٣٠).

٧- وليست حقوق الطفل قيماً منفصلة أو منعزلة لا سياق لها بل توجد ضمن الإطار الأخلاقي الأوسع الموصوف جزئياً في المادة ٢٩(١) وفي ديباجة الاتفاقية. وترد هذه المادة تحديداً على كثير من الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية. وهي مثلاً تشدد على أهمية احترام الوالدين وضرورة النظر إلى الحقوق ضمن الإطار الأخلاقي أو الأدبي أو الروحي أو الثقافي أو الاجتماعي الأوسع، وكون معظم حقوق الطفل مجسدة في قيم المجتمعات المحلية وغير مفروضة من الخارج على الإطلاق.

٨- ثانياً، تولى المادة أهمية للعملية التي ينبغي أن يتم بواسطتها تعزيز الحق في التعليم. وهكذا، يجب ألا تُحبط القيم المنقولة في عملية التعليم الجهود الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الأخرى، بل تدعمها. ولا يشمل ذلك مضمون المناهج الدراسية فقط بل وكذلك العمليات التعليمية والطرق التربوية والبيئة التي يتم فيها التعليم سواء أكان ذلك في البيت أم المدرسة أم مكان آخر. والأطفال لا يفقدون حقوقهم الإنسانية بعبور أبواب المدارس. وهكذا يجب مثلاً أن يوفر التعليم بطريقة تحترم الكرامة المتأصلة في الطفل وتمكنه من التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢(١) ويشارك في الحياة المدرسية. ويجب أن يوفر التعليم بطريقة لا تحيد عن حدود الانضباط المنصوص عليها في المادة ٢٨(٢) وتشجع عدم اللجوء إلى العنف في المدرسة. وقد أوضحت اللجنة مراراً في ملاحظاتها الختامية أن استخدام العقاب البدني لا يحترم الكرامة المتأصلة في الطفل ولا الحدود الدقيقة للانضباط في المدرسة. وواضح أن الامتثال للقيم المعترف بها في المادة ٢٩(١) يتطلب مدارس مناسبة للأطفال بكل معنى الكلمة ومتماشية من جميع النواحي مع كرامة الطفل. وينبغي تشجيع مشاركة الطفل في الحياة المدرسية، وإنشاء التجمعات المدرسية ومجالس الطلاب، والتثقيف عن طريق الأقران والتوجيه المتبادل بين الأنداد ومشاركة الأطفال في الإجراءات التأديبية المدرسية بوصف ذلك جزءاً من عملية تعلم وتجربة أعمال الحقوق.

٩- ثالثاً، بينما تركز المادة ٢٨ على التزامات الدول الأطراف فيما يخص إنشاء النظم التعليمية وضمن الوصول إليها، تشدد المادة ٢٩(١) على الحق الفردي والذاتي في تعليم ذي نوعية معينة. وطبقاً للاتفاقية التي تشدد على أهمية العمل من أجل المصلحة الفضلى للطفل تؤكد هذه المادة رسالة التعليم المركز على الطفل: أي أن الهدف الرئيسي للتعليم هو تنمية شخصية كل طفل ومواهبه وقدراته، اعترافاً بما لكل طفل من خصائص ومصالح وقدرات واحتياجات تعليمية فريدة^(ج). وعليه يجب أن يكون المنهاج الدراسي مناسباً تماماً لظروف الطفل الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية واحتياجاته الحاضرة والمقبلة، ويأخذ في الاعتبار التام التطور التدريجي لقدراته، كما ينبغي أن تكون أساليب التعليم مناسبة لاحتياجات مختلف الأطفال. ويجب أيضاً أن يهدف التعليم إلى ضمان تعلم كل طفل المهارات الحياتية الأساسية وعدم مغادرة أي طفل المدرسة من غير أن يكون مؤهلاً لمواجهة التحديات التي يمكن أن يصادفها في الحياة. ولا تشمل المهارات الأساسية القراءة والكتابة والحساب فقط، بل كذلك المهارات الحياتية مثل القدرة على اتخاذ قرارات متوازنة، وتسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة، وبناء

أسلوب حياة صحي، وعلاقات اجتماعية جيدة، والمسؤولية، والتفكير الناقد، والمواهب الإبداعية وغير ذلك من القدرات التي تزود الطفل بالأدوات اللازمة لتحقيق ما يختاره في الحياة.

١٠- والتمييز على أي أساس من الأسس المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية، سواء أكان علينا أم مستترا، يشكل إهانة لكرامة الطفل كإنسان ويمكن أن يقوض قدرة الطفل على الاستفادة من الفرص التعليمية. ولئن كان حرمان الطفل من الاستفادة من فرص التعليم مسألة تتصل في المقام الأول بالمادة ٢٨ من الاتفاقية فإن هناك طرقاً كثيرة يمكن أن يخلف بها عدم الامتثال للمبادئ الواردة في المادة ٢٩(١) آثاراً مماثلة. وكمثال خطير على ذلك يمكن أن تؤدي بعض الممارسات، مثل اتباع منهاج دراسي لا يتماشى مع مبادئ المساواة بين الجنسين والترتيبات التي تحد من الفوائد التي يمكن أن تجنيها الفتيات من الفرص التعليمية الممنوحة، والظروف غير الآمنة أو غير المناسبة التي تثني الفتيات عن المشاركة، إلى تعزيز التمييز بين الجنسين. والتمييز ضد الأطفال المعوقين منتشر أيضاً في الكثير من النظم التعليمية الرسمية وفي عدد كبير جداً من الأوساط التعليمية غير النظامية بما في ذلك في البيت^(٤). ويتعرض الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب أيضاً لتمييز كبير في الوسطين معاً^(٥). وتتناقض جميع هذه الممارسات التمييزية تناقضاً مباشراً مع شروط المادة ٢٩(١)(أ) المتمثلة في أن يكون التعليم موجهاً إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

١١- وتود اللجنة أيضاً أن تبرز الروابط بين المادة ٢٩(١) والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتنتشر العنصرية وما يتصل بها من ظواهر حيثما يوجد الجهل والمخاوف غير المبررة من الفروق العرقية والإثنية والدينية والثقافية واللغوية أو أشكال أخرى من الفروق، أو استغلال الأفكار المسبقة أو تعليم أو نشر القيم المشوهة. وتمثل إحدى الوسائل الموثوقة والدائمة لاستئصال جميع هذه النقائص في توفير تعليم يعزز التفاهم وتقدير القيم المنصوص عليها في المادة ٢٩(أ)، بما في ذلك احترام الفروق، ويتصدى لجميع مظاهر التمييز والإجحاف. لهذا ينبغي أن يحظى التعليم بأعلى الأولويات في جميع الحملات الرامية إلى مكافحة آفات العنصرية وما يتصل بها من ظواهر. ويجب أيضاً التشديد على أهمية التعليم المتعلق بالعنصرية كما مورست في التاريخ، وخاصة كما تتجلى أو تجلت في بعض المجتمعات. وليس السلوك العنصري سلوك ينفرد به "الآخرون". لهذا من الأهمية بمكان التركيز على مجتمع الطفل الخاص عند تعليم حقوق الإنسان والطفل ومبدأ عدم التمييز. ويمكن أن يساهم هذا التعليم مساهمة فعّالة في منع واستئصال العنصرية والتمييز الإثني وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٢- رابعاً، تشدد المادة ٢٩(١) على اتباع نهج شامل إزاء التعليم يضمن إتاحة فرص تعليمية تعكس توازناً مناسباً بين تعزيز جوانب التعليم البدنية والعقلية والروحية والعاطفية للتعليم والأبعاد الفكرية والاجتماعية والعملية

والأبعاد المتصلة بالطفولة والحياة كلها. والهدف العام من التعليم هو تعزيز قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة وبمسؤولية في مجتمع حر وفرصة قيامه بذلك. وينبغي التشديد على أن هذا النوع من التعليم الذي يركز بالدرجة الأولى على تراكم المعارف، مشجعاً المنافسة ومؤدياً إلى فرض عبء عمل مفرط على الطفل، يمكن أن يعوق بصورة خطيرة نموه المتسق إلى أقصى إمكانات قدراته ومواهبه. وينبغي أن يكون التعليم مناسباً للطفل وملهماً ومشجعاً له. وينبغي أن توفر المدارس جواً إنسانياً وتسمح للطفل بالنمو بحسب التطور التدريجي لقدراته.

١٣ - خامساً، تركز على ضرورة تصميم التعليم وتوفيره على نحو يروج ويعزز، بطريقة متكاملة وشاملة، مجموعة القيم الأخلاقية الجسدة في الاتفاقية، بما في ذلك التعليم من أجل السلام والتسامح واحترام البيئة الطبيعية. وقد يتطلب ذلك نهجاً متعدد الاختصاصات. إن ترويج وتعزيز قيم المادة ٢٩(١) أمر ضروري ليس فقط بسبب المشاكل الموجودة في أماكن أخرى ويجب أيضاً التركيز على المشاكل داخل مجتمع الطفل الخاص. وينبغي، في هذا الصدد، أن يتم التعليم داخل الأسرة، على أن تقوم المدارس والمجتمعات أيضاً بدور هام. ولنشر احترام البيئة الطبيعية مثلاً يجب أن يربط التعليم قضايا البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والديموقراطية. وبالمثل، ينبغي أن يتعلم الأطفال احترام البيئة الطبيعية في البيت وفي المدرسة وفي المجتمع كما ينبغي أن يشمل هذا التعليم المشاكل الوطنية والدولية على حد سواء وأن يشارك الأطفال مشاركة نشطة في المشاريع المحلية أو الإقليمية أو العالمية.

١٤ - سادساً، تعكس الدور الحيوي للفرص التعليمية المناسبة في تعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى وتفهم عدم قابليتها للتجزئة. ويمكن أن تعاق أو تقوض قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة وبمسؤولية في مجتمع حر ليس فقط بجرمانه صراحة من التعليم بل وكذلك بعدم تيسير تفهم القيم المعترف به في هذه المادة.

تعليم حقوق الإنسان

١٥ - يمكن أيضاً اعتبار المادة ٢٩(١) حجر أساس مختلف برامج تعليم حقوق الإنسان التي دعا إلى وضعها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وروجت لها الوكالات الدولية. غير أن حقوق الطفل لم تحظ دائماً بالمكانة البارزة التي تحتاج إليها في سياق هذه الأنشطة. وينبغي أن يوفر تعليم حقوق الإنسان معلومات عن مضمون معاهدات حقوق الإنسان. غير أن من اللازم أيضاً أن يتعلم الأطفال حقوق الإنسان بمشاهدة معاييرها تطبق على أرض الواقع سواء في البيت أو المدرسة أو داخل المجتمع. وينبغي أن يكون تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة وتبدأ بتجلي قيم هذه الحقوق في الحياة اليومية للطفل وتجاربه^(٤).

١٦- وتعتبر القيم المحسدة في المادة ٢٩(١) مفيدة للأطفال الذين يعيشون في المناطق التي يسودها السلم لكنها أهم بكثير بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع أو الطوارئ. وكما لوحظ في إطار عمل داكار، من الأهمية بمكان، في سياق نظم التعليم المتضررة بتراعات أو كوارث طبيعية أو عدم الاستقرار، أن تنفذ البرامج التعليمية بطريقة تعزز التفاهم والسلم والتسامح وتساعد على منع العنف والنزاع^(٢). ويشكل التعليم المتعلق بالقانون الإنساني الدولي أيضاً بعداً هاماً، ولكنه مهملاً في معظم الأحيان، من أبعاد الجهود الرامية إلى إعمال المادة ٢٩(١).

التنفيذ والرصد والاستعراض

١٧- إن الأهداف والقيم الواردة في هذه المادة مذكورة بعبارة عامة جداً ويمكن أن تكون آثارها متنوعة للغاية. ويبدو أن ذلك دفع الكثير من الدول إلى افتراض أن من غير اللازم، بل ومن غير المناسب، ضمان انعكاس المبادئ ذات الصلة في التشريع أو في التوجيهات الإدارية. وليس هناك ما يبرر هذا الافتراض. وإذا لم يكن هناك أي إقرار رسمي محدد في القانون الوطني أو السياسة الوطنية للمبادئ ذات الصلة فمن المستبعد أن تستخدم في الحاضر أو المستقبل في إلهام السياسات التعليمية حقاً. لهذا تدعو اللجنة جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإدماج هذه المبادئ رسمياً في سياساتها التعليمية وتشريعها على جميع المستويات.

١٨- ويتطلب الإعمال الفعلي للمادة ٢٩(١) إعادة صياغة المناهج الدراسية بصورة جذرية لتضمينها مختلف جوانب التعليم وإعادة النظر بانتظام في الكتب المدرسية وغيرها من المواد والتكنولوجيات التعليمية فضلاً عن السياسات المدرسية. وواضح أن النهج التي تكتفي بمحاولة إضافة أهداف هذه المادة وقيمها إلى النظام القائم من غير تشجيع أي تغييرات أعمق نهج غير مناسبة. ولا يمكن إدماج القيم ذات الصلة إدماجاً فعالاً في منهاج دراسي أوسع نطاقاً، ومن ثم جعلها متماشية معه ما لم يقتنع الأشخاص الذين يتوقع منهم أن ينقلوا ويشجعوا ويعلموا ويمثلوا هذه القيم قدر الإمكان، أنفسهم بأهميتها. لهذا تعتبر برامج التدريب قبل مباشرة الخدمة، وأثناء الخدمة، التي تروج للمبادئ الواردة في المادة ٢٩(١)، أساسية بالنسبة للمدرسين ومديري التعليم وغيرهم من المعنيين بتعليم الطفل. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تعكس طرق التعليم المتبعة في المدارس روح اتفاقية حقوق الطفل وفلسفتها التعليمية وأهداف التعليم المبينة في المادة ٢٩(١).

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعكس البيئة المدرسية نفسها الحرية وروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والمجموعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، طبقاً لما تدعو إليه المادة ٢٩(١)(ب) و(د). وليست المدرسة التي تسمح بالاضطهاد أو غيره من

ممارسات العنف أو النبذ مدرسة تستوفي شروط المادة ٢٩(١). وكثيراً ما تستخدم عبارة "تعليم حقوق الإنسان" بطريقة تعالي في تبسيط معانيها الضمنية. إن ما يحتاج إليه في ميدان التعليم النظامي لحقوق الإنسان هو نشر قيم وسياسات تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان ليس فقط في المدارس والجامعات بل وكذلك في المجتمع بصورة أعم.

٢٠- وعموماً، لن يكون لمختلف المبادرات المطلوب من الدول الأطراف اتخاذها عملاً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أسس كافية إذا لم ينشر على نطاق واسع نص الاتفاقية نفسها طبقاً لأحكام المادة ٤٢. وسييسر ذلك أيضاً دور الأطفال كمروجين لحقوق الطفل ومدافعين عنها في حياتهم اليومية. ولتسهيل نشر النص على نطاق واسع ينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتحقيق هذا الهدف كما ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضع قاعدة بيانات شاملة للاتفاقية باللغات التي صدرت بها.

٢١- ولوسائل الإعلام بالمعنى العام لهذه العبارة دور رئيسي تقوم به سواء في ترويج القيم والأهداف المنصوص عليها في المادة ٢٩(١) أو في ضمان عدم إحباط جهودها للجهود التي يبذلها الآخرون لتحقيق هذه الأهداف. والحكومات ملزمة بموجب المادة ١٧(أ) من الاتفاقية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لـ "تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل" (ج).

٢٢- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم بوصفه عملية دينامية ولاستحداث الوسائل المناسبة لقياس التغييرات التي تحدث مع مرور الوقت فيما يخص المادة ٢٩(١). ولكل طفل الحق في الحصول على تعليم جيد، الأمر الذي يتطلب بدوره تركيزاً على نوعية البيئة التعليمية وعملية التعليم والتعلم وموادها ونتائج التعليم. وتشير اللجنة إلى أهمية الدراسات الاستقصائية التي يمكن أن توفر فرصة لتقييم التقدم المحرز استناداً إلى النظر في آراء جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في هذه العملية، بما في ذلك الأطفال الموجودون حالياً في المدرسة والذين غادروها والمعلمون وقادة الشباب والآباء ومديرو التعليم والمشرفون عليه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على دور الرصد على الصعيد الوطني الرامي إلى إتاحة الفرصة للأطفال والآباء والمعلمين للمشاركة في القرارات المتصلة بالتعليم.

٢٣- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة لتشجيع ورصد تحقيق الأهداف الواردة في المادة ٢٩(١). وفي حالة رسم هذه الخطة في السياق الأوسع لخطة عمل وطنية بشأن الطفل أو خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان أو استراتيجية وطنية لتعليم حقوق الإنسان، يجب على الحكومة أن تضمن معالجة هذه الخطة مع ذلك لجميع القضايا التي تتناولها المادة ٢٩(١) وذلك من منظور حقوق الطفل. وتحت اللجنة هيئات

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالسياسة التعليمية وتعليم حقوق الإنسان على السعي إلى تحسين التنسيق من أجل زيادة فعالية تنفيذ المادة ٢٩(١).

٢٤- وينبغي أن يصبح تصميم وتنفيذ البرامج لترويج القيم الواردة في هذه المادة جزءاً من استجابة حكومات نموذجية لمعظم الحالات التي وقعت فيها انتهاكات متعاقبة لحقوق الإنسان. وبذلك يعقل مثلاً، حيثما تقع أحداث هامة مرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يشارك فيها أشخاص دون ١٨ عاماً، أن يفترض أن الحكومة لم تقم بكل ما هو مطلوب منها لترويج القيم المنصوص عليها في الاتفاقية عموماً وفي المادة ٢٩(١) خصوصاً. وينبغي بالتالي اعتماد تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٢٩(١) تشمل البحث المتعلق بالتقنيات التعليمية التي قد يكون لها أثر إيجابي على أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية واستخدام هذه التقنيات.

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تحديد إجراء استعراضي للرد على الشكاوى من عدم تماشي السياسات القائمة أو الممارسات المرعية مع المادة ٢٩(١). ولا ينبغي أن تستتبع هذه الإجراءات الاستعراضية بالضرورة إنشاء هيئات قانونية أو إدارية أو تعليمية جديدة. ويمكن أيضاً أن يعهد بها إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو الهيئات الإدارية القائمة. وتطلب اللجنة من كل دولة طرف القيام عند الإبلاغ عن هذه المادة بتحديد الإمكانات الحقيقية الموجودة على الصعيد الوطني أو المحلي لإجراء استعراض للنهج الموجودة التي يدعى أنها غير متماشية مع الاتفاقية. وينبغي تقديم معلومات عن الطريقة التي يمكن أن تتم بها هذه الاستعراضات وعن عدد الإجراءات الاستعراضية التي تم الاضطلاع بها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٦- ولتركيز عملية بحث تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالمادة ٢٩(١) تركيزاً أفضل، وعملاً بما تنص عليه المادة ٤٤ من أن تبين التقارير العوامل والصعوبات، تطلب اللجنة من كل دولة طرف أن تقدم بياناً مفصلاً في تقاريرها الدورية لما تعتبره أهم أولوية في نطاق اختصاصها تستدعي جهوداً أكثر تضافراً لتعزيز القيم التي تعكسها هذه المادة، وتبين برنامج الأنشطة التي تقترح الاضطلاع بها خلال السنوات الخمس التالية لمعالجة المشاكل المحددة.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من الهيئات المختصة التي أشير إليها في المادة ٤٥ من الاتفاقية أن تساهم مساهمة أكثر فعالية وانتظاماً في أعمال اللجنة المتصلة بالمادة ٢٩(١).

٢٨- سيتطلب تنفيذ خطط العمل الوطنية الشاملة لتعزيز الامتثال للمادة ٢٩(١) موارد بشرية ومالية ينبغي إتاحتها إلى أقصى حد ممكن وفقاً للمادة ٤. لهذا، ترى اللجنة أن القيود المتصلة بالموارد قيود لا يمكن أن تبرر عدم قيام دولة طرف باتخاذ أي من التدابير المطلوبة أو ما يكفي منها. وفي هذا السياق، وفي ضوء التزامات الدول الطرف المتصلة بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي بصورة عامة (المادتان ٤ و ٤٥ من الاتفاقية) وفيما يخص التعليم (المادة ٢٨(٣))، تحت اللجنة الدول الأطراف على إتاحة التعاون الإنمائي لضمان تصميم برامجها بطريقة تأخذ في الاعتبار التام المبادئ الواردة في المادة ٢٩(١).

الحواشي

(أ) تحيط اللجنة علماً، في هذا الصدد، بالتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم، الذي يتناول جملة أمور منها أهداف التعليم بموجب المادة ١٣ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلفت اللجنة الانتباه أيضاً إلى المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية (CRC/C/58) الفقرات ١١٢-١١٦.

(ب) اليونسكو "Learning: The Treasure Within" تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين (١٩٩٦) الصفحات ١٦-١٨.

(ج) اليونسكو The Salamanca Statement and Framework for Action on Special Needs .Education, 1994, p. viii

(د) انظر التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المعوقين.

(هـ) انظر التوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل بعد يوم المناقشة العامة الذي نظّمته في عام ١٩٩٨ بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (A/55/41، الفقرة ١٥٣٦).

(و) انظر قرار الجمعية العامة ٤٩/١٨٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

(ز) Education for All: Meeting our Collective Commitments، اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم، داكار ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(ح) تشير اللجنة إلى التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع التي تمخض عنها يوم المناقشة العامة الذي نظّمته في ١٩٩٦ بشأن الأطفال ووسائل الإعلام (انظر A/53/41، الفقرة ١٣٩٦).

المرفق التاسع

المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (مدريد، ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

البيان الذي أدلى به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل

يتناول المؤتمر موضوعاً يقدم مثلاً توضيحياً قوياً على المصاعب التي ما زلنا نواجهها في تعزيز وحماية الحقوق المسلم بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ما يزيد عن خمسين عاماً. فعلى الرغم من وضع مجموعة لا يُستهان بها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ما زالت هناك، للأسف، هوة واسعة بين المعايير الحالية والواقع اليومي. فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال لا يمكن تحقيقه بمجرد اعتماد مجموعة متطورة من القواعد. وعلى وجه الخصوص، فما زال التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد ظاهرتين متجلبتين في جميع أنحاء العالم.

إن الإنسان يتعلم التمييز ويشهده ويتعرض له ويعانيه ويُدْرَج على ممارسته على مر حياته. وعليه، فبإمكان التربية أن تؤدي دوراً جوهرياً، ليس في مكافحة التمييز فحسب، بل في الحلولة دونه كذلك. فالتعليم عملية تجري داخل الأسرة والمجتمع وفي المدرسة كذلك. فإذا ما هدف التعليم قصداً إلى منع العنصرية والتعصب ومكافحتهما بدلاً من التغاضي عنهما أو الإسهام في تنميتها، فإنه يقدم بذلك أكبر إسهام ممكن في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد مؤخراً في ديربان، قد أقر بالصلة بين الحق في التعليم ومكافحة التمييز والتعصب. فقد سلّم المشاركون فيه بما للتعليم من دور جوهري في منع واستئصال التعصب والتمييز بجميع أشكالهما. فالحق في تلقي التوعية بحقوق الإنسان والتربية المدركة للتنوع الثقافي والمحترمة له، وخاصة لدى الأطفال واليافعين، هما في حد ذاتهما حقان من حقوق الإنسان، وكذلك من الاستراتيجيات الأساسية التي تساعد على تعزيز احترام الفروق وعدم التمييز وحرية الدين والمعتقد.

إن الهيئة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي أمثلها في هذا المؤتمر، ألا وهي لجنة حقوق الطفل، مكلفة برصد ما تحرزته الدول من تقدم في الوفاء بما تعهدت به من التزامات بمقتضى أحكام معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة الخاصة بهذه المناقشة. فاتفاقية حقوق الطفل، بما تتصف به من طابع شبه عالمي (١٩١ دولة طرفاً فيها حتى اليوم) وبما أوجدته من وعي تدريجي بالأطفال بوصفهم أفراداً كاملي الأهمية في الحقوق، هي أداة بالغة الفعالية لنشر ثقافة حقوق الطفل. واحترام حقوق الطفل يفرض بدوره إلى إحداث تغيير اجتماعي وإلى زيادة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عموماً. وإن ما أوجدته الاتفاقية من نظرة جديدة إلى الطفولة يعمل تدريجياً على تغيير نظرتنا إلى الأطفال من مخلوقات ضعيفة بحاجة إلى تدابير حماية محددة إلى أشخاص يحق لهم التمتع بمجموعة حقوق الإنسان بكامل نطاقها.

إن دول العالم جميعها تقريباً، بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، ووفقاً لأحكام المادة ٢ منها، قد اتفقت على أن تكفل لكل طفل الحماية من جميع أشكال التمييز. كما قبلت الالتزام بأن تحترم جميع حقوق الإنسان وتضمنها لكل طفل، بغض النظر عن عنصر الطفل أو عنصر والديه أو لوهم أو لغتهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر. واتفقت الدول الأطراف على أن تضمن هذه الحقوق "لكل طفل يخضع لولايتها" دون تمييز. وعليه، فإن الحق في الحماية من التمييز، بما فيه التمييز القائم على المعتقد الديني، ينطبق على كل طفل، بصرف النظر عن جنسيته أو وضعه كمهاجر أو طالب لجوء أو لاجئ. بل إنه يسري على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، بغض النظر عما إذا كان تواجههم في إقليم أية دولة طرف في الاتفاقية قانونياً أم غير قانونياً.

وتُعتبر المادة ٢ من الاتفاقية مبدأً من "المبادئ العامة" الأربعة التي ينبغي الاسترشاد بها في تفسير سائر الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. والمبادئ العامة الأخرى هي أيضاً ذات صلة بهذا المؤتمر. فبمقتضى المادة ٣، تلتزم الدول الأطراف، في كل ما يتعلق بالأطفال من إجراءات، بإيلاء الاعتبار الأولي لمصالح الطفل الفضلى وتُلزم المادة ٦ الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. ويُعتبر أن نمو الطفل يشمل، في هذا السياق، نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي. والمادة ١٢ تكفل للطفل حقه في التعبير بحرية عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه، وهو حق ينبغي احترامه لدى اتخاذ القرارات داخل الأسرة والمدرسة وفي أوساط المجتمع الأوسع.

إن ما أقر به المجتمع الدولي للطفل من حقوق الإنسان يشمل مجموعة واسعة جداً من القضايا. ومن بين الحقوق المدنية الأساسية للطفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على نحو ما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية. فوفقاً لأحكام هذه المادة، يمكن لوالدي الطفل، في ممارسة حقه هذا، توجيه الطفل بطريقة تنسجم مع

قدراته الآخذة في التطور. وإضافة إلى ذلك، تؤيد المادة ٣٠ من الاتفاقية حق الطفل المنتمي إلى أقلية دينية في المجاهرة بدينه وممارسة شعائره. كما تدعو الاتفاقية الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الدينية في الحالات التي يتعين فيها اتخاذ ترتيبات لوضع الطفل قيد رعاية بديلة (المادة ٢٠).

وتتناول الاتفاقية، في المادة ٢٨ منها، حق كل طفل في التعليم. وتحقيقاً لإعمال هذا الحق، على الدول الأطراف أن تقوم، بوجه خاص، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع. كما ينبغي لها تطوير التعليم الثانوي، العام منه والمهني على السواء، وتوفيره وإتاحته لجميع الأطفال، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات. وتولي لجنة حقوق الإنسان قدراً كبيراً من الاهتمام في حوارها مع الدول الأطراف لما يُتخذ في هذا الشأن من تدابير. وتؤكد اللجنة ضرورة التحاق البنات بالمدارس فضلاً عن البنين، وضرورة ضمان فرص التعليم للأطفال المنتمين إلى أقليات أو إلى فئات محرومة اجتماعياً، والعمل على تخفيض معدلات ترك الدراسة.

غير أن حق الطفل في التعليم لا يقتصر على إتاحة الفرصة له للتعليم، بل يتعلق بمضمون هذا التعليم كذلك. وفي هذا الشأن، فإن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية هي موضوع التعليق العام الأول الذي اعتمده اللجنة. فهو يقدم التوجيه للدول الأطراف بشأن إعمال حق الطفل في تعليم جيد النوعية، ويورد مثلاً واضحاً على ما تعلقه اللجنة من أهمية على دور التعليم ومضمونه. وقدمت اللجنة التعليق العام المذكور كإسهام رئيسي منها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لاعتقادها الراسخ بأن التعليم الذي يعزز حقوق الإنسان والذي يحترم، هو نفسه، قيم حقوق الإنسان ومعاييرها، يؤدي دوراً حاسماً الأهمية في ما يبذل من جهد في سبيل التقليل من التعصب والتمييز وصولاً إلى القضاء عليهما.

والفقرة ١ من المادة ٢٩ تضيف إلى الحق في التعليم، المعترف به في المادة ٢٨، بُعداً نوعياً تتجلى فيه حقوق الطفل وكرامته الذاتية. فهي تحدد أهداف التعليم، الذي ينبغي أن يستهدف تحقيق كامل إمكانات الطفل، بما فيها تنمية احترام حقوق الإنسان لديه. كما ينبغي للتعليم أن يستهدف تنمية شعور مرهف بالهوية والانتماء لدى الطفل، فضلاً عن جعله كائناً اجتماعياً يتفاعل مع غيره ومع البيئة. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ٢٩ أن الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية احترام مجموعة واسعة من القيم. هذه الموافقة، التي يدل عليها تصديق كل دولة تقريباً من كل إقليم على الاتفاقية، تؤكد ما لقيم حقوق الإنسان ومعاييرها من إمكانات في تخطي حدود الدين والجنسية والثقافة التي يبدو أنها تعمل على تقسيم كثير من مناطق العالم. وتقر المادة ٢٩ بضرورة اتباع نهج متوازن في التعليم، نهج يسعى إلى التوفيق بين مختلف القيم من خلال الحوار واحترام الفروق.

أما الفقرة الثانية من المادة ٢٩ فتتناول حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية، رهنا فقط بضرورة مراعاة هذه المؤسسات لأهداف التعليم المنصوص عليها في الفقرة الأولى وبضرورة استيفاء ما قد تضعه الدولة الطرف من معايير دنيا في هذا الشأن.

فهناك إذن صلة واضحة ومباشرة بين أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية ومكافحة التمييز والتعصب. فالفقرة ١ من المادة ٢٩ تدعو إلى إيجاد تعليم يستهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة. كما تدعو إلى إيجاد تعليم يرمي إلى تنمية احترام القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل. وتؤكد أن الهدف الأساسي للتعليم هو إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية.

إن التمييز والظواهر المتصلة به تنمو في ظل الجهل، حيث لا تتم مواجهة المخاوف من الفروق، بما فيها أوجه الاختلاف الدينية - وهي مخاوف لا أساس لها - وحيث تُستغل مظاهر التحامل أو تلقن قيم مشوهة. والتعليم الذي يحترم التزامات حقوق الإنسان ومسؤولياتها هو تعليم يتحدى جميع جوانب التمييز والتحامل. وعليه أن يفعل ذلك ليس فقط من خلال محتويات الكتب المدرسية ومضامين الدروس، بل أيضاً من خلال الطريقة التي يتم بها هذا التعليم. وينبغي للمعلمين والإداريين والخبراء الخارجيين والآباء أن يشاركون، إلى جانب الطلبة، في الجهد الرامي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في مضمون التعليم وآليته على السواء. فإدراج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية لن ينجح في تعزيز القيم العالمية إلا إذا حرصت الفصول الدراسية والمدارس على الحفاظ على مناخ قائم على الاحترام المتبادل فيما بين الطلبة والراشدين. والطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات أو تسوية المنازعات أو المحافظة على الانضباط ستكون من المقومات الجوهرية لتعليم قائم على أساس حقوق الإنسان، يتجاوز مضمون المناهج المدرسية.

لقد أشارت اللجنة في تعليقها العام إلى أن تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل سيتطلب بذل مجموعة متنوعة من الجهود. فرمما يلزم إعادة النظر بشكل أساسي في المناهج التعليمية وتنقيح الكتب المدرسية وإعادة تصميم السياسات التعليمية. وإن اتباع نهج لا تسعى سوى إلى فرض احترام حقوق الإنسان على النظام التعليمي القائم حالياً دون التشجيع على إحداث تغييرات أكثر عمقا سيثبت في كثير من الأحيان أنها نهج غير وافية. وإن مخططات التدريب قبل الخدمة وأثناءها، التي تعمل على تعزيز المبادئ التي تجسدها الاتفاقية، هي مخططات جوهرية إذا ما حرص من ينتظر منهم نشر قيم حقوق الإنسان وترويجها وتعليمها على تجسيد هذه القيم في سلوكهم؛ ويجب أن تشمل هذه المخططات المدرسين في جميع المراحل التعليمية، فضلا عن القائمين على

المدارس وغيرهم من العاملين في مجالي التربية والتعليم. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه، نظرا لعدم نشر نص الاتفاقية ذاته على نطاق واسع، فإن ما قد تتخذه الدول من مبادرات تنفيذاً لأحكام الاتفاقية لن يكون قائماً على أسس كافية. وربما يلزم إجراء دراسات استقصائية لتقييم ما يُحرز من تقدم عن طريق التماس آراء جميع الفعاليات المشاركة في العملية. واقترحت اللجنة، على وجه الخصوص، مواصلة تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ بضمان أن ما قد يقع من أحداث رئيسية تنطوي على تعصب ديني أو غيره من أشكال التعصب يجب أن تفضي فوراً إلى بحث ما إذا كانت الحكومة قد فعلت كل ما في وسعها لتعزيز القيم المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي اتخاذ تدابير إضافية تنفيذاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية تداركاً لما قد يقع من حوادث من هذا القبيل، بما في ذلك بذل جهود خاصة وإجراء بحوث تعزيزاً لكل ما قد يكون له أثر إيجابي من أساليب وتقنيات تعليمية.

إن إيجاد تعليم يُتوخى منه احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وعدم التمييز هو العامل الأساسي في الحلولة دون تهميش الفئات الضعيفة الذي يفضي إلى مزيد من التعصب، مما يعمل على إيجاد حلقة مفرغة تكرر الإجحاف وتفضي إلى التوتر والتزاع في كثير من الأحيان. وعلينا أن نعمل على إيجاد تعليم خال من التمييز وأن نحرص على تربية الأطفال تربية تكون، سواء من حيث مضمونها أو آلياتها، مراعيةً لحقوق الإنسان حق المراعاة، ومعززةً لقيم التفاهم والاحترام المتبادل والتنوع. وسنُبث بذلك روحاً في اتفاقية حقوق الطفل وفي ما يمكن لهذا الصك الأساسي من صكوك حقوق الإنسان أن يقدمه من إسهام في ضمان مستقبل أكثر إشراقاً للأطفال اليوم وراشدي الغد.

المرفق العاشر

بيان لجنة حقوق الطفل إلى الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة من أجل مراجعة وتقييم شاملين لتنفيذ ما توصل إليه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

(اعتمد في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، في الدورة السابعة والعشرين للجنة)

١- ترغب لجنة حقوق الطفل أن تعرب عن قلقها إزاء قصور الاعتراف بحق الطفل في السكن اللائم، المكرّس في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك في مشروع إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(أ). ولذا تناشد اللجنة الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية لكي تضمن أن الإعلان الذي سوف يُعتمد يماشى ويؤكد من جديد المعايير الدولية بشأن حق الطفل في السكن اللائم والذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل. وتشجع الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الاعتراف بالحق في السكن اللائم، كعنصر من عناصر حقوق الإنسان في مستوى معيشي ملائم، الواردة في صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي قرارات لجنة حقوق الإنسان^(ب) والجمعية العامة، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية الذي عُقد في استنبول في عام ١٩٩٦.

٢- وفي عام ١٩٩٦ اعتمدت لجنة حقوق الطفل بياناً تقدمت به إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(ج)، تحث فيه على أن يعكس جدول أعمال الموئل بشكل ملائم الحق الأساسي في السكن اللائم الذي اعترف به المجتمع الدولي كحق من حقوق الطفل.

٣- وكما ذكرت اللجنة في ذلك البيان، فإن الحق في مستوى معيشي ملائم اعترفت به أصلاً كحق من حقوق الطفل عصابة الأمم في عام ١٩٢٤^(د). كما بيّن إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٥٩ أن الطفل "يتمتع بحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والتهوئة والخدمات الطبية"^(هـ).

٤- وقد حظيت اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بمصادقة شبه عالمية، إذ صادقت عليها ١٩١ من الدول الأطراف. ولم تصادق عليها حتى الآن سوى دولتان، وقد وقّعت إحداهما عليها في عام ١٩٩٥.

٥- والمادة ٢٧ من الاتفاقية تجعل من هذا الحق واجباً ملزماً للدول الأطراف فيها، وهي تنص على أن:

"١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

"٢- يحتمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

"٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقديمه عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

٦- وتعهدت الدول الأطراف أن تحترم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها "دون أي نوع من أنواع التمييز" (المادة ٢)؛ وأن تولى الاعتبار الأول "لمصالح الطفل الفضلى" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (المادة ٣)؛ وأن "تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" (المادة ٦)؛ وأن تكفل للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وتولي هذه الآراء الاعتبار الواجب (المادة ١٢). وتعتبر هذه المبادئ العامة الأربعة المبادئ التي يُهتدى بها في تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٢٧ والعديد من الأحكام الأخرى التي تتصل بحق الطفل في السكن الملائم (ومنها مثلاً المادة ٢٤ التي تتناول حق الطفل في الصحة، أو المادة ٣١ التي تتناول حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ).

٧- ولدى المصادقة على الاتفاقية قبلت الدول الأطراف طوعاً الالتزام القانوني باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار

التعاون الدولي" (المادة ٤). ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية مُلزَمة بمواصلة أعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في السكن الملائم، وكذلك في سياق مشاركتها في الأنشطة الدولية.

٨- وقد أنشئت لجنة حقوق الطفل، بمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية، لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقية. وبانعقاد دورة اللجنة السادسة والعشرين كانت قد نظرت في ١٥٠ تقريراً تقدمت بها الدول الأطراف. وقد تمكنت اللجنة بفضل الخبرة التي اكتسبتها في دراسة تقارير من مثل هذه المجموعة المتنوعة الكبيرة من الدول، تمكنت من إحقاق حق الطفل في السكن كمشال واضح على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب إلى ترابط حقوق الإنسان وعالميتها وعدم إمكانية تجزئتها. وقد أُدرجت هذه المبادئ في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٩- وتنوّه اللجنة بصفة خاصة بأنها تواصل إيلاء الاهتمام الخاص، لدى النظر في التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في أعمال الاتفاقية، إلى حق الطفل بالسكن الملائم فيما يتعلق بعدم التمييز، ولا سيما على أساس عنصر الطفل أو والديه أو لوئهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو نوع جنسهم أو ثروتهم أو أي وضع آخر. وتهتم اللجنة أيضاً اهتماماً خاصاً بمسألة مراعاة حق الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بالحماية الخاصة والمساعدة التي ينبغي للدولة أن توفرها للأطفال المحرومين مؤقتاً أو دائماً من بيئة الأسرة، وفقاً لأحكام المادة ٢٠. وتود اللجنة أيضاً أن تسترعي الاهتمام إلى أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تنص على أنه "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني لحياة الطفل الخاصة أو أسرته أو منزلته أو مراسلاته..."، وأن للطفل "حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرّض أو المساس".

١٠- وفي ظل ولاية اللجنة بالذات التي تقضي بالنهوض بأعمال حق الطفل في السكن الملائم، رحبت اللجنة بجرارة بتعيين لجنة حقوق الإنسان^(١)، مقررراً خاصاً يُعنى بمسألة "السكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم". وهي تتطلّع إلى تعاون وثيق مثمر مع المقرر الخاص وترحّب بمبادرات المقرر الخاص بهذا الصدد. وترحّب اللجنة أيضاً، وتسترعي اهتمام الدورة الاستثنائية في هذا الصدد، بتحليل الوضع القانوني للحق في السكن الملائم والمسائل المتصلة بالطفل وحقوق السكن الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص^(٢).

١١- وتُعرب اللجنة عن دعمها للبيان الذي تقدمت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدورة الاستثنائية. وهي تشاطر وجهات النظر الواردة في ذلك البيان بشأن الحق في السكن الملائم كحق يقبل المقاضاة والتنفيذ وهو يخضع لإجراءات الإنصاف الوطنية في العديد من الدول.

١٢- وفي هذا الشأن تلاحظ لجنة حقوق الطفل مع الارتياح الجهود التي يبذلها العديد من الدول الأطراف لضمان حسن إدراج حقوق الطفل في نظمها القانونية المحلية، بما في ذلك تكريسها بوصفها من الأحكام الدستورية. وهي ترحب بتعاضم السوابق القانونية التي تتراكم في الدول فيما يتناول تفسير الالتزامات الإيجابية الداخلة في إعمال حقوق الإنسان الطفل، بما في ذلك حق الطفل بالسكن الملائم. وتشير قرارات المحاكم ذات الصلة إلى أن التزامات الدول بشأن الحق في السكن الملائم تخضع لمعايير عالية بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل^(ح). وهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان الطفل ينبغي أن يحتل مكانه بشكل ملائم لدى استعراض تنفيذ جدول أعمال الموئل.

المواشي

(أ) كما هو وارد في الوثيقة HS/C/PC.2/3.

(ب) بما في ذلك أحدث القرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن السكن الملائم بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم (٢٨/٢٠٠١) وبخصوص مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم بها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (٣٤/٢٠٠١).

(ج) الوثيقة CRC/C/50، المرفق الثامن.

(د) المبدأ رقم ١ من إعلان حقوق الطفل في عصبة الأمم (إعلان جنيف)، الذي اعتمد في عام ١٩٢٤، والذي يتضمن الحق في "ظروف معيشية مادية وروحية ملائمة من أجل نمو الطفل نمواً طبيعياً في جو من الانسجام".

(هـ) المبدأ رقم ٤. اعتمد الإعلان في قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤).

(و) قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠.

(ز) الوثيقة CN.4/2001/51، الفقرات ٢٣ - ٥٥ (لا سيما الفقرة ٣٣) والفقرات ٦٩ - ٧٢.

(ح) كما تبين مؤخراً في حكم صدر عن المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، الدعوى القائمة بين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وغيرها من جهة وأيرين غروتوم وغيرها من جهة أخرى، الحالة رقم ١١/٠٠، التي استمعت إليها المحكمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأصدرت بها حكماً في ٤ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠.

المرفق الحادي عشر

بيان لجنة حقوق الطفل إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل

تابعت لجنة حقوق الطفل عن كثب ورحبت بفرصة المشاركة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل، والتي تعتبرها مبادرة في غاية الأهمية. وهي تتوقع من هذا الحدث أن يحدد ويعزز التزام المجتمع الدولي بتمتع الأطفال بحقوق الإنسان الخاصة بهم، كما هي مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، التي تضم ١٩٢ دولة طرفاً وموقعاً. وقد وضعت القمة العالمية للطفل لعام ١٩٩٠ مسألة المصادقة على الاتفاقية وإعمالها في مركز جدول الأعمال الدولي من أجل الطفل. وخبرة عقد من الزمن في عملية متابعة القمة العالمية، وبمسألة أعمال الاتفاقية، تشهد على أهمية ضمان تعزيز جميع الجهود الدولية الإضافية من أجل الأطفال لتوافق الآراء الموجود بشأن أهمية ترسيخ جميع الالتزامات ترسيخاً قوياً في حقوق الإنسان للطفل.

وترحب اللجنة بالمناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية. وهي تقدر بصفة خاصة الدعوات التي انطلقت من الغالبية العظمى من وفود الحكومات والمنظمات غير الحكومية لكي تركز حصيلة الدورة الاستثنائية ارتكازاً واضحاً على أساس تنفيذ المعايير الموضوعية في الاتفاقية.

وتود اللجنة أن تهنيئ مكتب اللجنة التحضيرية على تقديمه "مسودة ثانية منقحة من الوثيقة الختامية" في صيغة محسنة جداً. وعلى وجه التحديد تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لتضمين المسودة المنقحة الدور الحاسم الذي ينبغي أن يؤديه الأطفال، وكذلك أسرهم، والمنظمات غير الحكومية وغيرها في إطار الفقرة ٢٦، والعنوان "شراكات ومشاركة" الذي تحمله.

ونظرت اللجنة في المسودة الثانية المنقحة للوثيقة الختامية (A/AC.256/CRP.6/Rev.2) ودرستها بعناية أثناء دورتها السابعة والعشرين، وهي تود أن تتقدم بالملاحظات التالية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

١- إن المسودة الثانية المنقحة للوثيقة الختامية التي تقدم بها مكتب اللجنة التحضيرية تقر الدور الأساسي الذي تؤديه اتفاقية حقوق الطفل في إطار الجهود الوطنية والدولية لتحسين وضع الأطفال في شتى أنحاء العالم. وإن لجنة حقوق الطفل تقدر الإشارات المرجعية إلى الاتفاقية الواردة في الفقرات ٤ و ٨ و ٢٥ و ٥٢ في المسودة الثانية المنقحة. غير أن اللجنة تلاحظ أن ثمة إشارات مرجعية أخرى إلى الاتفاقية كانت قد أدرجت في المسودة الأولى ولكن حذفت الآن، وهي تشعر ببالغ القلق إزاء غياب إشارات مرجعية قوية واضحة بخصوص معايير حقوق الطفل ذات الصلة في المسودة بأكملها.

٢- وتشعر اللجنة بأن الدعوات إلى المصادقة على المعاهدات الدولية الحاسمة (الفقرة ٢٤) لم تُبرز بشكل كافٍ في المسودة الحالية. وهي ترى أن الإشارة إلى المعاهدات الرئيسية المذكورة في حاشية لتلك الفقرة ينبغي تحديدها صراحة على أنها قائمة غير حصرية. وترى اللجنة أيضاً أن الإشارات إلى مثل هذه الصكوك (وبصفة خاصة إلى البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية) ينبغي أن تدرج أيضاً في الفروع ذات الصلة من مسودة الوثيقة الختامية (وبصفة خاصة في "الاستراتيجيات والإجراءات" ذات الصلة المدرجة في الفقرة ٣٧). وتقترح اللجنة أن اتفاقية لاهاي عن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠ ينبغي أن تضاف إلى قائمة الصكوك. كما تود اللجنة أن تقترح أيضاً أن تكون الإشارة إلى الاتفاقية في الفقرة ٤ مرتبطة ارتباطاً صريحاً بتجديد الدعوة في إعلان الألفية، الذي اعتمده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من أجل مصادقة عالمية وإعمال كامل للاتفاقية (وبروتوكوليهما الاختياريين الاثنيتين).

٣- وترحب اللجنة بأن مسودة الوثيقة تؤكد من جديد على الالتزامات المكرسة في الاتفاقية (الفقرة ٤). وترى اللجنة، أنه بالإضافة إلى إعادة التأكيد على الالتزامات بالاتفاقية ينبغي للوثيقة الختامية أن تربط أيضاً بصفة واضحة الالتزامات المضطلع بها في الدورة الاستثنائية بمسألة إعمال الاتفاقية. وكمثال واحد على ذلك، يمكن صياغة العبارة الأولى من الفقرة ٥ لتكون كما يلي:

"ونحن نناشد بذلك جميع أعضاء المجتمع للانضمام إلينا في حركة عالمية من شأنها أن تساعد في [تعزيز احترام حقوق الطفل] وبناء عالم لائق بالطفل وذلك لرفع لواء المبادئ التالية:"

٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفقرة ٨ لا تشير إلى الجهود التي تبذلها معظم الدول لإعداد تقارير عن إعمال الاتفاقية وإلى الدروس المفيدة المستخلصة من دراسة مثل هذه التقارير. فهي تقدم شواهد عن العديد من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والبرامج والسياسات التي اعتمدها العديد من الدول من بين التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، مساهمة منها في جعل هذا العالم أكثر ملائمة للأطفال. ومن الدروس الواضحة التي برزت هي الحاجة إلى استعراض منهجي لجميع التشريعات القائمة وذلك من منظور حقوق الطفل. ولذا تقترح اللجنة إعادة صياغة الفقرة ٨ لتكون كما يلي:

"وكما جرى التوثيق في استعراض نهاية العقد الذي قام به الأمين العام بشأن متابعة القمة العالمية للطفل [ومئات التقارير التي تقدمت بها الدول إلى لجنة حقوق الطفل]، فقد كانت تسعينيات القرن الماضي عقداً حافلاً بالوعود العظام والجهود المعتدلة والإنجازات المتواضعة بالنسبة لعالم الطفل".

وكذلك الأمر فإن الفقرة ٢٥ يمكن أن تصاغ من جديد لمتابعة الإشارة إلى الاتفاقية بإضافة إلى العبارة الأخيرة:

"ولذا فإننا نتعهد بإعمال [الاتفاقية من خلال] خطة العمل هذه وذلك من خلال:"

(أ) [استعراض و] تعزيز التشريعات والسياسات، وتخصيص الموارد من أجل [إحقاق] حقوق الطفل؛"

٥- وفي مثال آخر، يمكن صياغة الفقرة ٤٣ من جديد مضافاً إليها:

"[عملاً بأحكام المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل،] نستخدم، إلى أقصى حد ممكن، جميع الموارد المتاحة سواء وطنياً أو، حيثما يدعو الأمر، في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الجنوب والجنوب، لإعمال [الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تحقيق] الأغراض والأهداف الموضحة في خطة العمل هذه."

٦- ويمكن بالمثل تعزيز فقرات أخرى، بما يعكس على نحو أفضل الدعوة الواسعة النطاق للعمل على إرساء الوثيقة الختامية بصورة راسخة في الاتفاقية، وذلك بإدراج إشارات واضحة إلى حقوق الطفل (بما في ذلك الإشارة إلى أحكام محددة في الاتفاقية).

٧- وفيما يتعلق بمواضيع أكثر تحديداً، ترغب اللجنة التأكيد على ضرورة أن تعمل مسودة الوثيقة الختامية لبذل مزيد من الاهتمام بصفة خاصة إلى مسألتين تستحقان الأولوية:

(أ) حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والإهمال، بما في ذلك داخل الأسرة؛

(ب) ضرورة إيلاء المزيد من الأولوية إلى حماية حقوق الأطفال الذين يزعم أو يثبت أنهم خالفوا القانون.

٨- وفيما يتعلق بحماية الطفل من جميع أشكال العنف، وإساءة المعاملة والإهمال (وهو التزام واضح بمقتضى المادة ١٩ والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية)، تشعر اللجنة بأن الإشارة العامة إلى هذا الهدف في الفقرة ٣٦ (أ) ليست موضحة بشكل ملائم في "الاستراتيجيات والإجراءات" الأكثر تحديداً الموصوفة في الفقرة ٣٧. ولذا ينبغي على الأقل تعديل النقطة الثانية لتكون كما يلي:

"تشجيع جميع البلدان على اعتماد وتنفيذ قوانين وتحسين أعمال السياسات والبرامج، لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، [وإساءة المعاملة والإهمال (بما في ذلك إساءة المعاملة جنسياً)]، سواء في المنزل أو في المدرسة أو في مؤسسات أخرى، أو في إطار المجتمع."

٩- وتود اللجنة أيضاً أن تقترح أن النقطة أو النقاط ذات الصلة (النقطتان الثانية والثالثة مثلاً) في الفقرة ٣٧ من المسودة ينبغي أن تذكر أيضاً أن جميع القوانين والسياسات والبرامج في هذا المجال ينبغي أن تنظر في ضرورة وضع إجراءات وبذل جهود متعددة التخصصات تأخذ الطفل بعين الاعتبار. كما ينبغي للإشارات التي تتحدث

عن التعليم الجيد أن تذكر أيضاً أن "البيئة المواتية للطفل"، تدعو صراحة إلى حمايته من العنف. كما تقترح اللجنة إعادة صياغة النقطة الثالثة في الفقرة ٣٤ لتصبح كما يلي:

"العمل بمشاركة الطفل على إنشاء بيئة تعليمية مواتية للطفل يشعر فيها التلميذ بالاطمئنان والحماية من [جميع أشكال العنف]، وإساءة المعاملة والتمييز، كما تشجعه على التعلم..."

١٠- وطالما أبرزت اللجنة أهمية القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تدرك ملائمة توقيت الإشارات المرجعية إلى القضاء على استغلال الأطفال جنسياً في النقاط الأخيرة المذكورة في إطار الفقرة ٣٧، ولا سيما في ضوء المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المزمع عقده في يوكوهاما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومع ذلك تلاحظ اللجنة قلة الاهتمام الذي أولي في الوثيقة الختامية إلى الحاجة الملحة لاعتماد وتنفيذ تشريعات فعالة وبرامج وسياسات واستراتيجيات في التربية العامة لكي تتصدى أيضاً إلى حماية الطفل من إساءة المعاملة جنسياً، بما في ذلك داخل الأسرة.

١١- وتود اللجنة أن تنوه بأن القضاء الخاص بالأحداث هو واحد من المجالات التي تترتب فيها على الدولة مسؤولية أكثر مباشرة من أجل احترام وتعزيز حقوق الطفل. وتتفق اللجنة على أن المسائل الأربع المدرجة في الفقرة ٣٦ بوصفها الأهداف الرئيسية من أجل "الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال والعنف"، وحماية الطفل من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة، ومن آثار النزاعات المسلحة، ومن الاستغلال والاتجار، ومن أسوأ أشكال العمل، إنما هي أولويات ملحة. وهي مشكلات تؤثر على أعداد هائلة من الأطفال والتي تكون حلولها معقدة وتتطلب تغييرات في سلوك الأفراد الضالعين بالأمر والمجتمع عموماً. وتقر اللجنة بأن احترام حقوق الطفل في إطار نظم القضاء الخاص بالأحداث تؤثر عادة على أعداد أصغر من الأطفال مما هو الحال في حالات إساءة المعاملة المدرجة في الفقرة ٣٦. ومع ذلك تود اللجنة أن تسلط الأضواء على أن المعاملة التي يلقاها الأطفال لدى مخالفتهم القانون تعتمد حصراً على التدابير التي تتخذها الدولة (والعاملون لحسابها). ومن المفروض أن يكون تحسين احترام حقوق الطفل في مثل هذه الظروف أسهل تحقيقاً مما هو الحال في الظروف التي يتطلب فيها الأعمال الكامل لحقوق الطفل تغييرات هامة في القيم الثقافية والهياكل الاجتماعية أو الظروف الاقتصادية. ومن ثم فإن احترام حقوق الأطفال الذين يزعم أو يثبت أنهم خالفوا القانون ينبغي أن ينظر إليها على أنها أولوية ملحة تتطلب تدابير فورية من جانب الدول للاضطلاع بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٢- وفي ظل هذه الاعتبارات فإن اللجنة تحث الدول على ضمان إدراج حماية هذه المجموعة من الأطفال الشديدة التعرض من بين الأهداف الرئيسية التي ينبغي اعتمادها في الدورة الاستثنائية، وهي مدرجة في الفقرة ٣٦. وبالإضافة إلى ذلك تقترح اللجنة أن الإشارات المرجعية ذات الصلة الواردة في النقطتين الخامسة والسادسة في الفقرة ٣٧ من المسودة ينبغي أن تقر صراحة بوجود معايير أساسية أخرى لحماية الأطفال المخالفين للقانون فضلاً عن الحاجة إلى نظم قضاء خاصة بالأحداث منفصلة وموظفين مدربين تدريباً خاصاً، والعمل على تعزيز إعادة إدراج الأطفال في المجتمع وحمايتهم من التعذيب. كما ينبغي أن تشير الوثيقة الختامية صراحة إلى الالتزام بعدم

فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج وذلك فيما يتعلق بالجرح التي ترتكب قبل سن الثامنة عشرة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، وأن يشترط اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز والسجن بالنسبة للأطفال "فقط بمثابة آخر تدبير لا مفر منه والأقصر فترة ممكنة من الزمن"، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٧(ب) من الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أنه من شأن حاشية تشير إلى معايير الأمم المتحدة الرئيسية في هذا المجال أن تساعد في تضمين مسودة الوثيقة الختامية على نحو ملائم الالتزام بكفالة احترام حقوق الإنسان للأطفال الذين يزعم أو يثبت أنهم خالفوا القانون. وفضلاً عن ذلك تحت اللجنة على إدراج الأطفال المحتجزين بين مجموعات الأطفال المعرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وأن تذكر هذه الفئة في النقطة الثانية في الفقرة ٤٠.

١٣- وفيما يتعلق بمواضيع أخرى، تلاحظ اللجنة أن إشارة إلى تسجيل الولادات (وهو حق تفره المادة ٧ من الاتفاقية وأمر حاسم لتمكين الطفل من التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى) قد أدرج في النقطة الأولى في الفقرة ٣٧ من المسودة. وتضيف اللجنة أن تسجيل الولادات هو حق لجميع الأطفال، كما أنه استراتيجية مفيدة لحماية الطفل من إساءة المعاملة والاستغلال والعنف. كما أنه أمر أساسي في المساعدة على ضمان احترام حق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وحقه في التعليم. وتدرك اللجنة صعوبة إدراج هذه المسألة في إطار الهيكل الحالي للفرع باء من المسودة. ولذا تود أن تقترح إمكانية نقل هذه الإشارة المرجعية إلى الفقرات التمهيديّة للفرع باء (أي قبل العنوان الذي يتقدم الفقرة ٢٩).

١٤- وتأسف اللجنة أيضاً لأن الإشارة المرجعية في الفقرة ٣٧ من المسودة إلى الالتزام بحماية الأطفال اللاجئين، والأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء والأطفال المشردون داخلياً، يبدو أنها تقصر المسألة على سياق النزاعات المسلحة. ويبدو أن وضع النقطة ذات الصلة تحت ذلك العنوان وشكل صياغتها يهمل التمييز والمشكلات الخطيرة الأخرى التي يعاني منها الأطفال اللاجئون وغير المصحوبين دون أن تكون هنالك نزاعات مسلحة. ولذا تقترح اللجنة وضع تلك النقطة خارج الفرع الذي يتناول "الحماية من النزاعات المسلحة"، وإذا لزم الأمر لتقسيم محتوياتها إلى مرجعين منفصلين، أحدهما يثير مشكلات حقوق الإنسان التي تؤثر على الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء وأخرى تسلط الأضواء على الحاجة للعناية الخاصة بتلك المجموعات من الأطفال (بمن فيهم المشردين داخلياً) في إطار النزاعات المسلحة.

وتحت لجنة حقوق الطفل وفود الحكومات على تجنب الإعلان في حصيلة الدورة الاستثنائية عن أية مجموعة جديدة ومختلفة من المبادئ لتوجيه التدابير المتخذة لصالح الطفل. فالرامي والأهداف التي وضعتها الدورة الاستثنائية من أجل التدابير الفورية ينبغي إدماجها بقوة في عملية أطول أجلاً لإعمال ورصد جميع حقوق الطفل التي يعترف بها المجتمع الدولي، كما هي مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل. وأخيراً تعرب اللجنة لجميع المشاركين في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المكرسة للطفل عن أطيب تمنياتها لهم بأن تكلل مساعيهم بالنجاح والعطاء وتتلهف للاطلاع على حصيلة مداولاتهم.

المرفق الثاني عشر

لجنة حقوق الطفل:

بيان إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع اهتمام خاص بمشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.2/27).

فهناك ملايين الأطفال الذين كانوا ولا يزالون ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويمكن أن يصبح الأطفال بطريق مباشر أو غير مباشر ضحايا للتمييز (نتيجة للتمييز ضد والديهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية). وقد أولت اللجنة، عند استعراضها ومناقشتها لتقارير الدول الأطراف، اهتماماً دائماً بتنفيذ مبادئ عدم التمييز (كما وردت في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)، ولا سيما فيما يتعلق بجماعات الأطفال الأكثر تعرضاً، بمن فيهم الأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن كثيراً من الأطفال غالباً ما يواجهون تمييزاً مزدوجاً و/أو متعدداً بحكم كونهم أعضاء في جماعتين أو أكثر من الجماعات المهمشة في مجتمعاتهم.

وتود اللجنة أن تشيد باللجنة التحضيرية على جهودها لتغطية جميع الجوانب ذات الصلة بمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا شك أن نجاح اللجنة التحضيرية حتى الآن يعزى إلى التحضير الدقيق والمدخلات القيمة من جانب الدول عن طريق جملة أمور من بينها المؤتمرات الإقليمية، كما يعزى إلى الدعم الكامل والصادق من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون وموظفيها. وإدراكاً بأن مشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي يغطي كثيراً من القضايا المتساوية من حيث الأهمية، تود اللجنة، على ضوء ولايتها، أن تقتصر على بعض الملاحظات المتعلقة بالتحقيق والتدريب والإعلام (الفصل الثاني) والأطفال (الفصل التاسع).

التحقيق والتدريب والإعلام

بينما قد يعتبر التثقيف أداة أكثر أهمية وإيجابية لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، فإنه يمكن أن يستخدم أيضاً بصورة سلبية لتلقين وترويح ونشر دعايات عن أفكار أو نظريات التفوق عنصر واحد أو مجموعة من الأشخاص.

وفي تعليقها العام الأول المكرس لأهداف التعليم، (المادة ٢٩-١ من الاتفاقية) أوضحت أهمية التعليم وتشجيع الفهم لاحترام جميع حقوق الإنسان على جميع مستويات النظام التعليمي. وقدمت اللجنة هذا التعليق العام كمساهمة منها في المؤتمر العالمي.

وإذ تلاحظ اللجنة الدور الهام للتثقيف في مكافحة التمييز العنصري، فإنها تعمل بصورة مستمرة على تشجيع الدول على كفالة حرية حصول جميع الأطفال ضمن ولايتها على التعليم الابتدائي الإلزامي دون أي تمييز. وهذا يعني أنه ينبغي التحاق كل طفل وألاً يستبعد أي منهم لأسباب تتعلق بالتمييز. وينبغي تطبيق هذا المبدأ على التعليم الابتدائي والثانوي على السواء.

وبناء على هذه الملاحظات، تود اللجنة أن تتقدم بالمقترحات المموسة التالية للفصل الخاص بالتثقيف والتدريب والإعلام:

(أ) يمكن أن يبدأ النص بفقرة عن الحصول على التعليم دون تمييز، مع التأكيد على وجوب اتخاذ الدول جميع الخطوات اللازمة لجعل هذا الحصول واقعاً بالنسبة لجميع الأطفال ضمن ولايتها؛

(ب) يمكن أن يؤكد النص بصورة أكثر وضوحاً على الحاجة إلى نوعية جيدة للتعليم (موارد مالية وبشرية كافية) لكي يعمل بكفاءة وفعالية على تحقيق أهداف التعليم الواردة في المادة ٢٩-١ من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا، ضمن ما يشمل:

'١' مناهج معدة لتشمل الحقائق الثقافية واللغوية للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو جماعات أصلية أو إثنية، وكذلك إلى أطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المهمشين اجتماعياً؛

'٢' ومواد تعليم يجري استعراضها بعناية وبصورة منتظمة لمنع الإشارات السلبية عن أطفال الأقليات وتشجيع الفهم والاحترام بشكل أفضل لجميع الثقافات والجماعات الإثنية ولاختلافاتها وتاريخها؛

٣' وإشراك ومشاركة أطفال الأقليات ووالديهم بصورة نشطة في جميع الأمور المدرسية؛

(ج) وأخيراً يمكن أن يؤكد النص بصورة أكثر وضوحاً على أهمية تدريب المدرس مع التأكيد على تنمية قيم ومواقف تدعو لاحترام مبادئ عدم التمييز ومشاركة المجتمعات المحلية وتشجيع التقييم والبحث.

الأطفال

تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه أولي اهتمام خاص للأطفال في مشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي. وهذا أمر هام ليس فقط لأن الأطفال هم من بين الضحايا الأكثر تعرضاً للعنصرية، ولكن أيضاً لأنهم يستطيعون القيام بدور هام كمشاركين نشطين لمنع ومكافحة العنصرية. وهذا يمكن أن يعني ضمن ما يعني أن الأطفال:

(أ) يشاركون في إعداد برامج وأنشطة تنص على لقضية العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجتمعاتهم ومدارسهم؛ و/أو

(ب) يؤخذ رأيهم في جمع معلومات ذات قيمة بشأن هذه القضايا؛ و/أو

(ج) يجري تمكينهم ودعمهم من أجل القيام بدور نشط لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وتبدي اللجنة التعليقات المحددة التالية:

(أ) تود اللجنة أن تقترح إدراج فقرة تشجع الدول على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وتعد اتفاقية حقوق الطفل، بروتوكولها الاختياريين، وثيقة الصلة بمكافحة العنصرية بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضد الأطفال؛

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، ينبغي إضافة أطفال السكان الأصليين إلى القائمة؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤: "يدعو المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الدول إلى إنشاء نظام كفوٍ وفعال لتجميع البيانات الإحصائية الجزأة والموثوقة وتحليلها (...). في حياة الأطفال، ووضع المؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز. وينبغي للدول أن تضمن عدم إساءة استعمال أي بيانات يتم جمعها (...)."

(د) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤ مكرراً، ينبغي استعمال كلمة "الأطفال" بدلاً من "النساء والفتيات" إذ ينبغي أن يكون تركيز هذا الفصل على الأطفال؛

(هـ) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٥ مكرراً، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "النساء" بكلمة "الفتيات". وفضلاً عن هذا، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "النساء والفتيات" بكلمة "الأطفال" أو "الفتيات والصبيان"؛

(و) وتعتقد اللجنة أن مضمون الفقرات ٤٧-٤٩ له طابع عام وقد يكون من الأفضل إدراجها في الديباجة أو في أي موضع آخر في الوثيقة.
